



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة
كلية الحقوق

(الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة)

رسالة لنيل درجة الماجister
فرع عقاري و زراعي
تحت إشراف
الدكتور حميد بن شنيري

إعداد الطالب
عبد الرحمن بربارة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر	الدكتور محمودي مراد
مقررا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر	الدكتور حميد بن شنيري
عضوا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر	الدكتور فوزي أوصديق
عضوا	جامعة البليدة	أستاذ مكلف بالدروس	الدكتور العيد حداد

السنة الجامعية
2000/1999

31-340-373-1



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة
كلية الحقوق

(الحماية الجزائية للأملاك العقارات الخاصة)

رسالة لنيل درجة الماجستير
فرع عقاري و زراعي

تحت إشراف
الدكتور حميد بن شنيري

إعداد الطالب
عبد الرحمن بربارة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر	الدكتور محمودي مراد
مقررا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر	الدكتور حميد بن شنيري
عضووا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر	الدكتور فوزي أوصديق
عضووا	جامعة البليدة	أستاذ مكلف بالدروس	الدكتور العيد حدّاد

السنة الجامعية

2000/1999

تشكرات

لا يسعني إلا أن أعبر عن بالغ امتناني لكل من ساعدني أثناء تحرير الرسالة من الناحية العلمية وأخص بالذكر أستاذى المشرف الدكتور حميد بن شنبى عميد كلية الحقوق بجامعة الجزائر والصادرة الدكتورة فوزي أوصدق عميد كلية الحقوق بجامعة البليدة، مراد حمودى، العيد حداد، ومن الناحية المعنوية والمادية كل من السيد رئيس جامعة البليدة الدكتور زين الدين يومى والسيد عبد الله قبال الأمين العام لدى جامعة البليدة وكافة أسراتى وزملائى. كما أشكر السادة الضيوف الذين شرفوني بحضورهم أثناء المناقشة العلمية المنعقدة بتاريخ 28/06/2000 بجامعة البليدة أين تحصلت على إجازة الماجستير بتقدير مشرف جدا مع تهنئة اللجنة والتوصية بالطبع.

دأء إهـ

إلى من ساعدني وأزرنـي وشجعني على المضي قدماً
إلى والدي وزوجتي

مقدمة

تعتبر الملكية الخاصة سواء تعلقت بالمنقولات أو العقارات من أهم المسائل التي اعتنت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ القدم لها من مكانة في النقوس وتكوين الثروة وإشباع الغريزة البشرية المنصبة في حب الملك.

وتنقسم المنازعات الناجمة عن الخلافات حول الملكية، إلى منازعات تتعلق بالمنقولات وأخرى بالعقارات. فما كان منها ناجم عن إدعاء بملكية المنقول أو إثبات الإعداء عليه، أعتبر نزاع بسيط بإعتبار أن الحيازة في المنقول سند الملكية إذا ما اقترنت بحسن نية، لكن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للعقارات سواء من حيث إثبات الحق العيني وضرورة توفر ركن الشكلية، أو من حيث إقامة الدليل على سلوك إجرامي يقصد إتزياع ما للغير نظراً للقيود الواردة على المتابعة الجنائية.

ولما كان عنوان الرسالة يتضمن جملة من المصطلحات القانونية منها الحماية الجنائية للأملاك العقارية ثم الأملاك الخاصة، فإن تعريف تلك المصطلحات سيؤدي بمفهوم المخالفة إلى إستبعاد حالات التعدي التي تخرج عن دائرة البحث.

يقصد بالحماية، التدابير التي أقرها المشرع لدفع الإعداء وفرض النظام العام، وتكون الحماية إما بموجب نصوص مدنية إذا ما تعلق الأمر بدعوى موضوعها حيازة أو ملكية دون المساس بحق المجتمع ولكل منها دعاوى ثلات توفر لها الحماية، حيث تحمي الملكية دعوى الإستحقاق ودعوى منع التعرض في الملكية ودعوى وقف الأعمال الجديدة في الملكية ولا شأن للملكية هنا بالحيازة إلا حيث تكون الحيازة سبباً لكسب الملكية، فالدعاوى الثلاث تحمي حق الملكية وما يتفرع عنها من حقوق عينية والبحث فيها يتناول أساس هذا الحق ومشروعيته، أما الحيازة فهي حمية بدعوى إسترداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة وهذه الدعاوى تحمي الحيازة من يعتدي عليها بصرف النظر عن أساسها ومشروعيتها ولا شأن لها بموضوع الحق. أما إذا كان موضوع الإعداء تصرفاً يهدد أساساً النظام العام والأمن العمومي، فإن الحماية تأخذ الطابع الجنائي وتشمل حينئذ الحفاظة على حقوق المجتمع والأفراد في آن واحد بواسطة دعوى

عمومية مقتربة بدعوى مدينة تبعة. وأن البحث يتعلّق بحماية الأموال العقارية الخاصة من الوجهة الجزائية، فقد إستبعدنا من مجال الدراسة باقي الدعاوى المدنية.

أما عن العقار محل الحماية، فهو كل شيء مستقر بجزءه وثبت فيه ولا يمكن نقله دون تلف. ويمتد نفس المفهوم ليشمل العقارات بالتفصيص التي وضعها صاحبها خدمة للعقار متى أستبيت عليها لما رصدت من أجله. فالدعوى الجزائية القائمة بشأن إعداء على ملكية عقارية توفر الحماية للعقار أصلًا وللعقارات بالتفصيص دون الفصل بينهما.

والأموال العقارية الخاصة، هي تلك الأموال التي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية بغض النظر عن صفة أصحابها أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً أو كان من القطاع الخاص أو القطاع العام، فهذه الطائفة من الأموال غير حممية بعدم القابلية للتصرف والكسب بالتقادم والحجر، بينما العقارات التي تدخل ضمن الأموال الوطنية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية والتي عرفتها المادة 12 من نفس القانون: " تكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال المعقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام .." وال الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة أعلاه، فهي غير مدرجة ضمن محاور الرسالة ثلاثة أسباب :

أولاً: أن الأموال الوطنية تكون وجوباً محل جرد عام في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأموال التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيأكلها والجماعات الإقليمية تبعاً لنص المادة 8 من القانون المتضمن الأموال الوطنية، وهي بذلك لا تشير إشكالاً من حيث تحديد طبيعتها أو صاحب الحق فيها وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس خلافاً للعقارات التي يمتلكها الخواص والتي تأخذ عدة صور منها الملكية التامة والملكية بموجب الإتفاق الدائم وعن طريق الإستصلاح ووفق سندات بعضها رسمي وأخرى عرفية مما يثير مشاكل قانونية عند تحديد صاحب الحق.

ثانياً: أن المشرع الجزائري، خلافاً لما ذهب إليه المشرع المصري الذي نص على تجريم الإعداءات الواقعية إصراراً بالأموال العقارية التابعة للدولة بغض النظر عن صفة الفاعل وفق نص المادتين 115 مكرر بالنسبة للتعدي الحاصل من طرف موظف و 372 مكرر إذا ما ارتكب الجريمة

أحد الأفراد وقد جاء ذكرهما في شكل منفرد في قانون العقوبات رقم 29 لسنة 1982، لم ينص على تجريم الإعتداء الحاصل إضاراً بالأملاك الوطنية سواء في قانون العقوبات أو النصوص المكملة له، إنما إكفى بما ورد في الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون الأموال الوطنية والتي تنص: "وستتمد القواعد العامة لحماية الأموال الوطنية العمومية مما يأتي . . . - القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأموال". وبالتالي تخضع الحماية الجزائية للعقارات المملوكة للدولة تحتوي المادة 386 من قانون العقوبات. إلا أن ما يميز الأموال العمومية عن الأموال الخاصة، عدم جواز تدخل السلطة العامة بواسطة القوة العمومية لاسترداد الحيازة قبل الفصل في الدعوى العمومية إذا تعلق الإعتداء بملكية الأفراد بحيث يجب إنتظار الفصل في الخصومة، أما إذا تعلق الأمر بملكية عمومية، يجوز للنيابة أساساً وللوالى إستثناء وفقاً للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، التدخل لاستعادة الحيازة قبل النظر في المتابعة الجزائية كأن تأمر الإدارية بإخلاء مطار من شاغل أراد الإقامة به تحت أي تسمية كانت. فالحماية هنا فورية لداعي حماية المصالح العامة ولا تحتمل التأجيل.

ثالثاً: لا يجوز متابعة الأشخاص المعنية الذين ورد ذكرهم في نص المادة 2 من قانون الأموال الوطنية وهم الدولة والولاية والبلدية جزائياً إذا ما ارتكبوا تصرفًا غير مشروعًا يؤدي إلى إتلاف الملكية العقارية من الأفراد لأن ذلك التصرف يوصف بالإعتداء المادي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

ولعل من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع الرسالة مع التركيز على التشريع الجزائري، رغبتي في معالجة موضوع الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة عن طريق إعتماد الأسلوب التحليلي بما توفر من النصوص مع الإستثناء بما توصلت إليه التشريعات المقارنة نظراً لغياب الدراسات في الموضوع وشيخ المنازعات المطروحة على القضاء في شأن الإعتداءات على الملكية العقارية الخاصة.

وفي هذا الإطار، أفرد المشرع الجزائري لمسألة الحماية من الناحية الجزائية للأموال العقارية الخاصة جريمة واحدة إحتوتها المادة 386 من قانون العقوبات وردت ضمن القسم الخامس من الفصل الثالث الباب الثاني تحت عنوان "التعدي على الأموال العقارية" وكان المشرع قصر مفهوم

التعدي على إنتزاع الملكية واستبعد باقي صور الاعتداء من تخريب وإتهاك لحرمة المساكن، كما جاء نص المادة مشوب بغموض من حيث المقصود بالمصطلحات سبباً للملكية والخلسة والتسلس.

فبالنسبة لجرائم التخريب بكافة صورها، لم ي يول المشرع الجزائري أهمية للملكية العقارية بقدر ما كان يهدف إلى حماية النظام العام، كما عنون القسم الرابع الذي يضم جريمة إتهاك حرمة مسكن وفقاً للمادة 295 من قانون العقوبات بالإعتداء الواقع على الحرثيات الفردية بينما خص التعدي على الملكية العقارية في المادة 386 ضمن قسم منفرد هذا نصها : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من إنتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس. وإذا كان إنتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتعدي أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأً بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ستين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج ". ولم تشهد عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية أي تعديل منذ 1966 تاريخ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 رغم ما عرفه المجتمع الجزائري من تطور وما صدر من نصوص مدنية متالية ذات صلة بالعقارات خلافاً لما ذهب إليه المشرع المصري الذي عدل النصوص القانونية المتعلقة بالتعدي على ملك الغير من خلال القانون رقم 29 المؤرخ في 14/04/1982 .

وبعدما حددنا المجال الذي يدور حوله الموضوع من خلال إستبعاد التطرق إلى:

- وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة متى تعلق الأمر بإعتداء يدخل ضمن اختصاص القضاء المدني منها دعاوى الملكية ودعوى الحيازة لأن البحث يرمي إلى دراسة الجانب الجزائري للحماية فحسب.
- الأماكن الوطنية لإنعدام الإشكال حول صفة صاحب الحق وأمكانية التدخل الفوري عن طريق القوة من أجل إسترداد الحيازة المنزعنة دون الحاجة لانتظار الفصل في الدعوى العمومية.

ثم ذكرنا الجريمة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الملكية العقارية ضمن المادة 386 من قانون العقوبات. ولما كان عنوان الرسالة يشير إلى الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة، فإن إشكالية البحث تكون من فرعين:

- ما المقصود بالملكية العقارية الخاصة التي تتطلب الحماية؟
- ما هي الوسائل الجزائية التي تسمح بتحقيق تلك الحماية؟

وحاصل التطرق للفرعين سيؤدي إلى الإجابة عن الإشكالية في صيغتها العامة: إلى أي مدى توفر الوسائل الجزائية الحماية للأملاك العقارية الخاصة؟

ولدراسة الموضوع، إرتأينا إتباع خطة من بابين، الأول نعالج من خلاله الملكية الخاصة للعقار وطرق إثباتها نظراً لكونها محل الحماية الجزائية وعنصر أساسي عند التعرض لل مجرم والتصدي لمدى توفر شرط الصفة لدى الشاكِي من الإعتداء. أما في الباب الثاني سنتطرق لوسائل الحماية الجزائية التي أضفها المشرع الجزائري على هذه الملكية.

ويحتوي الباب الأول على فصلين مرتبطين كل منهما بالآخر حيث تعرض إبتداء إلى الطبيعة القانونية للملكية الخاصة ثم نستعرض وسائل إثباتها. بينما يحتوي الباب الثاني كذلك على فصلين، يشمل الأول ضمان الحماية من تاحية تجريم الإعتداءات الواقعية إضراراً بالأملاك العقارية الخاصة ويعرض الفصل الثاني للمنازعة القائمة حول الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الجزائري بشقيه، سلطة الإتهام وقضاء الموضوع. ثم ننهي البحث بحاجة نقترح من خلالها تعديل نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري ليتضمن النص الحيازة الجدية بالحماية وهي الصورة الظاهرة للملكية بدلاً عن حصر الحماية في الملكية العقارية الثابتة بموجب سند رسمي وفقاً للنص المعهول به مع توسيع مجال الحماية عن طريق الإذن للنيابة العامة بالتدخل بواسطة أوامر تحفظية عاجلة إلى حين الفصل في الخصومة الجزائية أسوة بما ذهب إليه المشرع المصري.

الباب الأول

الملكية العقارية الخاصة وطرق إثباتها

الباب الأول

الملكية العقارية الخاصة وطرق إثباتها

يختلف مفهوم الملكية العقارية بحسب المرجع القانوني، فهي ملكية الرقبة والإنتفاع وفقاً للتعريف التقليدي وأحكام القانون المدني الجزائري، تحول مالك العقار سلطات ثلاث، الإستعمال والإستغلال والتصرف⁽¹⁾ فله أن يستعمل ويستغل العقار شخصياً وبصورة مباشرة كما له حق تملك الغير من التسع بالشيء ويتأثر المالك دون غيره بسلطة التصرف. بينما تأخذ الملكية صوراً أخرى إذا ما اعتمدنا على التشريعات الخاصة حيث يعد حق الإنتفاع بموجب قانون المستثمارات الفلاحية الجزائري وقانون الثورة الزراعية بمثابة حق ملكية بالنظر إلى خصائصه المميزة من أبرزها صفة الديومة والقابلية للإنتقال إلى الورثة. كما أن صحة وسائل الإثبات في المعاملات العقارية تقتضى بمدى توفر عنصر الشكلية من تسجيل وإشهار، ولكل من تحديد الطبيعة القانونية للملكية الخاصة ووسائل إثباتها أهمية عند التطرق للحماية سيما في شقها الجزائري.

وبالنظر إلى ما أشرنا إليه أعلاه، ارتأينا تقسيم الباب إلى فصلين، تعرّض من خلال الفصل الأول للطبيعة القانونية للملكية العقارية الخاصة تبعاً للقواعد العامة والنصوص التشريعية الخاصة، يتبّعه فصل ثان يشمل وسائل إثبات الملكية العقارية الخاصة مع توفر السند الرسمي وحالة انعدامه.

1) د. مصطفى الجمال، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، جزء أول، حق الملكية، الدار الجامعية، طبعة 1987، ص 70.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للملكية العقارية الخاصة

يطلق على الحق المعتدى عليه عند التعرض لجريمة التعدي على الملكية العقارية أو الجرائم المشابهة لها بملك الغير، وللملكية قواعد قانونية إستقر عليها الفقه والقضاء وهي واردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة كما أشارت قوانين خاصة للملكية العقارية في شكل صور جديدة. فما هي الملكية العقارية الخاصة تبعاً للتشريع العام وما هي صورها وفقاً لما استحدثه النصوص الخاصة؟

المبحث الأول

الملكية العقارية الخاصة وفق القواعد القانونية العامة

إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالصرف فيه على وجه دائم (1) على أن يتحقق ذلك الاستئثار مع الوظيفة الإجتماعية للملكية في حدود القوانين والأنظمة (2). ويتتب عن ذلك تيجان، أنه متى تعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم ، أما إذا تعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً. وكان المفكرة الفرنسي موتسيكيو (1689 - 1755) من أوائل المنادين بتنظيم الملكية الخاصة وفقاً للقوانين ضماناً لحمايتها (3) ليستقر الفقه ومعظم التشريعات الوضعية الحديثة على إعتماد هذا التعريف منها ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 674 من القانون المدني حيث عرف الملكية على أنها حق التمتع والصرف

1) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، طبعة 1968 ، ص 493.

2) د. مصطفى الجمال ، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن ، مرجع سابق ، ص 66.

3) د. منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988 ، ص 33.

في الأشياء بشرط أن لا يستعمل ذلك الحق إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة⁽¹⁾. كما عرف المشرع المصري الملكية تبعاً لما جاءت به المادة 802 من القانون المدني المأخوذة عن المادة 544 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾ على أن مالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق إستعماله والتصريف فيه وعرفت المادة 11 من قانون الملكية العقارية اللبناني حق الملكية العقارية على أنه حق إستعمال عقار ما والتمتع والتصريف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة. وتشترك كل التعريف في حصر عناصر حق الملكية أي السلطات التي تكون للملك على الشيء بأن هذا الحق العيني الأصلي ينحول صاحبه الإستئثار بعناصرها الثلاث من إستعمال واستغلال والتصريف في الشيء الملك له⁽³⁾. إلا أن تلك السلطة المعترف بها للملك والتي يجعل منه صاحب صفة أمام الغير والقضاء، ترد عليها قيود تتفق عنه صفة صاحب الحق منها حالات نزع الملكية للمنفعة العامة والتأمين والمصادرة وعدم إستغلال الأرض الزراعية تعسفاً خلال موسمين متتابعين وإدماج الأراضي لفائدة الدومن العام في حالة الشغور. إن ما يهمنا في هذا الموضوع، هو التركيز على عنصر الصفة لدى المالك نظراً لأهميته عند التعرض للجانب الجزائري في الحياة. وستنطوي في مطلب أول لحق الملكية بوجه عام ثم في مطلب ثان لحالات فقدان صفة المالك من صاحب العقار.

1) القانون المدني الجزائري - أمر رقم 58/75 - مورخ في 26 سبتمبر 1975 - جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 .

2)-Article 545 du code civil Français de 1804 : « La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue pourvu qu'on en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements ».

3)-Professeur Jean Carbonnier- Droit civil 3/Les Biens – Presses Universitaire de France – Edition 1973 – Page 87.

المطلب الأول

خصائص ونطاق حق الملكية الخاصة

إن ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى كونه حق جامع مانع وهي ميزاته الجوهرية، كما أنه حق دائم غير مقيد بزمن يخول صاحبه سلطات ثلاث تمثل في حق الإستغلال والإستعمال والتصرف وهي العناصر المكونة للحق على أن يتم ذلك ضمن نطاق الملكية علوا وعمقا إلى الحد المأثور. واستئثار المالك بالعين لا يأخذ شكل التملك المفرز المستقل على إطلاقه إنما هناك نظم للملكية تشارك فيها مجموعة أشخاص حول ملك ليست له الشخصية المعنوية وهو ما يعرف بنظامي الملكية المشتركة والملكية الشائعة.

الفرع الأول: خصائص حق الملكية

ل الحق الملكية خصائص ثلاث، فهو حق جامع Droit total يشمل السلطات الثلاث من إستغلال واستعمال وتصرف، وهو حق مانع Droit Exclusif مقصور على المالك دون غيره، وهو حق دائم Droit perpétuel غير محدد بزمن لأن الحق يبقى ملزما للشيء المملوك مادام باقيا وإن تغير شخص المالك⁽¹⁾، ويجمع حق الملكية كل ما يمكن الحصول عليه من الشيء الذي يرد عليه وينبع غير المالك مما يخول الشيء من مزايا ويترب على هذه الخصائص للملكية، أنه إذا كان من الممكن تقسيم مضون الملكية بتحويل شخص آخر غير مالك الرقبة سلطة إستعمال الشيء أو إستئماره، فإن ذلك لا يكون إلا بصفة مؤقتة بحيث تعود ملكية صاحب الرقبة حما فتمتد إلى هذه السلطات⁽²⁾.

1) د. متذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة، مرجع سابق، ص 93.

2) د. مصطفى الجمال، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، جزء أول حق الملكية، مرجع سابق، ص 70.

أولاً: الملكية حق جامع مانع

يوصف حق الملكية بأنه جامع لأنه ينحول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء المملوک عند استعماله واستغلاله أو التصرف فيه وذلك على النحو الذي يبتغيه المالك ما لم تخربه القوانين والأنظمة وهو بذلك أوسع الحقوق العينية نطاقاً، فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحب الحق من استعمال هذا الشيء أو من استغلاله على نحو دائم (1). ويقصد بحق الإستغلال، الحصول على ما قد يتولد من الشيء من منافع سواء تم الإستغلال بصورة مباشرة من طرف المالك أو جعل الغير ينتفع به (2). ولا يختلف الإستغلال عن الإستعمال إلا من زاوية المقابل، فكلاهما إستعمال للشيء إلا أن الإستغلال يؤدي إلى الحصول على إتاوة. والأصل أن تثبت ملكية الشيء لمالك واحد يستأثر به بجميع عناصره وهذه هي الملكية العادية أو المفرزة ولكن يمكن أن تثبت ملكية الشيء لعدة ملوك في نفس الوقت بحيث يكون لكل واحد منهم حصة محددة يتلذثها إما على الشيوع أو على أساس الملكية المشتركة. كما أن الملكية حق مانع مقصور على صاحبه لا ينزعه أحد في الإشتار بجميع مزايا ملكه وليس للغير مشاركته في هذه المزايا حتى لو لم يلحظه من وراء هذه المشاركة أي ضرر مباشر، وبينما جاءت المادة 674 من القانون المدني الجزائري خالية من التعديل الصريح عن خاصية الجامع المانع لحق الملكية، فقد عبر المشرع المصري عن تلك الميزة حينما بدأ في تعريف الملكية تبعاً لنص المادة 802 من القانون المدني المصري على أنها: "الملك الشيء وحده". وما أن الملكية حق جامع مانع، كان الأصل خلوها من تكليف لصالح الغير وهذا إفتراض تقضي به القواعد العامة عند الإثبات (3)، فمعنى إدّعى أحد على المالك حق على الشيء سواء كان ذلك بمقتضى القانون مثل الحيازة أو بموجب الإنفاق كحق الإرتفاق، كان عليه أن يثبت ما يدعى.

1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية ، مرجع سابق، ص 529.

2) أ، رشاد السيد إبراهيم عامر، تصرفات المريض مرض الموت ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكوف، عام 1989 ، ص 17.

3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ طبع ، مكتبة كلية الحقوق بالبلدية، ص 18.

ثانياً: الملكية حق دائم

الخاصة الجوهرية الثانية للملكية، إقتنانها بنكارة الديومة، فالحق القائم على الملك يدوم بدوام محله ولا يسقط بعد الإستعمال، فهو غير محدد المدة ويفنى ما يقى الشيء وإن انتقل من شخص إلى آخر لأن الحق يظل ثابتاً على الشيء رغم انتقاله ولا تغير حينئذ سوى شخصية المالك ولا ينتهي الحق إلا بهلاك الشيء مما يجعل الملكية تتفرد عن غيرها من الحقوق العينية الأخرى كحق الإرتفاق الذي يجوز الإتفاق على توقيته فينتهي بإقصاء الأجل المعين (١)، وهو ما جاءت به المادة 878 من القانون المدني الجزائري: "تنهي حقوق الإرتفاق بإقصاء الأجل المحدد" يقابلة في ذلك نص المواد 1026 من القانون المدني المصري والمادة 84 من قانون الملكية العقارية اللبناني حيث يخضع كل من حق الإتفاق وحق الإستعمال وحق السكن لنفس الأحكام المشار إليها بالنسبة لحق الإرتفاق تبعاً لنص المادتين 852 و 857 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في الأولى: "ينتهي حق الإتفاق بإقصاء الأجل المعين" بينما نصت الثانية: "تسري القواعد الخاصة بحق الإتفاق على حق الإستعمال وحق السكن".

ويُنفرد العقار عن المنقول فيما يتعلق بخاصية الدوام، فالخلí عن المنقول يزيل ملكيته ويصبح المنقول لا مالك له إلى أن يمتلكه شخص آخر بالإستلاء، أما التخلí عن العقار فلا يزيل ملكيته، بل يبقى العقار على ملك صاحبه إلى أن يكسب الملكية أحد غيره بطريق من طرق إكتساب الملكية. ويرتب بعض الفقهاء منهم الأستاذ جان مازو على صفة الدوام أن هذا الحق لا يجوز توقيته بزمن معين ولا يصح الإتفاق على نقل ملكية عين كي تظل الملكية للمتصف إليه مدة معينة ثم تعود بعد ذلك إلى المتصف لأن التوقيت ينافي مع طبيعة حق الملكية مادام هذا الحق يخول صاحبه سلطة إعدام الشيء فيكون الإتفاق باطلًا لإحتمال وقوع الإستغلال لحد إعدام الشيء من طرف المتصف إليه قبل فوات المدة المقصّ عليها فيتحول حق المتصف إلى لغو. وللمالك أن يتحقق بمحه على الشيء ولم يزاول حقه مهما طال الأمد لأن حق الملكية لا يسقط بعد الإستغلال ، وعدم السقوط بسبب الامتناع عن الاستعمال يشكل الوجه الآخر لصفة الدوام.

1)Pr - Jean Carbonnier- Droit civil 3/Les Biens –Ouvrage précité- Page 87 .

ودعوى الإستحقاق التي تحمي حق الملكية لاستقطاع بالتقادم⁽¹⁾، فإذا لم يباشر المالك سلطه على الشيء الذي يملكه فإن ذلك لا يعد مبرراً ب مجرد إلقاء حقه ولا يستطيع أحد أن يتخذ من إيجام المالك عن مزاولة حقه سبباً لزوال هذا الحق عنه. على أنه إذا كان حق الملكية لا يسقط بعدم الإستعمال، فإنه ينقضى إذا اقتضى عدم الإستعمال بجيزة للشيء من جانب الغير توفر فيها شروط التقادم المكتسب، فهو لا يسقط بالتقادم إنما يكسب بالتقادم.

ومع إعتماد المشرع الجزائري على الشهرين العيني تبعاً لأحكام الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتم بالمرسوم رقم 134/92 المؤرخ في 07/04/1992، فإن إكتساب العقار بالتقادم وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية بالنسبة للأملاك العقارية الخاضعة للمسح أصبح أمراً غير ممكن لأن المدفون من المسح ضبط المالك مع تحديد مجال ملكيتهم⁽²⁾ مما يدعم صفة الدوام لحق الملكية العقارية ولو لم يتم إستعماله، وتنص المادة 677 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون" بحيث تشكل هذه الفقرة، القاعدة العامة لخاصية الديومة بالنسبة لحق الملكية وليس للغير منع صاحبه من الدفاع عن حقه أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت مدنية أو جزائية إلا إذا اتّزعت صفة المالك من صاحب العين بموجب نص صريح.

1) Pr - Jean Carbonnier- Droit civil 3/Les Biens –Ouvrage précité- Page 87.

2) محاضرة للأستاذ عازب فرحات ، مسح الأراضي والسجل العقاري . أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء العقاري الأولاسي ديسمبر 1993 .

الفرع الثاني: نطاق حق الملكية العقارية

يملك المالك الشيء أصلا وفرعا، يملكه أصلا فتناول الملكية الشيء ذاته أي عناصره الجوهرية، فإذا كان الشيء أرضا، شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها، ويملك فرعا فتناول الملكية ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات (1) ويحوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها (2). والأمر الذي يهمنا هو شمولية الملكية الشيء ذاته من أرض وما فوقها وما تحتها حيث جاء في نص المادة 675 من القانون المدني الجزائري: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً ويحوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها" (3).

إن ملكية السطح تعد قرينة قانونية على ملكية العلو وملكية السفل إلا أنها ليست قرينة قاطعة، بل هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (3). فإن لم يتم فصل ملكية الأرض عن ملكية ما فوقها وما تحتها لوجود إتفاق أو حصول قيد يقل نطاق حق الملكية، اعتبر مالك سطح الأرض هو ذاته المالك لما فوق وما تحت القطعة الأرضية. فملكية العلو تسمح لصاحب السطح أن يقيم فوق أرضه ما يشاء من منشآت وبنيات في حدود ما هو مقرر وفقاً للقوانين والأنظمة. كما أن ملكية العمق تخول صاحب العقار من الحفر في أرضه وإقامة سراديب إلى الحد المفید في التمتع بها.

لقد أحق المشرع الجزائري ملكية العلو والعمق بملكية السطح، إلا أنه سن عدة قيود تقلل الحق في العلو والعمق سيما ما جاءت به التشريعات المنظمة للنشاط المنجمي والكهرباء والغاز والمياه، لكن هذه القيود تظل إرتفاقات لا تسلب صاحب العين ملكيته وإن كانت قد قدرت لخدمة المصلحة العامة، والإرتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمالك آخر فهو يحد

(1) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن ، مرجع سابق ، ص 568 .

(2) بحالة قضائية . عدد 2 سنة 1994 ، قرار رقم 113840 ، مورخ في 1994/02/07 . ص 158 .

(3) د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة، مرجع سابق، ص 102-103 .

من منفعة العقار الخادم أو المرافق به لفائدة العقار المخدوم (1). والارتفاعات إما أن تكون مقررة لخدمة الأموال الخاصة ويطلق عليها تسمية الإرتفاقات للمصلحة الخاصة أو تكون مقررة لخدمة مرفق عام وتسمى الإرتفاقات للمصلحة العامة وفي كلتا الحالتين لا تؤدي تلك الإرتفاقات إلى إنزاع صفة المالك من صاحب العقار. وقد جاءت الفقرة 1 من المادة 24 من القانون المتعلق بالطاقة الكهربائية (2) لتأكيد بقاء الصفة لدى المالك مع وجود الإرتفاقات: "لا يترتب على ممارسة الإرتفاقات زوال حق إستعمال الملكية". كما نصت الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون المتعلق بالمناجم (3): "يمنع الإرتفاق المتعلق بالمرور على الأموال المجاورة والخاص بتمرير قنوات سطحية أو باطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء أو بخطوط ومنشآت وبتحفظات معدة لنقل وتخزين منتجات الإستغلال وكذا التهبيات التي من شأنها أن تسهل إستعمال وحسن إستغلال المنجم أو الحجر أو هي ضرورية لتنمية الكاملة". كما تقضي المادة 21 فقرة 1 من القانون المتعلق بالطاقة الكهربائية: "طبقاً للتشريع المعمول به ووفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، يمكن المؤسسة صاحبة الإحتكار في مجال الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، أن تستفيد من الإرتفاقات ذات المنفعة العامة والارتكاز والإراس والتمرير العلوي والغرز وقطع الأشجار والتشذيب والغمر وتمرير القنوات والدخول والمرور". وتنص المادة 31 من قانون المياه (4): "يتعين على الأشخاص المخاذن بخاري المياه والبحيرات والبرك والسبخ والسطوط أن يسمحوا بحرية مرور عتاد الإدارة وذلك في حد إتساع ثلاثة أمتار إبتداء من الحدود المبينة في المادة 4 أعلاه، وتشكل حرية المرور هذه حق بالأشغال الدخول الدائم إلى المناطق الخاصة للإرتفاقات". وفي كل الحالات المشار إليها، تظل الإرتفاقات المنصوص عليها وفقاً للقانون، سبيلاً لتسهيل الأشغال المتعلقة بالخدمة العمومية ومتقرنة بالتعويض لفائدة المالك الخواص المتضررين من الإجراء دون أن يتحول حق الإرتفاق إلى وسيلة للتجريد من الملكية ما لم تتخذ التدابير الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة كما هو وارد في المادة 37 من القانون رقم 06/84 والمادة 14 من القانون رقم 07/85 والمادة 33 من القانون رقم 17/83.

1) د. محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1985 ، ص 29 .

2) قانون رقم 07/85 ، مورخ في 06/08/1985 ، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز ، جريدة رسمية عدد 33 ، سنة 1985 .

3) قانون رقم 06/84 ، مورخ في 01/07/1984 ، يتعلق بالأشطة المنجمية ، جريدة رسمية عدد 05 ، سنة 1984 .

4) قانون رقم 17/83 ، مورخ في 16/07/83 ، يتضمن قانون المياه ، جريدة رسمية عدد 30 ، سنة 1983 .

المطلب الثاني

النظم القانونية للملكية العقارية الخاصة

إن توفر عنصر الصفة لدى المالك للشيء بمفرده سواء كان عقاراً أو منقولاً لا يثير إشكالاً أمام قاضي الموضوع متى قدم المالك للجهة المختصة ما يثبت ادعاه، إلا أن الأمر مختلف فيما إذا كانت الملكية جماعية وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة أين يكون المالك فيها جماعة من الناس دون أن تسمع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية وتعني بذلك نظام الملكية المشتركة والملكية الشائعة. ففي مثل هذه الحالات، ومع تعدد المالك للشيء واحد يطرح تساؤل حول مدى قابلية الدعوى التي يقيمتها أحدهم دون الرجوع لباقي الشركاء، ولكي نجيب عن هذا الإشكال، يجب تعريف كل من الملكية الشائعة والملكية المشتركة وطبيعتهما القانونية ثم القول فيما إذا كان يجوز لأحد الشركاء مقاضاة الغير متى تعرضت الملكية الجماعية للإعتداء.

الفرع الأول: نظام الملكية الشائعة

الملكية الشائعة هي الملكية التي تقع على مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد دون أن يكون ملزماً على البقاء في الشيوع⁽¹⁾، وتتناول هذه الملكية المال الشائع كله غير منقسم، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة، فحق الملكية على المال الشائع هو الذي ينقسم حصصاً دون أن ينقسم المال ذاته. وقد وصف الأستاذ جون كريوني الملكية الشائعة على أنها: "هي نمط من التضامن الفعال، يجتمع شخصان أو أكثر على موضوع واحد، ملكية واحدة تعود في جملتها لمالكين أو أكثر، لكل واحد حصة والجميع يملك الكل"⁽²⁾.

1)Michel de Juglart – Alain Piedelievre – Cours de droit civil – Tome II/ 6eme edition 1993 – Editions Montchrestien Paris.

2)Pr - Jean Carbonnier- Droit civil - 3/ les biens –Ouvrage precite- Page 100: C'est une modalité qui est au droit de propriété ce qui est au droit de créance la solidarité active. Il y a deux ou plusieurs sujets pour le même objet. le même bien appartient , dans son ensemble à deux ou plusieurs propriétaires - chacun en a sa part et tous l'ont tout entier »

وتوصف الملكية الشائعة بأنها حق ملكية (1)، فهي تشمل على جميع عناصر الملكية حيث أن المالك في الشيوع حق الإستعمال والإستغلال والتصرف وهذا ما جاءت به المادة 714 من القانون المدني الجزائري: "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما ولوه أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء" :

ويستع كـ شريك في الشيوع بحق إتخاذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء . ويدخل ضمن الوسائل الرامية لحفظ الشيء، أعمال الترميم والصيانة ورفع الدعاوى، والشريك في هذا فضولي يتصرف في حدود قواعد الفضالة إذا لم يوافق باقي الشركاء الآخرون على عمله . فالمالك على الشيوع غير ملزم متى تعرض الشيء للاعتداء، إنتظار الحصول على موافقة باقي الشركاء لرفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة جزائية أم مدنية للحفاظ على الملكية الشائعة، فالمالك على الشيوع وإن كانت حصته غير مفرزة، مخول للدفاع على حقه بطرف أصيل وعن باقي الأطراف بصفة فضولي .

الفرع الثاني: نظام الملكية المشتركة

تحتفـلـ الملكـيـةـ المشـتـرـكـةـ فيـ العـقـارـاتـ عنـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ كـونـهـاـ تـعـلـقـ بـالـمـبـانـيـ دونـ الأـرـاضـيـ الفـضـاءـ،ـ وقدـ جـاءـ فـيـ كـابـ 1000ـ سـؤـالـ لـلـمـحـامـيـ تعـرـيفـ دـقـيقـ لـلـمـلـكـيـةـ المشـتـرـكـةـ":ـ يـقـسـمـ العـقـارـ المـلـوـكـ منـ طـرـفـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الأـشـخـاصـ إـلـىـ حـصـصـ،ـ يـمـلـكـ أحـدـهـمـ جـزـءـ مـفـرـزـ وـنـصـيبـ فيـ الأـجزـاءـ المشـتـرـكـةـ.ـ وـتـضـمـ الحـصـصـ المـفـرـزـةـ،ـ الشـقـةـ وـالـمـرـآـبـ،ـ وـكـلـ جـزـءـ خـالـصـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ بـيـنـماـ تـشـكـلـ الأـجزـاءـ المشـتـرـكـةـ فـيـ الصـعـدـ وـالـسـقـفـ وـالـسـلـمـ وـمـسـاحـاتـ خـضـرـاءـ وـكـلـ جـزـءـ يـسـتـعـلـهـ كـافـةـ الـمـلـاـكـ الشـرـكـاءـ"ـ (2)ـ .ـ وـالـمـلـكـيـةـ المشـتـرـكـةـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 743ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ الجـزـائـريـ هـيـ:ـ "ـ الـحـالـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـعـقـارـ الـمـبـانـيـ أوـ مـجـمـوعـةـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ مـلـكـيـتـاـ مـقـسـمةـ

(1) د. عبد الرزاق السنورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص 797.

(2) Martine Fell, oliviers Sers, Laurent zeidenberg - Les 1000 questions à l'avocat- édition Hachette 1989-page 309.: « l'immeuble en copropriété est divisé en lots. Un lot de copropriété comprend une partie privative et une quote part de parties communes. La partie privative comporte, appartement, cave garage ou parking etc, dont le coproprietaire a seul l'usage. La quote part est établie en tenant compte des parties communes telles que murs, toiture, escaliers, ascenseurs, espaces verts etc. »

حصصاً بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزءٍ خاصٍ ونصيبٍ في الأجزاء المشتركة¹. وقد حددت المادتين 744 و 745 من نفس القانون الأجزاء التي تعتبر مشتركة بين المالك والأجزاء المفرزة التي يملکها كل شريكٍ خالصة له بمفرده دون غيره.

ولكل شريكٍ في الملكية، الحق في التمتع بالأجزاء الخاصة كما له أن يتقدّم بجزئية بالأجزاء المشتركة بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضرراً بما أعد له العقار. الأصل أن الأجزاء المشتركة يحدّدها السند المنشئ للملكية، فإن لم يتضمن هذا السند تحديد صفة جزءٍ من الأجزاء فيعتبر ملكية مشتركة إذا كان معداً للاستعمال المشترك بين جميع المالك (1). واستئثار أحد المالك بالأجزاء المشتركة يعدّ تصرفاً مخالفًا للقانون.

ويمتد الاختلاف بين الملكية الشائعة والملكية المشتركة ليشمل صفة القاضي بالنسبة لأحد الشركاء المتضرر من إعتداء قد يقع على الملكية بين الحالتين، ففي الملكية الشائعة يجوز لأحد المالك على الشيوع مخاصمة الغير أصلحة عن نفسه وفضولي عن باق الشركاء، بينما في حالة الملكية المشتركة، فالمالك مخول في حدود حصته المفرزة مقاضاة الغير المرتكب للإعتداء بإضرارها بذلك الحصة. أما إذا تعلق الإعتداء بالأجزاء المشتركة، فإن أمر المخاصمة متوكلاً للمتصرف دون غيره وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 764 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 83/01 المؤرخ في 29/01/1983: "بعد المتصف وكيلًا للجمعية وتمثلها لدى القضاء". فالأجزاء المشتركة تديرها جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها بواسطة جمعية تتمتع بالشخصية المدنية حيث تتّخذ متصروفاً ينول تنفيذ قراراتها وتمثلها أمام الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو إداراً عمومية أو جهة قضائية. ويتمكن المتصف دون غيره من الشركاء بالصفة عند القاضي.

1) د. مصطفى الجسال ، نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن، جزء أول حق الملكية ، مرجع سابق، ص 317

المطلب الثالث

نزع الملكية العقارية جبرا عن صاحبها

ترد على حق الملكية مجموعة من القيود منها ما هو مقرر بموجب نص قانوني وتسمى القيود القانونية سنت بغرض تحقيق المصلحة العامة كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتأمين، وهناك قيود أقرت لتحقيق المصلحة الخاصة منها مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة وعدم التعسف في إستعمال الحق (١). وما يهمنا بالنسبة لموضوع بحثنا هي القيود القانونية التي تؤدي ممّى تم اللجوء إليها إلى نزع الملكية من صاحبها بينما القيود الأخرى تحد من صلاحيات المالك في التصرف بالشيء دون أن تنزع منه ملكيته.

بالإضافة إلى الحالات الواردة على سبيل الحصر والتي تؤدي في جملتها إلى إنزاع حق الملكية من صاحبه وتنبع من رفع أي دعوى قضائية لإندام الصفة وفقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزه لصفة وأهلية التقاضي ولو مصلحة في ذلك". وهي:- عدم إستغلال الملكية - نزع الملكية للمنفعة العامة - التأمين - المصادر، هناك حالات أخرى يفقد صاحب الحق ملكيته بموجب إنتزاع فعلي من طرف الدولة وإن كان ذلك التصرف مخالفًا للمبادئ القانونية العامة، منها ما آتت إليه الأراضي الموضوعة تحت الحماية والأراضي الشاغرة.

الفرع الأول: نزع الملكية وفق القواعد القانونية العامة

تقصر حالات نزع الملكية العقارية جبرا عن صاحبها في أربعة حالات، ثلاثة منها تستند إلى أسباب تملّها الضرورة الاقتصادية أو المنفعة العامة بينما يعد الإجراء الرابع كعقوبة تكميلية لاحقة على الإدانة.

(١) د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، مرجع سابق، ص 194.

أولاً: عدم إستغلال الملكية كصرف تعسفي

إن من الخصائص التي ينفرد بها حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى. أنه حق جامع مانع دائم وللمالك أن يستعن عن إستعمال أو إستغلال العين المملوكة له دون أن يفقد حقه في الملكية، إلا أن تلك السلطة المخولة للمالك على الشئون الملكية له غير مطلقة إعمالاً بالوظيفة الاجتماعية للملكية ودفعاً لأي تعسف في إستعمال الحق، إذ أن إستعمال الحق إستعمالاً تعسفيًا من طرف صاحبه يشكل خطأً في نظر القانون (1).

لقد قيد المشرع الجزائري حق الملكية في الشق المتعلق بالإنتفاع وفرض على المالك التزامات ذيلها بمجموعة من الجزاءات توقع على المالك متى أخل بذلكقيود، ولعل أهمها ما ورد في القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري (2) حينما اعتبر الشارع وفق نص المادة 48 فقرة 01 عدم إستثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفيًا في إستعمال الحق نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي ثم أضاف في الفقرة الثانية بأن الإستثمار الفعلي وال مباشر أو غير المباشر يعد واجباً على كل مالك لحقوق عينية عقارية أو حائزها والمادة 49 من نفس القانون حينما عرفت عدم الإستثمار: " تعد أرضاً غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبتت بشهادة أنها لم تستغل إستغلاً فلاحياً فعليها مدة موسمين فلاحيين متلاقيين على الأقل ". والملحوظ في هذا الإطار، أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري، قصر عدم الإستغلال كصرف تعسفي يستجوب تocity الجزاء ضد مرتكبه في مجال الأراضي الفلاحية دون أن يشمل مفهوم التعسف في إستعمال الحق مجال السكنات والأملاك العقارية المبنية وكذا الأراضي غير المصنفة على أنها ذات طابع فلاحي (3). في بينما تقضي أحكام المادة 11 من قانون إيجار الأماكن المصري رقم 121 لسنة 1947 على أنه : " لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للإستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية "، فإننا لا نجد ما يقابل هذه

(1) د. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1994 ، ص 248.

(2) قانون رقم 90/25 ، مورخ في 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري ، جريدة رسمية عدد 49 ، سنة 1990 .

(3) د. محمد المنجي ، جرائم الإسكان ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة أولى 1980 ، ص 136 - 137 .

المادة في النصوص الجزائرية سواء في القانون المدني بوصفه النص العام أو التشريعات الخاصة ومن أهمها ماجاء به المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري (1) حيث أكدت النص بالترغيب في إستغلال العقارات المبنية وفق مادته 20 من خلال إلغاء المواد 471 - 472 - 473 - 474 - 509 وكذا المواد من 514 إلى 539 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/75 المتضمن القانون المدني والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة ثم المادة 22 من قانون النشاط العقاري التي تنص: "إذا يقضى أجل عقد لإيجار مبرم قانونيا، يتعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة". إلا أن ذات النص لم يحتوي على التهيب من الإمتانع عن وضع الأموال في سوق العاملات العقارية وبالتالي فإن القيد على الإستغلال يبقى مقتصر على الأراضي الفلاحية دون غيرها.

لقد نظم قانون التوجيه العقاري كيفية فقدان مالك العين ذات الطابع الفلاحي لحقه في الملكية عند عدم الإستغلال من خلال مادتيه 51 و 52 أين تمت الإشارة إلى إمكانية بيع العقار غير المستغل جبرا عن صاحبه، والبيع وفق قواعد القانون المدني ينتقل الملكية إلى الغير(2). فتسى إمتناع صاحب العين عن إستثمار أرضه ذات الطابع الفلاحي ينذر لكي يستأثر بها وإذا بقيت الأرض غير مستمرة لدى إنتهاء أجل مدته سنة، تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الفرض ببيعها إذا كانت الأرض خصبة جدا أو خصبة وثبت لدى المالك إنعدام الأسباب الجدية المانعة من الإستثمار أو القوة القاهرة ويمكن في هذه الحالة للهيئة العمومية المؤهلة أن تقدم لشراء هذه الأرضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني، أما إذا توفر عذر قانوني لدى المالك يبرر عدم الإستغلال، فإن الهيئة العمومية مخيرة بين: وضع الأرض حيز الإستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو المحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف أو عرض الأرض للتأجير. وفي كلتا الحالتين يظل المالك متمراً بحقه وبصفته وله أن يدافع عن العقار المملوك له متى كان هذا الأخير عرضة للإعتداء. والقيد الذي أشرنا إليه فيما يخص حق الإستغلال وفق أحكام قانون التوجيه العقاري لا يعد الإجراء الأول الذي جاء به التشريع الجزائري، فقد ورد هذا القيد بشكل أكثر تشدد من خلال عدد من النصوص السابقة كالتي جاء بها قانون الثورة الزراعية (3)، حيث لم يكفل المشرع بعنصر عدم الإستثمار إنما ربط

(1) مرسوم تشريعي رقم 03/93 ، مورخ في 01 مارس 1993 ، يتضمن النشاط العقاري ، جريدة رسمية عدد 14 ، سنة 1993 .

(2) د. عبد الرزاق السنوري ، نظرية العقد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، جزء أول ، طبعة 1934 ، ص 130 .

(3) أمر رقم 71/73 ، مورخ في 08 نوفمبر 1971 ، يتضمن قانون الثورة الزراعية ، جريدة رسمية عدد 97 ، سنة 1971 .

كيفية الإستغلال بالشخص المباشر له ونسبة المساحة المستغلة فاعتبرت مادته الثانية عدم ممارسة حق الإستغلال بصفة شخصية و مباشرة أو إستغلال مساحة تزيد عن قدرة العائلة على العمل سبباً من أسباب التأمين الكلي أو عن طريق التحديد ليتم منح الأرض لمن يستغلها شخصياً وفق مبدأ "الأرض ملكاً لمن يخدمها" وبقي الأمر على ذلك النحو إلى أن أفي صراحة النص المتعلق بالثورة الزراعية بموجب المادة 75 من قانون التوجيه العقاري وبدأت عملية استرجاع الأراضي لأصحابها الأصلين.

ثانياً: نزع الملكية للمنفعة العامة

تلجأ الإدارة العمومية إثناء بعد فشل الوسائل الودية إلى نزع الملكية للمنفعة العامة بغية إكتساب أموال أو حقوق عقارية، فنزع الملكية جبراً عن أصحابها تعد سلطة مخولة للإدارة دون غيرها، الغرض منه تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة. وقد عرف الأستاذ أحمد رحماني إجراء نزع الملكية⁽¹⁾: "هو إجراء يخول الإدارة صلاحيات إجبار الأفراد على التنازل عن أموالهم لفائدةها أو لفائدة الهيئات والمؤسسات المختلفة شريطة أن تقصد تحقيق عملية تتعلق بالمنفعة العمومية وأن يقدم تعويضاً عادلاً ومنصفاً ومتيناً". ويستمد هذا الإجراء طبيعته الإثنائية من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد التي يحييها كل من الدستور والقانون المدني حيث ينص المرسوم رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المضمن نزع الملكية⁽²⁾، أن المستفيد من إجراء نزع الملكية مجبر على تقديم تقرير يثبت محاولة إقتناء الأموال بالتراخي وأن عدم احترام هذا القيد من طرف السلطة المختصة بأقرار نزع الملكية يجعل مما إنحذته مشوباً بعيب خرق القانون. وفيما عدا حالة حصول إتفاق بالتراخي بين الإدارة والمالك، فإن قرار نزع الملكية يظل مرهون من حيث قوته التنفيذية بعدم الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة خلال مهلة 15 يوماً عن صدوره لاحتساب تجاوز السلطة، حيث تنص المادة 33 من القانون رقم 11/91: "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلًا وعدى".

(1) أ. أحمد رحماني، أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، محاضرة أقيمت خلال الندوة الوطنية حول القضاء العقاري ، فندق الأوراسي ديسمبر 1993 .

(2) قانون رقم 11/91 ، مورخ في 27/04/1991 ، يتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، جريدة رسمية عدد 21 ، سنة 1991 .

الأثر ويد تجاوزاً يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعول به". ولأن المنازعات في مادة نزع الملكية تسمح بالأثر الموقف، فإن الإدارة ملزمة حينئذ بانتظار صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية. ومنى تم الفصل في مسألة نزع الملكية عن طريق قرار إداري أو قضائي، فإن الملكية تنتقل من الأفراد إلى الإدارة ويُجبر المعينين على إخلاء الأماكن بوصفهم محليين للعين وشاغلين لها بدون سند أو وجه حق مما يجعل من نزع الملكية قيداً على حق الملكية مادام يحرم المالك من حقه دون رضاه لقاء تعويض (1).

ويختلف إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة Requisition عن الإستلاء

الوارد ذكره في الفقرة الثانية من المادة 679 من القانون المدني: "إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والإستعجالية وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستلاء". فالإستلاء إذن، يشكل إجراء جبراً تتخذه الإدارة المؤهلة بصورة مؤقتة غايتها استغلال الأملاك الخاصة للأفراد سواء كانت منقوله أو عقارية من أجل تحقيق النفع العام ومواجهة حاجيات عاجلة على أن تدفع مقابل ذلك تعويضاً للمالك. وتتميز المنفعة العامة التي تتطلب الإستلاء على المال الخاص، عن المنفعة العامة التي تؤدي إلى نزع الملكية، أنها أضيق مجالاً من حيث التطبيق مع وجوب اقترانها بعنصر الضرورة والإستعجال. والإستلاء وفقاً لأحكام المواد من 679 إلى 681 من القانون المدني الجزائري لا يؤدي بالنسبة للعقارات وفي كافة الأحوال إلى نقل الملكية، إنما يظل إجراء إستعجالي مؤقت مدة استمراره معلقة على إنتهاء الإدارة من تنفيذ العمليات التي تم من أجلها الإستلاء على المال، فلا يفقد المالك صفة وان حرم من الإستغلال واستعمال ملكه مقابل تعويض.

ثالثاً: التأمين

يشكل التأمين قيد على حق الملكية تنسّع بموجبه الدولة مالاً خاصاً من صاحبه جبراً مقابل دفع تعويض له، كما يعرف بأنه إجراء قانوني يستهدف تدخل الدولة العاجل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة وتعديل نظم الملكية فيها مقابل تعويض بهدف إدارة هذه الأموال بما يحقق الصالح العام (2).

(1) د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، مرجع سابق، ص 197.

(2) د. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988 ، ص 383.

يعتبر التأمين أحد أعمال الدولة السيادية التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء ولا تقبل الدعوى بشأنها سواء أمام القضاء العادي أو الإداري إنما يقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض العادل، فأعمال السيادة التي تشمل أعمال الحكومة والقوانين الصادرة عن الهيئة البرلمانية لا تخضع لرقابة القضاء لأن القاضي مطالب بتطبيقها وتفسيرها دون القدرة على مراقبتها⁽¹⁾. وقد عبرت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بوضوح من خلال قرارها الصادر بتاريخ 17/01/1984 (02) عن موقفها تجاه مسألة تحديد أعمال السيادة بحيث إستعملت معيار الباعث السياسي كعيار لتحديد أعمال السيادة⁽³⁾. كما نصت المادة 678 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يسم بها التعويض يحددها القانون".

وتسمى إجراء التأمين بالشمولية فقصد تحقيق منفعة عامة، من آثاره نقل الملكية الخاصة إلى أملاك الدولة. وبعد الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 08/11/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية النص الوحيد الذي تعرض لمسألة تأمين الأراضي ووسائل الإنتاج المرتبطة بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية وذلك وفق معايير⁽⁴⁾:

المعيار الأول: عدم الاستغلال المباشر والشخصي

قضت المادة 28 من الأمر رقم 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية إلغاء حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة للملك الذي لا يقوم باستغلالها شخصياً و مباشرة وبأن تومن هذه الأرض ووسائل الإنتاج المرتبطة بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية ثم تلتها المادة 33 حيث عدت كل أرض زراعية أو معدة للزراعة يملكتها شخص معنوي تابع للقانون الخاص ماعدا الأرض التي تملكتها مؤسسة خيرية أو تعاونية كأرض عائدة لمالك غير مستغل وتومن بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

(1) أ. أحمد حبوب، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1983 ، ص 161 .

(2) مجلة قضائية ، عدد 4 سنة 1989 ، قرار رقم 36473 ، مورخ في 1984/01/07 ، ص 211 .

(3) أ. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 ، ص 45 .

(4) دكتور محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1985 ، ص 26 - 27 .

المعيار الثاني: تحديد الملكية الخاصة

يقصد بتحديد الملكية الخاصة، عدم جواز إمتلاك أراضي زراعية تفوق مساحتها عما أذن به القانون، والشرع الجزائري عند أخذه بالمعيار لم يستحدث مبدأ، إنما أسوة بالشرع المصري حين وضع حدا أقصى لملكية الفرد بموجب أحكام المادة 1 من المرسوم رقم 178 لسنة 1932 : " لا يجوز لأي شخص أن يملك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله (1) . بل وأن الشرع المصري ذهب إلى حد تجريم كل إكتساب لمساحة تزيد عن الحد الأقصى المسموح به حين نصت مادته 37 مكرر من قانون الإصلاح الزراعي المعديل بالقانون 52 لسنة 1966 : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 37 مع علمه بذلك " (2) .

وبالإضافة لمعايير عدم الاستغلال المباشر والشخصي للأرض الفلاحية أو المعدة للزراعة، اعتمد المشرع الجزائري معيار آخر يتمثل في تحديد الملكية الخاصة إنطلاقاً من أحكام المواد 65 - 66 - 67 من الأمر المتضمن قانون الثورة الزراعية (3) فيكون الحد الأقصى لمساحة الأرض التي يرخص بإمتلاكها لكل أسرة في المناطق الخاضعة لنظام الثورة الزراعية متى كان يستغلها إستغلالاً شخصياً ومتى ما يساويه للحد الأقصى لمساحة المتناوبة المستحق في نفس البلدية. أما المساحات الزائدة عن الحد الأقصى فتؤمم لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية. وفي حالة توفر إحدى الفرضيات، يقوم الوالي تبعاً لنص المادة 232 من قانون الثورة الزراعية بإصدار قرار التأمين سواء بسبب التغيير أو التحديد بالنسبة للملكية الواسعة يتضمن تحويل الأرض محل التأمين من نظام قانوني إلى نظام آخر يترتب عنه التعادل المباشر كقاعدة عامة، إذ بمجرد صدور قرار التأمين يفقد صاحب الأرض صفتة كمالك وتحل محله الدولة.

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، القانون الزراعي، الملكية الزراعية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1986 ، ص 64 - 65 .

(2) أ، معرض عبد التواب ، الوسيط في التشريعات الزراعية ، دار الفكر الحديث القاهرة ، طبعة 1984 ، ص 239 .

(3) Elhadi Chalabi - Les nationalisations des terres dans la revolution agraire - OPU- Edition 1984 – Page 231.

رابعاً: المصادر

يقصد بالمصادر الأيلولة النهائية إلى الدولة مال أو مجموعة أموال معنية، وهي بذلك تختلف عن التأمين من وجهين (1) يتعلق أولهما بال محل بحث ترد المصادر كإجراء عقابي بموجب حكم قضائي بينما محل التأمين فهو تحقيق غاية إقتصادية للمصلحة العامة، أما وجہ الإختلاف الثاني فهو من حيث الغرض، فالهدف من المصادر هو عقاب الجاني بينما الهدف من التأمين فهو تحويل إستعمال الملكية الخاصة إلى خدمة المصلحة العامة. وقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان (2) بأنها: "إسحواز الدولة على أشياء مملوكة للغير قهراً وبدون مقابل، إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلياً أو أنها من الأشياء المحرمة قانوناً".

وقد تعرض المشرع الجزائري للمصادر من خلال نص المادة 15 من قانون العقوبات ضمن طائفة العقوبات التكميلية التي لا يجوز تطبيقها إلا تبعاً لعقوبة أصلية صدر حكم قضائي في الموضوع بشأنها . وتنسم العقوبات التكميلية من حيث القاعدة العامة بأنها جوازية متروكة لتقدير قاضي الموضوع، له أن ينطق بها فتصبح واجبة التنفيذ كما له أن يغض الطرف عنها، فهي بذلك تختلف عن العقوبة التبعية التي تتصف بالطابع الإلزامي بحسب ما يجيزها صدور حكم قضائي لأن تطبيقها يتم بصورة تلقائية.

إن المصادر تأخذ حكم العقوبة (3) إذا وقعت على أشياء لا يحرم القانون حيازتها إنما شرعت للعقاب على جريمة إرتكبها مالك هذه الأشياء، فهي أشبه بالغرامة تؤدي عيناً بتمليك الدولة الأشياء المتحصلة عن الجريمة. ولا تأخذ المصادر الوارد ذكرها ضمن تدابير الأمن العينية وفقاً للمادة 20 من قانون العقوبات الجزائري، حكم المصادر المشار إليها كعقوبة، فالمصادر الوقائية تكون بالنسبة للمنقولات فقط ولا تشمل العقارات بينما تمتد المصادر العقابية إلى جميع الأموال بما فيها المتنقل والعقارات كما تقتصر على الجرائم من صنف الجنایات إذ لا يجوز الحكم بها في الجنح إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (4). وسنداً فيما ذهبنا إليه، أن المشرع الجزائري وهو يعدد الأموال

1) د. منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، مرجع سابق، ص 199.

2) د. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للدابير الإحتزاية دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1990 ، ص 162.

3) أ. حندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء السادس ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1942 ، ص 189.

4) د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، طبعة 1981، ص 237.

غير القابلة للمصادرة، أشار في الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات: " محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المخل مكتسباً عن طريق غير مشروع". ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة: " الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية" مستبعداً بذلك ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: " لا يجوز الحجز على مالي": - الأشياء التي يعتبرها القانون عقاراً بالتحصيص" وكان المشرع من خلال الإستثناءات التي حددها وأخرجها من مجال تطبيق العقوبات التكميلية، قد ترك النظر واسعاً للقضاء من أجل توقيع العقوبات التكميلية بالنسبة لباقي الأموال بما فيها العقارات بالتحصيص و محلات السكن غير المستعملة فعلاً من طرف أسرة المحكوم عليه.

ومصادرة الأموال بما فيها العقارات وفق المنظور العقابي، تشكل سبباً من أسباب نقل الملكية وإخراجها من نظام الملكية الفردية إلى نظام ملك الدولة حيث يفقد صاحب العين صفة المالك فور إستكمال الإجراءات الشكلية دون أن ينال الشخص المدعي أي تعويض على خلاف إجراءات نزع الملكية للسنفعة العامة والتأمين والإسلام. كما يجب التفرقة بين المصادرة وإغلاق المؤسسة كإحدى تدابير الأمن الوارد ذكرها في المادة 20 من قانون العقوبات وغلق المخل على ذمة التحقيق، فالمصادرة إجراء ناقل للملكية خلافاً للغلق كتدبير وقائي فهو لا ينقل الملكية إنما يمنع صاحب العقار من التمتع بها إلى حين، أما الغلق أثناء مباشرة التحريات والتحقيق القضائي فهو أمر متزوك شأن تقديره للموظفين المعينين قبل المحاكمة وللجهة القضائية المختصة في الفصل أن شنته كعقوبة وبالتالي تنتقل الملكية فور حيازة الحكم قوة الشيء المضى فيه، ولنفس الجهة القضائية أن تأمر برفع اليد عن المخل المغلق ويسترد الملاك الكاملة على العقار.

إن الحالات الأربع التي تناولناها بالدراسة فقد المالك صفتة إثر انتزاع ملكيته جبراً وفقاً للقانون، غير أن التشريع الجزائري يشمل نصوصاً عديدة يفقد من خلالها المالك صفتة من الناحية الفعلية رغم بقاء الصفة من الزاوية القانونية.

الفرع الثاني: حالات نزع الملكية ماديا

وتشمل عموماً حالتي الأموال الموضعة تحت الحماية والأموال الشاغرة الخاضعين للمرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 9 ماي 1963 بالنسبة للطائفة الأولى والأمر رقم 62/020 المؤرخ في 24 أوت 1962 بالنسبة للطائفة الثانية، ورغم صدور نصين الهدف منها حسم الإشكال القانوني الذي أثارته وضعية الأموال الموضعة تحت الحماية والأموال الشاغرة وفق الأمر رقم 95/26 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري فيما يخص الفئة الأولى والأمر رقم 102/66 المؤرخ في 05/06/1966 بالنسبة للفئة الثانية، فإن المنازعات لا تزال قائمة أمام الجهات القضائية حول الأموال الموضعة تحت الحماية نظراً لعدم التسken من تسوية وضعية الأشخاص المكتسسين لهذه الأموال في ظل التشريعات السابقة.

أولاً: الأراضي الموضعة تحت الحماية والأراضي الشاغرة

يقصد بوضع الأموال تحت الحماية من الناحية القانونية إخضاعها للحراسة، ويترتب عن ذلك غلـيد المالك عن التصرف والإتفاق بملكـته بحيث يتولـى الحرـاسـ إدارة تلك الأموال لفائدة المالـك مقابل نفقة شهرـية (1). والخاضـع للحرـاسـة في حالة وضع أموـالـه تحتـ الحـماـية لا يـفـقـدـ الصـفـةـ. إنـ الطـرـيقـةـ المـتـبـعةـ لـوضـعـ الأـمـوـالـ تـحـتـ الحـماـيةـ مـباـشـرـةـ بـعـدـ الإـسـقـلـالـ مـنـ خـلـالـ المرـسـومـ رقمـ 168/63ـ المؤـرـخـ فيـ 05/09/1963ـ بـدـافـعـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـعـوـمـيـ وـالـسـلـمـ الـاجـمـاعـيـ،ـ لمـ تـكـنـ تـطـابـقـ مـاـ تـقـضـيـهـ القـوـاـعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـضـعـ تـحـتـ الحـماـيةـ مـاـ جـعـلـ الأـسـاذـ فـرـانـسـواـ بـورـيلـاـ يـصـفـ الإـجـراءـ بـالـفـرـيدـ مـنـ نـوـعـهـ(2).

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم رقم 168/63 نجد بأن تسير هذه الأموال يخضع لأحكام المرسوم رقم 63/88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الصناعي، الحرفي والمستثمـراتـ الفـلاحـيةـ الشـاغـرـةـ وـالـذـيـ بـمـوجـبـهـ تمـ إـدـمـاجـ الأـرـاضـيـ الفـلاحـيةـ ضمنـ الأـمـوـالـ الوـطـنـيـةـ منـ حـيـثـ الـوـاقـعـ بـسـبـبـ إـسـتـعـمالـ وـعـائـهـ لـغـرـضـ الـبـنـاءـ كـمـاـ منـحـتـ فيـ إـطـارـ القانونـ رقمـ 18/83ـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ أوـتـ 1983ـ المـتـعـلـقـ بـجـيـازـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـلاحـيةـ عنـ طـرـيقـ الإـسـتـصـلاحـ

(1) د. عبد الرزاق السنـهـوريـ، الوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ المـدـنـيـ، الجزـءـ الثـامـنـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 628ـ.

(2) أـ. فـرـانـسـواـ بـورـيلـاـ، المـجـلـةـ الجـزاـئـرـيـةـ لـلـعـلـمـ الـقـانـوـنـيـ، الجزـءـ الثـانـيـ مـنـ المـقـاـلـ، سـنةـ 1966ـ، صـ 736ـ.

رغم أن هذا القانون يستبعد المنح بالنسبة للأراضي المملوكة للخواص إلا أنه بالنظر إلى المادة 85 مكرر 1 من الأمر رقم 26/95 (1) والتي تنص فقرتها الرابعة: "أن لا تكون الأرضي المعنية قد منحت في إطار القانون 83/18". وبمفهوم المخالفه يتضح بأن الأرضي التي كانت ملألاً للوضع تحت الحماية قد تم منحها فعلاً للغير علماً أن المالك الأصلي لم تنتزع منه ملكيته.

من خلال تطبيقات المرسوم رقم 63/168، بحثت الإدارة إلى وضع أراضي تحت الحماية تابعة لمواطنين ينتمون للمعارضة السياسية (2) وأغفل النظر في شأن إسترجاع هذه الطائفة من الأرضي عند صدور قانون التوجيه العقاري (3) إلى أن تداركها المشرع في التعديل اللاحق لنفس القانون بموجب الأمر رقم 26/95 (4). والثابت مما سبق ذكره، أن ملوك الأموال العقارية الموضوعة تحت الحماية لم يفقدوا ملكيتهم قانوناً إنما فقدوها بصورة فعلية لأن تلك الأموال لم تدمج ضمن الأملاك الوطنية بنص صريح مما يسمح للدولة بالتنازل عنها لفائدة الغير، إنما استغلت حالة الوضع تحت الحماية لمنح الأملاك العقارية من منظور الواقع المادي ويصبح المستفيد الجديد هو المالك للعقار وفق نص المادة 764 من القانون المدني.

إن شأن الأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة مختلف عن الأملاك المعلنة شاغرة. فبالنسبة للأملاك الموضوعة تحت حماية الدولة، تظل الملكية حقاً عيناً لصاحبها ولو من الناحية القانونية بينما تبقى التجاوزات إن وجدت، تصرفات غير مشروعة. أما إعلان الأملاك على أنها شاغرة، فهي وسيلة لنقل الملكية من الخواص إلى الدولة بوصفها وارث لمن لا وارث له، وقد بحثت السلطة العسومية في الجزائر إلى إعتماد حالة إعلان الشغور بعد الاستقلال إثر الرحيل الجماعي للسعرين الذي تسبب في إحداث ضرر بالإقتصاد الوطني، فقام المشرع آنذاك بإصدار مجموعة من النصوص قصد تنظيم تلك الأموال منها:

(1) أمر رقم 26/95 ، مورخ في 25/09/1995 معدل ومتسم للقانون رقم 90/25 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، جريدة رسمية عدد 55 . سنة 1995 .

(2) انظر القرار المورخ في 30/09/1964 ، صادر عن والي ولاية الجزائر، يتضمن وضع أراضي مساحتها 28 هكتار شع برقة تحت حماية الدولة تابعة لشخص يشتبه لحزن جبهة القوى الاشتراكية الخصورة آنذاك.

(3) انظر القرار رقم 84394 . مورخ في 14/02/1992 . صادر عن المحكمة العليا يتضمن بإعادة الأرض الموضوعة تحت الحماية بسبب توجه سياسي لمالكيها.

(4) انظر نص المادة 85 مكرر 1 ، أمر رقم 26/95 . مرجع سابق .

- 1- الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 يتضمن حماية وتسير الأموال الشاغرة.
- 2- المرسوم رقم 02/62 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسیر في المؤسسات الفلاحية الشاغرة.
- 3- المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 المتضمن تنظيم المعاملات العقارية الشاغرة.
- 4- المرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 23/10/1963 المتعلق بتنظيم وتسير الإستغلالات الفردية الشاغرة.

هذه النصوص، وبالرغم مما أثارته من إحتجاجات لدى المالك الأروبيين الذين غادروا الجزائر أثناء الاستقلال ومطالبتهم باسترداد أملاكهم لأن حالة الشعور وفق ماجاءت به هذه النصوص تعارض مع المادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي حيث تشرط توفر أحد عنصرين: - أن يكون المالك غير معروف أو أن لا يوجد للمالك أي وارث فتحل الدولة.

وأن تلك الإجراءات تعارض مع أحکام إتفاقية إيفيان (1) سيماء مادتها 12 التي إلتزمت بموجبها الجزائر بضمان وبدون تمييز حرية تمارسة الحقوق العقارية الموجودة على إقليمها : "لا يحرم أحد من ملكيته بدون تعويض عادل ومحدد مسبقاً" ، إلا أن المشرع الجزائري عرف الأموال الشاغرة طبقاً للمرسوم رقم 63/88 بأنها: " تلك المؤسسات التي توقفت عن نشاطها أو إستغلالها العادي بدون مبرر شرعي" . وأعتبر الأستاذ فرانسوا بوريلا القوانين الصادرة في هذا المجال تشرعا خاصاً يخرج عن القواعد المعروفة في القانون المدني حيث قال(2): " إن مفهوم الأموال الشاغرة ونتائجها شهدتا تطوراً من 1962 إلى 1963 . هذا المفهوم ظهر نتيجة المغادرة الجماعية للأروبيين من الجزائر خلال فترة ماي - جوان 1962 وهذا يعني بأن المفهوم الكلاسيكي لحالة الشغور وفقاً للقانون المدني غير قابل للتطبيق في مثل هذه الحالة وأن قانوناً خاصاً تم إستخدامه".

1) Benyoucef Benkhedda - Les accords d'Evian - OPU - Edition 1986 - Page 100.

2) أ. فرانسوا بوريلا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص 730.

«La notion de biens vacants et ses conséquences ont évolué de 1962 - 1963. Cette notion est apparue comme l'aboutissement du départ massif des européens d'Algérie en Mai - Juin 1962 c'est à dire que la notion classique de vacance du droit civil n'est ici pas applicable et qu'un droit spécial à dû être élaboré ».

ويستند هذا الموقف لكون الدولة الجزائرية غضت النظر عن كافة الطعون المقدم بها بل وجاءت المادة 1 من الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بإدماج الأموال المملوكة شاغرة بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا ضمن أملاك الدولة ولم يعد للملأك الأصليين أي صفة في التقاضي مما يتعارض مع أحكام إتفاقية إيفيان والمادتين 539 و 713 ون القانون المدني الفرنسي(1).

1)Maitre Pierre Pruvost – Le guide juridique pratique-Editions EUROPA Paris 6ème édition Janvier 1966- code civil Français:
Art 535: "Tous les biens vacants et sans maître, et ceux des personnes qui décèdent sans héritiers, ou dont les successions sont abandonnées, appartiennent au domaine public".
Art 713: "Les biens qui n'ont pas de maître appartiennent à l'Etat".

المبحث الثاني

صور الملكية العقارية تبعاً للتشريعات الخاصة

لقد إسْتَحدث المُشْرِعُ الْجَزَائِريُّ بِمُوجَبِ عَدْدٍ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ صُوراً جَدِيدَةً لِلْمُلْكِيَّةِ، فَلَا هِيَ تَقْليديَّةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ تَشْمِلُ الرِّقْبَةَ وَالْإِتْقَاعَ، وَلَا هِيَ حَقٌّ عَيْنِي يَقْتَصِرُ عَلَى جَزْءٍ مِنَ الْمُلْكِيَّةِ قَوَامُهُ إِتْقَاعٌ دُونَ سَلْطَةِ التَّصْرِيفِ. فَبِمَقْتضَى بَعْضِ النُّصُوصِ، أَنْشَأَ حَقًا عَيْنِيَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ الْعَامَّةِ أَصْطَلْحُ عَلَى تَسْمِيهِ بِالْإِتْقَاعِ الدَّائِمِ، وَفِي نُصُوصٍ أُخْرَى قِيدُ حَقِّ الْمُلْكِيَّةِ وَجَعَلَهُ نَاقِصًا مَحْدُودًا بِالْأَجْلِ مُبْتَدِئًا مِنْ خَاصِيَّةِ الْدِيمُومَةِ. كَمَا تَعْرَضُ الْمُشْرِعُ الْجَزَائِريُّ مِنْ خَلَالِ تَلْكَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ إِلَى جَنْسِيَّةِ الْمَالِكِ لِلْعَقَارِ وَإِعْبُرُهَا عَنْصِرًا جَوْهِرِيًّا جَاعِلًا مِنْ تَوْفِيرِ الْجَنْسِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ لِلَّذِي الْمُتَرَشِّحُ لِلِّإِسْتِقَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ شَرْطًا لِلْمُتَمَلِّكِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ.

فِي مُوجَبِ المَادَّةِ 76 مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ 90/25 الْمُؤْرِخِ في 18/11/90 الْمُتَضَمِّنِ التَّوْجِيهِ الْعَقَارِيِّ وَالْمَادَّةِ 3 مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ 83/18 الْمُؤْرِخِ في 13 أُوْتَ 1983 الْمُتَلَقِّبِ بِحِيَاةِ الْمُلْكِيَّةِ الْعَقَارِيِّ الْفَلاَحِيَّةِ وَالْمَادَّةِ 10 مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ 87/19 الْمُؤْرِخِ في 08/12/1987 الْمُتَضَمِّنِ قَانُونَ الْمُسْتَثِمِرَاتِ الْفَلاَحِيَّةِ، أَسْتَبَعَدَ مِنْ بَحَالِ تَمْلِكِ الْأَرْضِ الْفَلاَحِيَّةِ الْأَجَانِبِ وَأَبْقَى هَذَا الْحَقَّ حَكْرًا عَلَى الْجَزَائِرِيِّينَ مِثْلًا هُوَ مَعْسُولٌ بِهِ فِي التَّشْرِيعِ الْمَصْرِيِّ وَفَقَ مِبْدَأ حَظْرِ تَمْلِكِ الْأَرْاضِيِّ الزَّرَاعِيَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَصْرِيِّينَ (1).

1) د. نبيل إبراهيم سعد . القانون الزراعي . منشأة المعارف بالإسكندرية . طبعة 1986 ، ص 17 .

المطلب الأول

ملكية العين بموجب حق الإتفاق الدائم

يشمل حق الإتفاق وهو حق عيني أصلي، الإستعمال والإستغلال ويرد على شيء مملوك للغير، وبذلك يتجزأ حق الملكية فيكون التصرف لشخص ويسمى ملكية الرقبة، بينما يكون الإستعمال والإستغلال الآخر ويسمى حق الإتفاق وحق التمتع وفقا للتشريع الجزائري، والإستغلال هو الحصول على غلة الشيء أو ثماره، وللمنتفع نفس ما للمالك من صلاحيات على الشيء باستثناء عنصر التصرف في الرقبة حيث ينفرد به صاحب العين. ويرد على شيء مملوك للغير وبذلك يتجزأ حق الملكية فيكون التصرف لشخص ويسمى ملكية الرقبة،

وأهم ما يميز حق الإتفاق عن حق الملكية، أن الإتفاق مؤقت كقاعدة عامة فينقضي بالأجل المحدد له أو بوفاة صاحبه ولو وقعت الوفاة قبل حلول الأجل المعين له فلا ينتقل للورثة إذ تنص المادة 852 من القانون المدني الجزائري: "ينتهي حق الإتفاق بإقصاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عدد مقررا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل إقصاء الأجل المعين، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند إقصاء الأجل أو عند موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثه إلى حين إدراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرا لمحار الأرض عن هذه الفترة من الزمن". كما تنص المادة 854 من نفس القانون: "ينتهي حق الإتفاق بعدم الإستعمال مدة خمسة عشرة سنة". وقد وصفه الأستاذ محمد حسين حين تعرض بالشرح لحق الإتفاق، بأنه حق شخصي بمعنى أنه ينقضى بوفاة صاحبه⁽¹⁾. من خلال النصين يتضح بأن حق الإتفاق وفقا للقواعد القانونية العامة لا يتسم بطابع التأيد كما هو الشأن بالنسبة لحق الملكية الذي لا يزول بهلاك صاحبه وغير محدد في الزمن.

⁽¹⁾ د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، مرجع سابق ، ص 28.

الفرع الأول: الملكية بموجب حق الإيقاع

لقد ارتأى المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة حينما أصبح على حق الإيقاع صفة التأييد بناء على نصوص خاصة ليتحول الإيقاع من جزء ضمن كل ويقترب إلى حد بعيد من الملكية نفسها . ومن أهم القوانين الخاصة التي أراد بها المشرع الجزائري توسيخ نظرة متميزة لحق الإيقاع ، نجد القانون رقم 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (1) المعروف بقانون المستمرات الفلاحية حيث تنص مادته 12 على ما يلي : " يسلم للمعنيين بناء على تقديم عقد تصرحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم عقد إداري يحدد قطعة الأرض التي يمارسون عليها حقهم في الإيقاع الدائم على الشيوع وبمحض متساوية ". كما تنص مادته 23 : " تكون حصة الأعضاء قابلة للنقل والتنازل والجزء مع احترام الطابع الجماعي للمستمرة " .

فحق الإيقاع بموجب هذا القانون أشبه بحق الملكية من حيث التأييد وقابلية للإكتساب بالميراث للذكور والإثاث على السواء، وتشكل خصائصه التي إنفرد بها، حدا أقصى للمفهوم الجديد لحق الإيقاع. أما عن خاصية الديمومة، فقد ورد ذكرها في نصوص خاصة أخرى هي أقدم من قانون المستمرات الفلاحية من أهمها الأمر رقم 653/68 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتعلق بتنظيم التسir الذاتي في الفلاحة حيث منحت مادته الثانية للمستقدين حق إيقاع غير محدد المدة على بحمل الإستغلالات الزراعية، كما نصت المادة 124 من الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الشورة الزراعية: " تمنح أراضي الصندوق الوطني للشورة الزراعية على أساس الإيقاع المؤبد ويمكن إنتقالها إلى فرع ذكر على عمود نسب المستحق ". والحاائز لسند يثبت حق الإيقاع وفق ما جاءت به هذه النصوص يعد بمثابة مالك للعقارات صاحب صفة مباشرة وليس ثابتاً للملك كما هو الحال بالنسبة للمستأجر، فالمستفيد من حق الإيقاع الدائم وإن لم يكن مالكا للرقبة لبقائها في يد الدولة، إلا أن تتعه بملكية الإيقاع بصورة مؤبدة بجعله في مركز قانوني متاز يخوله حق الدفاع عن ملكيته، لأن الحماية من التعدي تهدف أصلاً دفع حرمان صاحب العين من الإيقاع بملكية أكثر مما تتحقق الحماية من سلب ملكية الرقبة.

1) قانون رقم 19/87 ، مؤرخ في 8 ديسمبر 1987 ، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، التشريعات العقارية ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: طبيعة عقد المنح في إطار القانون رقم 19/87

إذاً كا لا نجد صعوبة في تكيف عقد المنح بأنه عقد إداري، حيث أن المادة 35 من قانون 19/87 تنص " تكون المستمرة الفلاحية الجماعية قانوناً عند نشر العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون . . ." فإن الصعوبة تكمن في طبيعة هذا العقد الإداري، هل هو عقد بيع أم إيجار؟

بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون رقم 19/87 والمادة الأولى من نموذج العقد الإداري، نجد أن العقد الذي يتضمن التنازل عن الممتلكات المكونة لذمة المستمرة ما هو إلا عقد بيع بحيث تنتقل ملكية الشيء المباع إلى المستقدين على الشيوع وبمحض متساوية. وذلك بالنظر إلى خصائص عقد البيع من حيث كونه عقد ناقل للملكية إذ يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويلتزم هذا الأخير بدفع الثمن، ومن ثم إنقلت الملكية إلى المشتري تصبح له سلطة مباشرة على الشيء المباع.

هذه المميزات لا نجد لها متوافرة في العقد الإداري، لأن الدولة التي تمثل الجماعة الوطنية لم تتنازل عن كافة عناصر الملكية، بل منحت حق الانتفاع بصفة دائمة مقابل دفع إتاوة كل سنة تبعاً للمادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 19/87، واحتفظت بملكية الرقبة وعليه فإن هذا العقد ليس عقد بيع. فإذاً أمكن لنا إستبعاد البيع، هل يمكن أن نضفي على العقد المضمن حق الانتفاع الدائم صفة عقد إيجار؟

غير أن عقد الإيجار من عقود الإدارة لا من عقود التصرف، أي لا ينصب على الملكية مثل عقد البيع. ومن أهم مميزاته أنه مؤقت ولا يرتب حقاً عيناً بل حق شخصياً. وبالرجوع إلى نصوص قانون 19/87 وخاصة المواد 6 - 8 - 28 نجد أن هناك اختلافاً بين هذين التصرفين، ولذا فإن هذا العقد ليس بعقد إيجار عادي *Bail Ordinaire*، بل عقد إيجار مؤبد أو ما يسمى باللغة الفرنسية(1) *Le bail emphyteotique*. ومصطلح *Emphyteose* من أصل يوناني معناه غرس أو زرع، تاريخ هذا الإيجار يرجع إلى نهاية الإمبراطورية الرومانية أين كان الإقطاعيون الرومان

(1) بن رقية بن يوسف ، مداخلة بعنوان العقار الفلاحي، بمناسبة اليوم الدراسي حول العقار، مقرر ولاية تبازة ، 14 أبريل 1997.

ينحون أراضيهم البور إلى الفلاحين مقابل دفع مبلغ زهيد كل سنة. وقد تعرض له المشرع الفرنسي من خلال المادة 451 من القانون الريفي حيث جعل مدته تتراوح ما بين 18 سنة كحد أدنى و 99 سنة كحد أقصى بعد ما كان مؤبداً. وهو ما أخذت به التشريعات العربية مثل القانون المدني المصري حيث نص على حق الحكير في الأراضي الموقوفة وحق التصرف في القانون العراقي والسوري واللبناني. والمشرع الجزائري وهو ينص على حق الإتقاع الدائم، إنما ساير هذه التشريعات فأثناً بذلك ملوكين على أرض واحدة، ملكية الرقبة للدولة، وملكية حق الإتقاع للمستقدين ولا يمكن سحب هذا الحق إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 51/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 06/02/1990 شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987، وسنرى إن كان الأمر يتعلق بعقد بين طرفين أو قراراً إدارياً موقعاً بالإدارة المنفردة علماً وأن المشرع الجزائري وضع شروطاً تتعلق بعضها بالأطراف وأخرى بالموضوع لتشكل في مجموعها عناصر عقد بين طرفين، الإدارة بمثابة من طرف وإلى الولاية من جهة المستفيد أو المستقدين من جهة أخرى بحيث يمثل قرار الوالي ليجبراً ملزماً تعرض من خلاله الإدارة شروطها للإستغلال على المجموعات وعلى هذه الأخيرة قبولها كما هي.

أما عن المخل في عقد المنح، فهو يشمل حق الإتقاع الدائم وعلى الشيوع وبمحض متساوية بين أعضاء المستمرة والممتلكات المكونة لهذه المستمرة المتنازل عنها ويعد تحقيق الإستثمارات المتبقية عن إعادة تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية عنصر السبب في العقد، كما أن دفع الإتاوة مقابل الممتلكات المتنازل عنها بعد ما يحدد وعائتها وكيفية تحصيلها قانون المالية، يمثل عنصر الثمن. وبالنسبة لجانب الشكلية، فقد نصمت المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المتعلق بإعداد العقد الإداري باعتبار أن محل العقد حق عيني عقاري يستوجب إفراجه وفقاً للمادة 324 مكرر من القانون المدني في شكل رسمي، وقد أنسنت هذه المهمة إلى المفتشية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للقيام بعمليات الشهر. ويعجزد إتمام الإجراءات، يصبح المستفيد أو المستقدون ملوكاً على الشيوع لحق الإتقاع بالمستمرة وبصورة دائمة، ذوو صفة وفقاً لمقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني

إكتساب الملكية عن طريق الإستصلاح

بعد إستصلاح الأراضي سبباً من أسباب كسب الملكية في التشريع الجزائري أسوة بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية ويلجأ في ذلك إلى الإستلاء كوسيلة لوضع اليد على الأرضي بنية الملك مستقبلاً. والإستلاء هنا يشكل واقعة مادية للإكتساب وليس أسلوباً لتحقيق النفع العام متى توفر عنصراً الإستعجال والضرورة وفق ما هو وارد في أحكام القانون المدني بحيث تباشره الدولة بصورة مؤقتة في إطار تنفيذ مشاريعها العمومية دون الحاجة إلى انتزاع الملكية.

إن الهدف من وراء صدور القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستصلاح، هو تحكيم الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص من نملك الأرضي بغرض تحقيق هدفين، أولهما التشجيع على الهجرة إلى المناطق الداخلية في إتجاه الجنوب، ثم توسيع دائرة الأرضي الفلاحية والزيادة في حجمها اقتصادياً وهي أشبه بما يعرف في الفقه الإسلامي بإحياء الأرضي الموات التي لا ينتفع بها لانفمارها بالمياه أو لانقطاع الماء عنها أو لأسباب أخرى تحول دون الانتفاع بها ولا فرق بين أن يكون قد سبق إحياؤها ثم ماتت وبين موتها إبادة⁽¹⁾.

والأراضي الموات عند جمهور الفقهاء، هي الأرضي التي لا مالك لها والبعيدة عن العمران والتي لا ينتفع بها أحد⁽²⁾، والإحياء يتم ب المباشرة الحسبي إزالة المانع من الانتفاع بالأرض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" وهو ما أكدته المادة 4 من القانون رقم 18/83 حيث نصت: "مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها تنصب حيازة الملكية بالإستصلاح على أراضي تابعة للملكية العامة والواقعة

1) د. عبد الحسين سندر الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988، ص 72 - 73 .

2) د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1986، ص 40 : "إحياء أراضي الموات هي الأرضي التي تركت بدون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف... أو بالعبارة الفtechية ما سلم عن الإختصاص ونملك بإحياء".

في المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميزات مماثلة وكذا على الأراضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الإصلاح". فتخرج من مجال الإصلاح الأراضي التابعة للخواص والأراضي الموجودة ضمن الحيط العمراني.

وبصدور المرسوم رقم 724/10 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بتطبيق القانون رقم 18/83، حددت كيفية حصر الأرضي محل الإصلاح فإذاً أن تم العملية بمبادرة من المجموعات الخالية بناء على رأي الصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع مديريات الفلاحة والري وأملاك الدولة يتبعها قرار من الوالي، أو بمبادرة شخصية من المعينين بالإصلاح الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 18/83 وهذا محتواها: "يجوز لكل شخص طبيعي يمتلك حقوقه المدنية أو كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني، جزائي الجنسية، أن يملك أراضي فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون" وتحت المستفيد مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد من أجل إنجاز برنامج إصلاح أراضيه باستثناء حالة القوة القاهرة".

الفرع الأول: حيازة الملكية العقارية الفلاحية وفقاً للقانون رقم 18/83

إن مفهوم الحيازة وفق أحكام القانون رقم 18/83 وإن كانت سبباً مؤدياً إلى الملكية إلا أنها تختلف جوهرياً عن الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني والمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المنظم لإجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية. فالحيازة المتعلقة بالإصلاح تكون لاحقة لعقد البيع المحرر من طرف إدارة أملاك الدولة، فلا يجوز للمستفيد أن يباشر إستغلال الأرض قبل الحصول على السند الرسمي، وهي حينئذ لاحقة وليس سابقة لها، بحيث يقدم المرشح بطلبته إلى رئيس الدائرة التي توجد بها قطعة الأرض المراد إصلاحها مرفقاً بملف كامل حددته المادة 9 من القانون رقم 18/83، وبعد الدراسة ترسل المداولات إلى الوالي المختص ليوافق عليها حسب الأشكال والاجراءات القانونية ليسلم على إثرها المعنى عقداً رسمياً يعد بمثابة إذن يسمح له بدء عملية الإصلاح والتمتع بالأرض. أما الملكية الناجمة عن الحيازة وفق المرسوم رقم 352/83 فهي عبارة عن تسوية لوضعية قائمة أملاكها الواقعة المادية، حيث تنص المادة الأولى من نفس المرسوم: "كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراء المحدث بالأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المذكور أعلاه،

عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليس مشوبة بلبس، طبقا لأحكام الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني يمكنه أن يطلب من الموقن المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا عقد شهادة يتضمن الإعتراف بالملكية".

إن المسصلح يعد مالكا لقطعة الأرض منذ تسلمه عقد البيع وليس حائزها فعليها فحسب. إذ يتمتع المسصلح من كافة الإمتيازات الممنوحة قانوناً للملك وفقاً لأحكام المادة 674 من القانون المدني باستثناء ما يتعلق بالشرط الفاسد. والمستند المحرر في هذا الشأن يأخذ حكم الوثائق الرسمية ذات حجية في الإثبات يجعل من حاملها في وضع قانوني سليم في مواجهة الغير وأمام الإدارات العمومية والجهات القضائية على خلاف الحائز الذي لا تستند حيازته على سند. كما تختلف الحيازة المكتسبة للملكية العقارية الوارد ذكرها بموجب أحكام القانون رقم 18/83 عن مفهوم الحيازة وفق ما جاءت به مقتضيات القانون المدني من حيث كون الحيازة الأولى هي غير ذات أثر إلا من تاريخ تسليم المستند من طرف الإدارة ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأن العقار محل المنح هو ملك للدولة ومحمي بقاعدة عدم قابلية الأموال العمومية للتصرف أو الحجز أو الكسب بالتقادم، بينما تقع الحيازة الثانية على أملاك خاصة لم يشملها المصح العام.

وتتميز الحيازة عن حق الملكية وإن كانت سبباً من أسباب كسبها الملكية، فالحيازة هي عبارة عن واقعة مادية تحدث آثاراً قانونية حيث يسيطر من خلالها الحائز سيطرة فعلية على الشيء سواء كان حقاً عيناً كالملكية والإتفاق والإرتفاق أو حقاً شخصياً بواسطة أعمال مادية مما يقوم به عادة المالك على النحو الذي تقتضيه طبيعة هذا الحق. فالحيازة حينئذ تختلف عن الملكية من حيث التكيف، فالأولى عبارة عن وضع مادي يسيطر به الحائز سيطرة فعلية على الشيء والحكمة من حمايتها، مراعاة المصلحة الخاصة للحائز والمصلحة العامة حفاظاً على النظام العام⁽¹⁾، بينما يعد حق الملكية وضعاً قانونياً يمنع بموجبه المالك سلطة ممارسة السيطرة القانونية على الشيء فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه سواءً كان حقاً عيناً أو شخصياً. إن القانون يفترض، على أساس المألف، أن من كان حائزًا لحق هو صاحب هذا الحق حتى يقوم الدليل على العكس⁽²⁾ وهذا الإفتراض يجعل من الحائز في مركز المدعى عليه في النزاع

(1) أ. بوشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 91.

(2) د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المصري، مكتبة سيد عبد الله وهمة، طبعة 1965، ص 400.

على الحق فلا يكلف بإثبات حقه وإنما على من ينزعه أن يثبت هو ما يدعيه. وقد تؤدي الحيازة إلى كسب الملكية إذا ما استمرت فترة من الزمن دون أن يلحق بها عيب من العيوب التي تشكل حاجزا أمام ترتيب الآثار القانونية⁽¹⁾. ولصحة الحيازة يشترط توفر عنصرين إضافة لخلو الواقعة المادية من العيوب، فاما العنصران، هما القيام بالأعمال المادية التي يمارسها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة فإذا كان هذا الحق يتعلق بملكية عقار زراعي، وجب على الحائز القيام بزراعة الأرض، ثم توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في نية الملك والظهور بوضوح بمظهر صاحب الحق محل الحيازة. إذ تعد الحيازة بمثابة المظهر الخارجي للحق وفترض غالبا افتراض هذا الحق بالحيازة الفعلية، ولكن يكون هذا الإفتراض سليما ومشروعًا، يشترط توفر مجموعة صفات لترتيب الحيازة آثارها، وردت الإشارة إليها بمفهوم المخالفة في نص المادة 808 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ ضمن العيوب التي يشترط المشرع خلو الحيازة منها وهي الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض، ولا تكتسب الحيازة صورتها المشروعة إلا إذا كانت مستمرة، هادئة، ظاهرة وغير غامضة.

أولاً: أن تكون الحيازة غير مقطعة

يقصد بذلك عدم قيام الحائز خلال فترة زمنية تختلف باختلاف الظروف وطبيعة الشيء بإستعمال الحق محل الحيازة، إذ يجب أن لا يخلل الحيازة فترات إقطاع عن الإستعمال بشكل غير مأولف. والراجح فيما إذا كان إستعمال الشيء منظما بحيث تعتبر الحيازة مستمرة، هو طبيعة الشيء وما هو مطالب به الرجل العادي. أما لو كانت هذه الفترات معتادة ومؤلفة لم تكن الحيازة غير مستمرة⁽³⁾. وتنص المادة 815 من القانون المدني الجزائري: "تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أي إذا فقد هذه السيطرة بأي طريقة أخرى".

1) د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني الحقوق العينية ، مطابع ألفباء الأدب دمشق ، طبعة 1968/1969 ، ص 406 .

2) انظر نص المادة 808 ، القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق : "لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتجمله على سبيل السماح . إذا افترضت الحيازة بإكراه أو حصلت خيبة أو كان فيها إتباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفبت عنه الحيازة أو إلتبس عليه أمرها" .

3) د. عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الأصلية . مكتبة سيد عبد الله وهبة ، الطبعة الثالثة 1968 ، ص 571 .

هناك من الأشياء ما يقتضي إستعمالها الإستمار على فترات متقاربة بينما طبيعة أشياء أخرى هي الإستعمال لفترات متباعدة مثلما هو الشأن بالنسبة للأرض التي تزرع خلال فصول غير متتابعة، كما أن كف المائز عن إستعمال الشيء لأسباب قاهرة لا يفيد بأن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الإستمار. وفي هذا الشأن جاءت الفقرة الأولى من المادة 816 من القانون المدني الجزائري: "لا تزول الحيازة إذا حال مانع وقتي دون مباشرة المائز للسيطرة الفعلية على الحق". وبعد عدم الإستمار عيبا مطلقا يجعل الحيازة غير صالحة لإنتاج أثرا في مواجهة الكافلة ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به لأن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة للكافلة، فعدم قيام المائز منذ بداية الحيازة بالأعمال الدالة على الإستعمال، من شأنه لا يكسبه الحيازة.

ثانياً: أن تكون الحيازة ظاهرة

بالإضافة إلى شرط الإستمار، يجب أن تكون الحيازة برئبة من عيب الخفاء يستوي في ذلك أن يكون المائز قد عمد إخفاء حيازته أو لم يعمد ذلك (1). إذ يفترض في الحيازة المنشورة أن تكون ظاهرة، علنية غير مشوهة بعيوب الخفاء أو التستر سيمما بالنسبة لمن لهم مصلحة في العلم بها. فإذا استعمل الشيء بشكل ظاهر وعلني ولكن المالك لم يعلم بالحيازة لسبب يرجع إليه تغيبه أو إهماله، لم تكن الحيازة خفية لهذا السبب. وعيوب الخفاء سهل التصور في حيازة المنقولات لإمكانية إخفائها، إلا أن الأمر يبدو عسيرا إذا ما تعلق بالعقارات بسبب صعوبة إخفائها. كما يطلق على وصف العلنية تسمية الخفاء وهي الظهور بمظهر صاحب الحق (2).

ثالثاً: أن تكون الحيازة واضحة لا يشوبها لبس

يشترط في الحيازة الجديرة بالحماية القانونية توفر عنصر ثالث يضاف لصفتي العلانية والإستمار يعبر عنه بعدم جواز إقتران الحيازة باللبس أو الغموض أو تكون معيبة بهما، فإذا كان عيب الخفاء يقع على العنصر المادي للحيازة، فإن عيب اللبس ينصب على العنصر المعنوي (3)،

(1) د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني المخوق العينية ، مرجع سابق، ص 419.

(2) د. منصور مصطفى منصور ، حق الملكية في القانون المصري ، مرجع سابق، ص 397 .

(3) د. محمد المنجلي، الحيازة دراسة تأصيلية من الناحيَّتين المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1988، ص 61.

فقد تكون الحيازة مستمرة وظاهرة وهادئة ومع ذلك يشوبها عيب اللبس أي الغموض الذي يخفي نية الحائز نتيجة إحتفال هذه النية أكثر من معنى مما يوقع الغير في غموض وشك بشأن هذه الحيازة فلا يعلم هل الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره أم لنفسه وغيره معاً . ومن أمثلة الحيازة الغامضة كأن يستأجر شخص عقاراً به منقولات خصصت لخدمته وأصبحت عقارات بالشخص، ثم يقوم المستأجر بشراء هذه المنقولات ويقيها على نفس وضعها السابق مخصوصة لخدمة العقار فتكون حيازته لها مشوبة بالغموض إذ لا يعرف الدائن المرتهن للعقار إن كان المستأجر يحوز هذه المنقولات بصفته مستأجراً أم بصفته مالكاً . وفي هذه الحالة، ينص القانون المدني الجزائري في مادته 808 بأن الحيازة المشوبة بإحدى العيوب المشار إليها أعلاه بما فيها إنعدام الوضوح واللبس تكون غير ذات أثر تجاه من وقع عليه اللبس إلا من الوقت الذي تزول فيه هذا العيب لأن الحيازة تعد مظهراً خارجياً لقيام الحق .

ويعتبر عيب عدم الإستمار حيث يتضمن الصالح العام إقرار الحالات الواقعية التي استقرت فترة من الزمن وتعامل الناس على أساسها واطمأنوا إليها^(١)، عيناً مطلقاً يجعل الحيازة غير صالحة لإتاحة أثرها في مواجهة الكافة ويتحقق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به لأن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة للكافة . فعدم قيام الحائز منذ إبداء الحيازة بأعمال الإستعمال من شأنه أن لا يكسبه الحيازة، بل ومنى إستمر الوضع كذلك، إنعدمت الحيازة تماماً وأصبحت الواقعية المادية غير محية بدعوى الحيازة كما لا تؤدي إلى التملك بالتقادم . وباستثناء عيب عدم الإستمار، فإن العيوب الأخرى تشكل عيوباً نسبية ومؤقتة بحيث تزول بمجرد أن تتصف الحيازة بالهدوء والوضوح بدلاً عن الإكراه واللبس، وتتصبح كذلك إبداء من الوقت الذي يمتنع فيه الحائز عن إستعمال القوة أو التهديد أو التغليط لعدم حاجته إلى شيء من ذلك للإحتفاظ بحيازته، كما أن الإكراه واللبس يتسمان بالنسبة بحيث لا يترتب عليهما أثر يجعل من الحيازة غير صالحة إلا بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه أو الغموض، فقد تعتبر الحيازة معيبة بالإكراه والغموض في مواجهة شخص معين، وهادئة وواضحة بالنسبة لشخص آخر، فلا يمكن لغير من وقع عليه أحد العيوب أن يتمسك به، فإذا اتسع الحائز الحيازة بالإكراه على سبيل المثال من شخص معين وكان المالك الحقيقي

^(١) د. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1995 ص 259 .

شخص ثالث لم يقع عليه الإكراه، أعتبرت الحيازة بالنسبة إليه هادئة يجوز حمايتها بدعوى الحيازة كما يمكن أن تؤدي إلى تملك الحائز بالقادم الذي يبدأ من وقت بدء الحيازة .

الفرع الثاني: عقد الملكية عن طريق الإصلاح

أشرنا في مبحث سابق إلى كيفيات حصول المرشح لعملية الإصلاح على قطعة أرض وأن هذه الإستفادة تم بواسطة عقد بيع يضمه المرشح مع إدارة أملاك الدولة. إلا أنه من خلال الإطلاع على المادة 6 من القانون رقم 18/83 نلاحظ بأن الملكية الناجمة عن مشروع الإصلاح مقلة بشرط فاسخ حيث نص نفس المادة: "يؤدي إمتلاك الأراضي بوجوب هذا الفصل إلى نقل الملكية لصالح المرشح لإصلاح الأراضي. يقيد نقل الملكية المعترف بها بشرط فاسخ يتمثل في إنجاز برنامج يدها الحائز وتصادق عليه الإداره. يتم نقل الملكية بالدينار الرمزي". وجاءت المادة 15 من المرسوم 724/83 لتأكيد على الطبيعة الخاصة لعقد الملكية المرتبط بعملية الإصلاح: "يرسل قرار الوالي مصحوباً بـ مداولات المجلس الشعبي البلدي ومحظط القطع الأرضية إن اقتضى الأمر، إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد الملكية مشفوع بشرط بطلانه ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار. يسجل العقد الحرر ثم ينشر في الخافطة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال".

والشرط الفاسخ مرتبط بـ دعوى المرشح بـ تعهـداته المضمنة إصلاح الأرض خلالخمس سنوات المـوايلـة، وأثنـاء هـذه الفـترة، يـعتبر المستـصلاح مـالـكاً لـالـعـقـارـ وـحـائـزاً لـالـضـفـةـ التـيـ تقـضـيـهاـ المـادـةـ 459ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ عـنـ القـاضـيـ وـيـعـتـبرـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـمـسـكـيدـ سـنـداـ رـسـمـيـاـ ذـاـ حـجـيـةـ نـحـوـ الـغـيـرـ نـظـرـاـ لـتـوفـرـهـ عـلـىـ الـعـنـاصـرـ الـجوـهـرـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ الـتـاـقـلـةـ لـالـسـلـكـيـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ الـعـقـارـيـةـ. وـلـكـيـ نـمـيـزـ الـعـقـدـ الـقـاتـمـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ وـالـمـسـكـيدـ مـنـ الـإـسـتـصـلـاحـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ السـنـدـاتـ الـرـسـمـيـةـ كـالـقـرـاراتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـ السـلـطـةـ الـعـوـمـيـةـ، تـطـرقـ أـولـاـ إـلـىـ صـفـةـ الـإـذـاعـانـ الـتـيـ يـسـمـ بـهـ عـقـدـ الـإـسـتـصـلـاحـ ثـمـ إـلـىـ الشـرـطـ الـفـاسـخـ.

أولاً: الملكية تستند إلى عقد خاص في شكل إذعان

بعد البيع، عقداً يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن قدي، وهو بذلك وسيلة ضمن وسائل إكتساب الملكية، إلا أن العقد المتعلق بعملية الإصلاح يميز عن عقد البيع كما يتسم بطابع الإذعان *Adhésion* من جانب المرشح. فاما القول بأن الملكية ناجمة عن عقد من نوع خاص فذلك يستند إلى عدم توفر أحد أركان البيع المنصوص عليها في القانون المدني المتمثل في ثمن البيع لأن التزام الدولة بنقل الحق المتنازع عليه وهي الأرض موضوع الإصلاح والتزام المرشح بالقيام بعملية الإصلاح ينقضها عنصر الثمن الجدي بحيث لا يعتبر الديناار الرمزي ثمناً للبيع.

أما جانب الإذعان في عقود الإصلاح، أن قبول المستفيد بالحق المتنازع عليه يتم وفق ما يليه الموجب دون مناقشة أو مفاوضة بند العقد كما يحصل عادة في العقود الرضائية بل أن موقف القابل للعقد من الموجب لا يستطيع إلا أن يأخذ أو يدع. ولما كان المذعن في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنا عنه، فهو مضطر إلى الإذعان والقبول، فرضاؤه موجود ولكنه يكاد يكون مكرهاً عليه، على أن هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضا، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من إتصاله بعوامل نفسية⁽¹⁾. إن الإذعان لا يوجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر إحتكاراً فعلياً أو قانونياً شيئاً يعد ضرورياً للمستهلك، ويصدر الإيجاب عادة إلى الناس كافة وبشكل مستمر وواحد بالنسبة للجميع والشروط التي يليها الموجب شروط لا تناقض إلا في حدود القانون. ويمثل الدولة في عقود الإصلاح الطرف القوي لإمتلاكها بصورة منفردة دون غيرها للأراضي القابلة للإصلاح، وأن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 18/83 والمرسوم رقم 724/83 ماهي إلا إيجاب موجه لعامة الناس وعلى الراغب في الإستفادة من بند النصين إلا الإذعان لما ورد فيها تبعاً للعقد النموذجي المحدد سلفاً من طرف وزارة المالية ويخص عقد الإصلاح في شقه المتعلق بالشرط الفاسخ لما قضت به المادة 110 من القانون المدني الجزائري: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل إتفاق

(1) د. عبد الرزاق السنوري ، نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص 280 - 279.

على خلاف ذلك". حيث خول المشرع بناء على المادة 15 من القانون رقم 83/18 للقاضي سلطة النظر في الشرط الفاسخ الذي تقييد به السلطة الإدارية المختصة.

ثانياً: الشرط الفاسخ في عقد الإصلاح

لقد ورد في النصين، الأمر رقم 83/18 والمرسوم رقم 724/83 المتضمن حيازة الملكية الفلاحية، ذكر مصطلحين قانونيين للتعبير عن إخلال العقد فيما لو لم يقم المرت翔 بإلتزامه المتعلق بإصلاح الأرض المنوحة له، فالمواد 10 و 15 و 17 من الأمر رقم 83/18 تحتوي على عبارة شرط فاسخ Clause résolatoire بينما تحتوي المواد 15 و 19 و 20 و 23 و 24 و 25 و 27 من المرسوم رقم 724/83 على عبارة بطلان العقد Nullité de l'acte فهل يسوى الإبطال مع الفسخ؟

بالرجوع إلى القاموس القانوني (1) نجد بأن المصطلحين مختلفان من حيث اللغة القانونية فيعبر عن الفسخ ب Resolution وال fasakh Résolatoire بينما يعبر عن البطلان ب Nullité وباطل ب Nul ورغم أن كلاً منها يترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي بحيث يعاد المقاعدان إلى ما كانوا عليه قبل العقد، لكنهما مختلفان من نواحي عديدة أهمها (2):

1- يرد الفسخ على عقد نشأ صحيحاً لم يقم فيه أحد المقاعدان بتنفيذ إلتزامه المترتب عليه، بينما يرد الإبطال على عقد نشأ معييناً من يوم إنعقاده.

2- يختلف الفسخ عن الإبطال في أن الحكم به جوازي للقاضي إلا إذا اتفق المقاعدان على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تقاء نفسه، أما في الإبطال فإذا طلبه من شرع الإبطال لصلحته وجب أن يحكم به.

ومن أأن العقد المتضمن الملكية عن طريق الإصلاح يحتوي على شرط فاسخ فحسب فهو حينئذ عقد صحيح يمكن الاحتجاج به أمام الغير ما لم يعرض للفسخ. أما ما ورد في المرسوم رقم 724/83 فنرى بأن المشرع كان يقصد الفسخ لا البطلان لعدم جواز الجمع بين الشرط

(1) إبراهيم القرام . المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب البدلة ، طبعة 1999 ، ص 200 - 241 .

(2) د. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1993 ، ص 109 .

ال fasih والقابلية للبطلان في عقد واحد . فعقد الملكية عن طريق الإصلاح إذن ، بعد سدا رسميا يثبت الصفة لدى المستفيد منه وله من الحجية ما للعقود الرسمية الأخرى ما لم يدفع بوقوع تزوير . وذلك سواء كان مثلا بشرط فاسخ أو رفع عنه ذلك الشرط .

الفصل الثاني

وسائل إثبات الملكية العقارية الخاصة

تمييز وسائل الإثبات في المسائل العقارية عن سواها من المعاملات المدنية التي لا يشترط في حجيتها توفر عنصر الشكلية. والملكية العقارية الخاصة بوصفها حق عيني عقاري لا ثبت ولا يمكن الاحتياج بها لدى الغير إلا من يوم تسجيلها وإخضاعها للشهر طبيقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية...".

يقصد بالقيد، بمجموع الإجراءات والقواعد القانونية والفنية التي تؤدي إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة أو منشأة أو ناقلة، معدلة أو منهية حق عيني عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً أو قراراً إدارياً (١). وقد عرف الأستاذ معرض عبد التواب السنديات الرسمية ذات الأثر بين أطرافها ونحو الغير بأنها: "المحررات الواجبة الشهر هي السنديات المتعلقة بالتصرفات والأحكام النهائية المنشئة للحقوق العينية العقارية، لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوي الشأن". فما هي السنديات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة وما هو أثر إنعدام الشكلية على عنصر الصفة لدى الشاكري من الإعتداء؟

١) القاضية زروقي ليلي . مقالة تحت عنوان: "الصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد". مجلة المؤمن، العدد ٤٦ ديسمبر ١٩٩٨ . ص ١٣.

٢) معرض عبد التواب . الشهر العقاري والتوثيق ، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٥١٢ .

المبحث الأول

الاعتراف بالملكية العقارية الخاصة مع توفر السند الرسمي

تحتفل وسائل الإثبات بالنسبة للملكية العقارية وفق التشريع الجزائري بين النص العام الذي يمثله القانون المدني والنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة من حيث ترتيبها ومدى حجيتها أمام الجهات القضائية. حيث تنص المادة 324 مكرر من القانون المدني: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية... في شكل رسمي". والمراد بالرسمية ماجاءت به المادة 29 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث تنص: "ثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري". ويفهموا المخالف، يتضح بأن الملكية العقارية لا ثبت بغير سند رسمي كان يلجأ إلى العقود العرفية وهو ما وصفه الأستاذ سباغ محمد موثق بتسان : "وجود العقد الرسمي بالنسبة للعرفي كحضور الماء في بطلان التيم للوضوء" (1). والحق العيني العقاري لا وجود له بالنسبة للغير إلا من يوم إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليميا (2).

أما المقصود بالعقد وفقاً للمادة 324 مكرر من القانون المدني، هو السند الرسمي Acte وليس العقد بمفهوم Contrat، حيث عرفت المادة 324 من نفس القانون، العقد الرسمي بأنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ماتلقاه من ذوي شأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه". فالسندات التي يحيزها المشرع حينئذ كوسيلة إثبات مثى تعلق الأمر بملكية عقارية هي السندات المحررة من طرف ضابط أو موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة، يمكن حصرها في ثلاثة وسائل:- العقود التوثيقية - السندات الإدارية - الأحكام القضائية.

1) سباغ محمد ، مقالة تحت عنوان: "التوثيق والعقود الرسمية" . مجلة الموق، مرجع سابق ، ص 21.

2) عازب فرجات ، بحث تحت عنوان " سج الأراضي والسجل العقاري ، الدورة الوطنية حول التقاضي العقاري ، الوراسي ديسمبر 1993 .

المطلب الأول

العقود التوثيقية والسنادات الإدارية المشهورة كوسيلة لنقل الملكية

تشكل العقود التوثيقية والسنادات التي تحررها الإدارة العمومية متى خضعت لإجراءات التسجيل والشهر، وسيلة لإثبات الملكية العقارية الخاصة، وهي لا تختلف عن الأحكام القضائية إلا من حيث أنها منشأة للحق بينما الأحكام كاشفة له.

الفرع الأول: العقود التوثيقية المشهورة

يقصد بالعقود التوثيقية، السنادات المحرزة من طرف ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثق وفقاً لحتوى الأمر رقم 70/91 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم التوثيق (1) المعدل بموجب القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12/07/1988 . والعقود التوثيقية هي المحررات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإرادة المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أو بإتفاق إرادتين كالبيع. وفي كلتا الحالتين يقوم الموثق بتحرير سنادات رسمية يجوز الإحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير متى تمت في شكلها القانوني وتحضرت لعملية التسجيل والإشهار لدى المحفظة العقارية. ويعرف الأستاذان ميشال دو جينغلار وأنان بيدوليافر، السند الرسمي على أنه: "العقد المحرر من طرف ضابط عمومي ويحتوي على طائفتين من المعلومات. أولها يتعلق بما يعانيه الموثق شخصياً مثل الاسم والسن والحالة المدنية للأطراف، ويعتبر ما ورد في شأنها حجة حتى يثبت تزويره. كما يحتوي العقد على وقائع تمت دون حضور الموثق وهي معلومات صحيحة إلى حين إثبات العكس (2).

(1) أمر رقم 70/91 ، مورخ في 15/12/1970 ، يتضمن قانون التوثيق ، جريدة رسمية عدد 107 ، سنة 1970 .

(2) Michel de Juglart – Alain Piedelievre - Cours de droit civil – Tome II 6eme edition – 1993-
Page 8 et 9 : « Cet acte est établi par un officier public. Il contient deux catégories d'éléments. On y relève, tout d'abord, les constatations faites par le notaire ; Par exemple, celles concernant le nom, l'âge, l'état civil en général des parties ; Ces indications ne peuvent être attaquées que par la procédure d'inscription de faux. Mais y figurent également les énonciations qui n'ont pas été constatées personnellement par le notaire et qui font foi jusqu'à la preuve du contraire ».

فالملكية العقارية تثبت بمجرد تحرير العقد أمام موثق تبعاً للأشكال المحددة قانوناً، فإذا ما إنعدمت إحدى العناصر المشار إليها أعلاه مثل إبرام العقد أمام ضابط عمومي أو الشكل أو التسجيل أو القيام بإجراءات الشهر، أعتبر المحرر عقداً عرفياً يتضمن إلتزامات شخصية بين الأطراف دون أن يتحقق نقل الملكية كما لا يمكن الإحتجاج به كمستند رسمي.

ويبرز مدى إهتمام المشرع الجزائري بعنصر الشكلية كلما تعلق الأمر بمعاملات عقارية، فيما جاءت به المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري حيث أخضع تحرير عقود البيع بناء على تصاميم للشكليات القانونية بالرغم من غياب محل البيع مادياً وقت إبرام الإتفاق إذ تنص المادة 12: "يحرر عقد البيع بناء على تصاميم على الشكل الأصلي ويتحصل للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار". لقد ميز القانون المدني الجزائري من خلال المواد 324 إلى 329 بين العقود الرسمية والعقود العرفية بحيث يعتبر العقود الخاضعة للشكل الرسمي، المستندات الوحيدة القابلة لنقل الملكية وما دونها هي عقود عرفية.

الفرع الثاني: الوثائق المسلمة من طرف السلطة الإدارية

المراد بالمستندات الإدارية، الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية وهي تنقسم إلى ثلاثة:

- 1- قرارات إدارية تصدرها الإدارة العمومية بالإرادة المنفردة.
- 2- عقود إدارية تتم بوجب إتفاق بين طرفين أحدهما الإدارية.
- 3- شهادات تثبت وقائع مادية تكتب المستفيد منها مركزاً قانونياً.

أولاً: القرارات الإدارية

يقصد بالقرار الإداري وفقاً للتعریف الفقهي، هو كل عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة بحدث أثاراً قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم (1).

(1) د. عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثالثة 1989 ، ص 215 .

والقرارات الإدارية تصدر عن السلطة الإدارية المختصة بشكل منفرد وملزم في ذات الوقت دون حاجة أو إنتظار لرضا الأفراد أو الغير وهي بذلك تعد من أفضل وسائل القانون العام بجاهة وفعالية وسرعة حين البت في القضايا المعروضة. إلا أن الإدارة غير مجبوبة بصورة دائمة على اللجوء لإصدار قرارات، فقد تجد في إبرام عقود رضائية مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية ما يتحقق أهدافها . والعقود الإدارية على خلاف القرارات الإدارية، هي إنصراف إرادتين لشخصين من أجل تحقيق نتيجة على أن يتم أحدهما بالضرورة إلى أحد أشخاص القانون العام. ومن أمثلة القرارات الإدارية المضمنة منح صفة المستقى من عقار، ما نصت عليه المادة 243 من الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية حيث يصدر الوالي بموجب هذه المادة قرارات التأمين والمنح على أساس القوائم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي، والخائز على قرار المنح، يعد بمثابة مالك الحق الاتقان الدائم وفقا لأحكام المادة 124 من نفس القانون. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من الأمر رقم 85/01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المتضمن تحديد إتفاقيا قواعد شغل الأراضي قصد الحفاظة عليها وحمايتها وهو ما يعرف بقانون تسوية البناءات الفوضوية : " وتتخذ البلدية أي إجراء يستهدف تثبيت الذين يشغلون فعلا هذه الأرضي التي أدرجت على هذا النحو، في حقوقهم الحيزية والسكنية عن طريق التنازل لهم عنها بعوض بالترافي متسى كانت المباني التي شيدوها أو اعتزما شديدها توفر فيها الشروط والمقاييس التي يتطلبها التنظيم الجاري به العمل ". فبعد أن يدفع المالك سندًا عرفيًا ورسمياً ذا طابع إستثنائي للخزينة العامة، تسلمه البلدية سندًا يدعى قرار إداري يكسب صاحب العقار صفة رسمية أمام الغير.

ثانياً: العقود الإدارية

أما بالنسبة للعقود الإدارية وإن كان المشرع الجزائري يطلق عليها تسمية Acie باللغة الفرنسية خلافا لما ذهب إليه في القانون المدني أين يقابل مصطلح العقد تسمية Contrat لأن مصطلح Acte تعادل باللغة العربية كلمة سند⁽¹⁾. والسدن لفظ عام يشمل كل الوثائق بما فيها العقود والقرارات والأحكام. وسنعيد الذكر في مجال العقود الإدارية بوصفها سندات رسمية ثبت الملكية

⁽¹⁾ إيمان القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 1 - 11.

العقارية إلى العقود المضمنة إكتساب الحيازة عن طريق الإستصلاح وفقا للقانون رقم 18/83 والعقود الإدارية المتعلقة بالمستمرات الفلاحية وفقا للقانون رقم 19/87 . والقول بإسناد الملكية على عقد إداري لا ينفي عن السندي صفة العقد وهو الإنفاق الذي يتم طرفي توافق إرادتها بالإيجاب والقبول مع الأهلية وعدم مخالفته مقتضياته للنظام العام والأدب . ويعرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري (1) العقد بأنه: " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان الإثر إنشاء الإلزام أو نقله أو إنهائه ". بينما يعرفه القانون المدني الجزائري وفقا لأحكام مادته 54، على أنه إنفاق يتزم بموجبه شخص أو عدةأشخاص آخرين منع أو فعل أو عدم فعل شيء ما .

وللعقد أربعة أركان:

1- التراضي Consentement

2- المصل L'objet

3- السبب La cause

4- الشكلية Formalité

فأما بالنسبة للركن الأول، أشارت إليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري واعتبرته قائما متى حدث التراضي بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني هو إنشاء الإلزامات تترتب على إنفاقهما : ويجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب لا يعدل منه أو يقيده منه أو يزيد عليه، وعنصري التراضي في عقدي المستمرات الفلاحية والإستصلاح يشملان إيجابا من طرف المرتبط وقبولا من الإدارة المختصة. أما الركن الثاني في العقد فهو محل الإلزام الذي نظمته نصوص المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني الجزائري ويشرط في صحته (2):

أن يكون موجودا عند إبرام العقد أو يمكن الوجود في المستقبل.

أن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

أن يكون مشروعاما يجوز التعامل فيه.

والشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه متوفرة في عقدي المستمرات الفلاحية والإستصلاح

1) د. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، جزء أول ، طبعة 1934 ، ص 811.

2) د. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص 73 - 78 .

مادامت الأرض موجودة ومحببة بدقة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وما جاء في نص المادة 689 من القانون المدني: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو ملكها بالتقادم" يمثل القاعدة العامة، بينما يشكل نص القانون 83/18 إثناء عنها مادام المشرع قد عبر صراحة في المادة 04 من نفس القانون على أن محل العقد يقع على ملكية عمومية مع مراعاة الأحكام المخالفة المخصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما: "تنصب حيازة الملكية بالإستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة". وقد ظلت الصفة الإثنائية لصيغة بقانون 83/18 إلى حين صدور القانون المنظم للأملاك الوطنية (1) المعدل للقانون رقم 84/16 المؤرخ في 30 جوان 1984 أين قسمت الأملاك الوطنية إلى صنفين، عمومية وخاصة، فالآملاك العمومية تخضع للمادة 689 من القانون المدني بينما يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة، وتدخل ضمنها الأراضي الفلاحية.

الركن الثالث في العقد تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 98 من القانون المدني حين نص: "كل إلتزام مفترض أن له سبب مشروع . . ." ومع ذلك نلاحظ بأن القانون الجزائري قد وضع السبب والمحل معا ولم يفصل بينهما مع أنها ركيان مختلفان (2)، فالمحل هو الجواب على من يسأل بماذا إلتزم المدين بينما السبب هو الجواب لمن يسأل لماذا إلتزم المدين. وفي عقد الإستصلاح يتمثل السبب فيما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 83/18 حينما جعلت إستصلاح الأرضي هدفا لصدور القانون، فمن جهة يستقيد المرشح من قطعة أرض يمتلكها فور إنخراط تهده، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من توسيع مجال الأرضي الفلاحية دون أن يكلفها ذلك أي إستثمار يقل كاهل الخزينة. أما الركن الرابع الذي يتعلق بالشكلية فهو ركيز أشارت إليه المادة 324 من القانون رقم 88/14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للقانون المدني حينما نصت: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية . . . في شكل رسمي". والرسمية تمثل في قيام الضابط العمومي بتحرير العقد (3) وفقا للقوانين والأنظمة ثم تسجيل العقود والقيام بإجراء الشهر لدى المحفظة العقارية وفقا لأحكام المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المعدل بالمرسوم

(1) قانون رقم 30/90 ، مورخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1990.

(2) د. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق ، ص 69 - 70 .

(3) سباع محمد ، مقالة تحت عنوان "الوثيق والعقد الرسمية" ، مجلة المؤقق، مرجع سابق ، ص 20 .

رقم 210/80 المؤرخ في 13/03/1980 والمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 . ويعا أن أحد طرف العقد سواء المتعلق بالمستمرات الفلاحية أو الإصلاح هي الدولة، فإن التدابير المتعلقة بإعداد عقد الملكية مخولة بقوة القانون لإدارة أملاك الدولة بينما النشر فيبقى من اختصاص المحافظة العقارية.

ثالثاً: شهادة الحيازة

تنص المادة 39 من القانون رقم 90/25 المضمن التوجيه العقاري: "يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، ملكية مستترة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لا تشوبها شبهة، أن يحصل على سند حيازى يسمى شهادة حيازة وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي". تسلم شهادة الحيازة وهي وثيقة إدارية إسمية مؤقتة لإثبات واقعة مادية تخول الحائز سلطة التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي إلى حين تصفية الوضعية القانونية للعين بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام وتكوين السجل العقاري في البلدية المعنية. ويمكن تحديد موقع هذه الشهادة بين الوثائق الرسمية في كونها أقل من العقود الرسمية وأفضل من العقود العرفية بحيث يمكن الإحتجاج بها ك Kund ملكية أمام الغير كما توفر لحامليها صفة القاضي على خلاف العقود العرفية، لكنها لا ترقى إلى درجة العقود الرسمية الناتلة للملكية لإيقاء عنصر التأيد.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن الجهات القضائية

تشكل القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في عدد من الحالات سندات رسمية تخل محل عقد الملكية العقارية مثلاً هو الشأن بالنسبة للوعد بالبيع وفقاً للمادة 72 ومايلها من القانون المدني والجزء على العقارات طبقاً للمواد من 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية وثبوت الشفعة بناءً على المادة 803 من القانون المدني.

الفرع الأول: حالة الوعد بالبيع

ال وعد بالبيع، هو عقد ملزم لجانب واحد يطلق عليه تسمية الوعد حيث يلتزم في مدة معينة بإبرام العقد إذا أُعلن الموعد له إرادته خلال هذه المدة في إبرامه. وعلى هذا فإن عبارة المادة 1/71 من القانون المدني الجزائري تشير إلى أن الوعد يجوز أن يكون ملزماً للجانبين غير صحيحة التصوير⁽¹⁾. فالوعد بالعقد مقيد، خلال المدة المحددة لإبداء الرغبة من جانب الموعد له، من أجل الإعلان عن إتمام إجراءات البيع دون الحاجة إلى رضاء جديد من طرف الوعد، فإذا ما تراجع هذا الأخير عن موقفه أصبح بإمكان الموعد له اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم يحل محل العقد متى حا زقوه الشيء المضى فيه⁽²⁾. ويعد الوعد بالبيع، بما تاماً يلتزم فيه أحد الطرفين بالبيع بينما يلتزم الطرف الآخر بالشراء⁽³⁾ مع تحديد الشيء المبيع وتحديد ثمن البيع وهو ما يسمى بالبيع الإبتدائي، أي أنه تام لكنه غير نهائي كأن يحتاج العقد النهائي إلى إجراءات مطولة كتغريم المستندات اللازمة للتسجيل ومع ذلك لا يمكن أن يجعل الوعد بالبيع محل البيع⁽⁴⁾. تنص المادة 72

1-2) د. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول التصرف القانوني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 ، ص 87 .

3) د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع ، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 55 .

1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 33528 مورخ في 03/04/1985 ، الغرفة المدنية ، غير منشور: "إن الوعد بالبيع ليس معناه البيع قانوناً، غير أن الوعد بالبيع الذي تم بعد عرضه على معلمًا على شرط الحصول على رخصة هو صحيح".

من القانون من القانون المدني الجزائري: "إذا وعده شخص بإبرام عقد ثم نكل وفلاضه المعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط الالزمة ل تمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل موافرة قام الحكم مقام العقد".

فالحكم القضائي في مثل هذه الحالات بعد سند الملكية العقارية يسمح للمشتري باستئثاره بمثابة عقد رسمي (١). غير أنه يجب التمييز بين حكم فاصل في خصومة مدنية حول وعد بالبيع وبين حكم ناظر في نزاع حول ملكية عقار أو حقوق عقارية، فالحكم الأول منشئ لمركز قانوني لدى المشتري مادام الوعد بالبيع ليس بإجراء ناقل الملكية بينما الحكم الثاني كاشف لمركز قانوني وما على القاضي المدني إلا تأييد صحة إدعاء أحد طرف الدعوى في إتجاه ثبوت ملكيته دون سواه. كما أن الحكم الفاصل في نزاع حول ملكية لا يمثل سند ملكية في حد ذاته إنما يسمح للمحكوم لصالحه بالتنزيل أو بإيقائه حائزًا للعقار المتنازع عليه.

الفرع الثاني: حالة الحجز العقاري

يتم الحجز على العقار في حالة عدم كفاية المنشولات لاستفاء الدين من المدين ما عدا التأمينات العينية من رهن أو حق إمتياز بصرف النظر عن كفاية منشولات المدين. وتتم إجراءات التنفيذ على العقار بثلاثة مراحل هي:- وضع العقار تحت يد القضاء ثم إعداد العقار للبيع وأخيرا القيام بتدابير البيع عن طريق المزاد العلني. يبدأ التنفيذ على العقار تحت يد المدين عن طريق تولي القائم بالتنفيذ إبلاغ أمر الحجز الذي يذكر فيه الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه أو أي سند تنفيذي آخر واعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال سيتم تسجيل أمر الحجز بمكتب الرهون. ويعتبر الحجز نهائياً أي يعتبر العقار بين يدي القضاء بإجراءه هذا التسجيل ومن يوم حصوله، كما يبين أمر الحجز موقع العقار ونوعه وسائر بياته المساحية. ويودع أمر الحجز في خلال شهر من هذا الإبلاغ بمكتب الرهون الكائن بدائرةه موقع العقار لتسجيله. وفي خلال العشرة أيام التالية للتسجيل يقوم أمين مكتب الرهون بتسلیم القائم بالتنفيذ بناء على طلبه شهادة عقارية تثبت جميع القيود الموجودة على

(١) حكم مؤيد بقرار من مجلس قضاء البلدية ، رقم ١٨١/٩٨ صادر بتاريخ ٠٤/٠٧/١٩٩٨ ، قضية آيت سعيد سعيد ضد مركز الدراسات والإنجاز العقاري بالبلدية.

العقار . وفي خلال الشهر المولى لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء ، يحرر القائم بالتنفيذ قائمة بشروط البيع ويودعها قلم كتابة الضبط وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري (1) قائمة بشروط بيع العقار المحجوز بناء على أمر على ذيل عريضة يضيئه رئيس الجهة القضائية المختصة، ويجب أن تشتمل على بيان السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بموجبه وبيان تبلغ الحجز مع التوبيه بتسجيله وتعيين العقار المحجوز وشروط البيع في شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة ويوجه أثناء الخمسة عشر يوم التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع .

يقوم كاتب ضبط المحكمة التي ستجري المزايدة أمامها وقبل تاريخ إنعقادها بثلاثين يوماً بنشر وتوقيع مستخرج من قائمة شروط البيع بإحدى الصحف، به الثمن الأساسي ويوم وساعة ومكان المزايدة . وفي التاريخ المحدد، تجري المزايدة بجلسة المحجوز العقارية ويرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزاد إذا لم يتقدم بعده أحد إثر انطفاء ثلاث شموع . ويصدر بذلك حكم رسو المزاد الذي يشتمل على قضايا الحجز العقاري والإجراءات التي أتبعت ورسو المزاد . وليس الحكم رسو المزاد قوة الحكم الفاصل في الخصومة ولكن مجرد حضر لبيان ماتم من الإجراءات بجلسة البيع واثبات إقاعه لما رسى عليه المزاد وهو قرار يصدر بما للقاضي سلطة ولائحة(2)، ويلزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن الذي رسى عليه المزاد والمصاريف القضائية أمام قلم كتابة ضبط المحكمة في خلال عشرين يوم من تاريخ جلسة المزايدة ويعتبر حكم رسو المزاد سندًا لملكية الراسي عليه المزاد بعد إشهاره لدى المحافظة العقارية . حيث تنص المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية: "تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسية عليه مزادها ويعتبر حكم رسو المزاد سندًا لملكية، ويعين على الراسي عليه المزاد أن يقوم بتسجيل سنته بمكتب الرهون خلال الشهرين التاليين ولا أعيد البيع على ذمه بالمزاد ويجب أن يؤشر بذلك التسجيل من الأمين على هامش سند ملكية المحجوز عليه". فالشخص الذي رسى عليه المزاد يعد من تاريخ رسو المزاد مالكا جديدا للعقار المحجوز وصاحب صفة وفقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية .

(1) أمر رقم 154/66 ، مورج في 08/06/1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 1966 .

(2) د. محمد حسين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1996 ، ص 136-137 .

ويكون باطلاق إتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم إستقاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم أيا كان. وسكت المدين عن إنتهاء عقد الرهن وعدم قيام الدائن بأى إجراء لطالبته بدينه ليعطى الحق للدائن المرتهن بملك العقار(1)، فالملكية لا تنتقل بمجرد إنتهاء مدة الرهن إنما على المدين اللجوء إلى أحكام الحجز العقاري التي تؤدي إلى بيع العقار المرتهن واستقاء المدين لمستحقاته.

الفرع الثالث: حالة الشفعة

يقصد بالشفعة حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن ونفقات معادة. ومصدر الشفعة، أحكام الشريعة الإسلامية لأن الحكمة من إقرار هذا الحق، بجميع عناصر الملكية المجزأة بيد المالك واحد وتوسيعه إلى القضاء على كثير من المنازعات مما يجعل منها نظاماً اجتماعياً يمنع الضرر الذي يسببه الشیع (2). ومن خصائص حق الشفعة أنه حق إستثنائي مادام هذا الحق قد قرر على خلاف الأصل القاضي بأن المالك حر في التصرف في ملكه وعلى ذلك لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة له. كما يتصرف بعدم القابلية للتجزئة فيمنع على الشیع أن يطلب الشفعة في جزء من العقار المشفوع بل عليه أن يطلبأخذ العقار المبيع كاملاً وله أن يتنازل عن المطالبة به صراحة أو ضمناً. ومن خصائص حق الشفعة قابلية للإثبات وأيلوله للورثة، فقد يموت الشیع قبل طلب الشفعة وقد يموت بعد طلبها (3). وبعد الحكم الصادر نهائياً بثبت الشفعة سندًا للملكية الشفعة وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهار العقاري. والشفعة باعتبارها إحدى أسباب كسب الملكية، عرفتها المادة 794 من القانون المدني على أنها رخصة تخiz الحلول محل المشتري في بيع العقار تمنح لفئة من الأشخاص وهم :

(1) مجلة قضائية ، عدد 4 سنة 1990 ، قرار رقم 40184 مؤرخ في 01/07/1987 ، ص 16 .

(2) د. منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) د. محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية الأصلية ، أسباب كسب الملكية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1995 ، ص 166-167 .

- مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنقاض المناسب للرقبة.
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
- لصاحب حق الإنقاض إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

فإذا ما تتوفر شروط صحة الشفعة وفقاً لأحكام المواد من 799 إلى 802 من القانون المدني أجاز المشرع للشخص الراغب في ممارسة هذا الحق أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الواقع في دائتها العقار بعدما يتم تبليغه بالرغبة في البيع⁽¹⁾، وهذه الجهة سلطة النظر في الإلتamasات المتقدم بها ومدى مطابقتها للقانون، كما لها أن تصدر حكماً يقضي بثبوت الشفعة بعد بثباتة سند ملكية.

(1) مجلة قضائية . عدد 4 سنة 1989 ، قرار رقم 33030 مورخ في 02/10/1985 . ص 64: "من المقرر قانوناً أنه يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعدد رسمي ، يعلن عن طريق كتابة الضبط ولا كان هذا التصريح باطلًا، ولما كان كذلك فإن المعي على القرار المطعون فيه تأسساً على ما هو مثار بحق أحكام المادة 801 من القانون المدني بدعوى أن القانون يشترط تحرير رسم توثيقي يطلب من القائم بالشفعة إعلاناً عن قصده هذا، وإعلان ذلك عن طريق كتابة الضبط يكون في غير محله ويتعين رده". لقد حد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها للأخذ بالشفعة في المواد 794 وما بعدها من القانون المدني ، وحدد في أحكام المادة 799 من نفس القانون ، أجل شهر من تاريخ الإنذار الذي يوجه للبائع أو المشتري للراغب في الشفعة . وإذا لم يثبت أن البائع قد وجه الإنذار المنصوص عليه قانوناً لاحتساب الشهر الواجب إعلان الرغبة في الشفعة خلاله فإن فوات الأجل بعد الإنذار الموجه من البائع أو المشتري للراغب في الشفعة والمستكمل للشروط المسطدة للحق في الشفعة لا غير".

المبحث الثاني

إثبات الملكية العقارية الخاصة عند إنعدام ركن الشكلية

لم يشدد المشرع الجزائري في إثبات معاملة مدنية مثلاً شدد في المسائل المتعلقة بالعقار، حيث أوجب الشكلية وجعل منها عنصراً جوهرياً لصحة التصرف الناكل للملكية. ومع ذلك فقد شهد موقف القضاء الجزائري من المسألة ولعدة سنوات تبايناً بين جهاته المختلفة وبين غرف المحكمة العليا بوصفها جهة قانون. وفي الوقت الذي اعتبرت فيه بعض الجهات القضائية العقود العرفية سندات معبرة عن مبدأ سلطان الإرادة فهي حينئذ صحيحة، إلى جانب جهات قضائية أخرى بتطبيق نصي المادتين 12 من قانون التوثيق رقم 91/70 والمادة 324 من القانون المدني التي تعتبر الشكلية ركناً في العقد. كما أن صدور المرسوم رقم 73/72 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة، أحدث إستثناءات هامة عن القاعدة العامة.

المطلب الأول

حجية العقود العرفية في المعاملات العقارية

يقصد بالعقود العرفية، تلك العقود التي لم تخضع لإجراءات القيد، فهي غير مسجلة أو مشهورة لدى مصالح التسجيل والشهر العقاري بغض النظر عن صفة القائم بتحرير العقد سواء كان شخصاً عادياً أو ضابطاً عمومياً. فالعقود المحررة لدى مكاتب التوثيق تظل عقوداً غير رسمية ما لم يتم تقييدها في مجموعة البطاقات العقارية رغم أن التصرف شهد عليه موظف عمومي. وقد عرف الأستاذان ميشال دو جيغلار وألان بييدوليافر السند العرفي على أنه: "يتعلق الأمر كما نعلم، بعقد قام طرفاً به بتسوية علاقتها القانونية دون الإستعانة بضابط عمومي"⁽¹⁾. وقد تناول كل من قضاة المحكمة العليا والمرسوم رقم 73/72 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة مسألة العقود العرفية في مجال المعاملات العقارية الواقعة على الأموال العقارية الخاصة.

1) Michel de Juglart-Alain Piedelievre -Cours de droit civil – Ouvrage precite – Page 9: « Il s'agit donc le sait, d'actes ou les parties ont réglé leurs rapports juridiques sans faire appel à un officier public ».

الفرع الأول: تمييز العقود العرفية عن العقود الرسمية

العقد وإن كان أصله إتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بفتح أو فعل أو الإستئناع عن فعل كما يشكل مصدرا من مصادر الالتزام، أصله جواز التعاقد وفق مبدأ سلطان الإرادة إلا فيما حرمه القانون تبعا لما يرضيه الأطراف. إلا أن الإستثناء عن القاعدة العامة يمكن في العقود المبرمة بمناسبة معاملة عقارية أو حق عيني عقاري بحيث لا تنتقل الملكية سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بعد التسجيل ومراعاة الأحكام المتعلقة بالشهر^(١). أما العقود التي لم تخضع لإجراءات التسجيل والشهر فهي عقود عرفية لا يتبعها سوى إلتزامات شخصية بين الأطراف المتعاقدة.

ويستمد العقد التوثيقي حجيته في الإثبات من ثلاثة عناصر:

- صفة المؤوث من حيث كونه شاهد ممتاز يفترض فيه العدل.
- القانون الذي أضفى الطبيعة الرسمية على المعاملات التي يحررها المؤوث.
- إرادة الأطراف المعاقدة الودية التي تعطي العقود حجيحة العمل المعاقد فيه والذي لا يقبل الإستئناف.

إن نظام الشهر العيني يجعل من أصحاب الحقوق المسجلة والمشهرة وكل من تعامل معهم في مأمن من أي تصرف يتم دون قيده، فالشهر حينئذ، يسمح للعقد متى تم قيده أن يكون نافذا بين الأطراف وفي مواجهة الغير. أما العقود العرفية، ورغم أنها عقود رضائية فهي غير نافذة سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير نظرا لاستبعاد المشرع لها من مجال إثبات الحقوق العينية العقارية.

ويميز العقد الرسمي عن العقد العرفي من عدة زوايا منها:

- أن العقد الرسمي يحرر من طرف ضابط عمومي بينما العقد العرفي يحرره الأطراف المعاقدة وفق صيغ يتفقون عليها.

^(١) د. محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1996 ، ص 199 .

- العقد الرسمي حججه قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بإثبات التزوير على خلاف العقد العرفي.

- العقد الرسمي ثابت التاريخ، أما العقد العرفي فلا يثبت تاريخه إلا من يوم تسجيله أو من يوم ثبوت مضمونه بموجب عقد لاحق يحرره ضابط عمومي

الفرع الثاني: التصرفات العقارية بموجب المرسوم رقم 32/73

إن ما جاء به المرسوم رقم 32/73 (1) المتعلق بإثبات حق الملكية العقارية الخاصة فيما يتعلق بإثبات إنعدام الشكلية يعد إستثناء عن القاعدة العامة، فبعدما نصت المادة الثالثة على اعتبار السندات الرسمية كوثائق صحيحة لإقامة الحجة في شأن الملكية العقارية الزراعية أو الحقوق العينية وعددتها كما يلي:

"1- وثائق الملكية المحررة تنفيذا للقوانين المتعلقة بالتشريع العقاري والمسلمة من طرف إدارة أملاك الدولة،

2- العقود الإدارية التي تتضمن إنشاء أو نقل أو إثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف الموظفين العموميين،

3- الأحكام القضائية التي تقر إنشاء أو نقل أو إثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والصادرة من طرف قضاة والمحاذنة لقوة الأمر المقصى به،

4- العقود المتعلقة بإنشاء أو نقل أو إثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف موظفين قضائين والخاضعة لإجراءات الإشهار الخاص بالزنن العقاري".

جاءت المادة الرابعة من نفس المرسوم لتعتبر العقود غير الرسمية المسجلة والمشورة وسيلة صحيحة لإقامة الحجة في شأن الملكية العقارية وكان المشرع الجزائري أراد بذلك تسوية وضعية فرضها الأمر الواقع متباوزا نص المادة 12 من الأمر رقم 91/70 المتضمن قانون التوثيق.

(1) مرسوم رقم 32/73 ، مورخ في 05/01/1973، يتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، التشريعات العقارية، وزارة العدل طبعة 1994

وقد وصفها المشرع صراحة في النص الفرنسي بالعقود العرفية عند صياغة المادة المذكورة سلفاً⁽¹⁾.
 ثم أضاف من خلال المادة الخامسة إعفاء آخر بحيث يعتبر العقود غير المشورة Non publiés سندات مثبتة للملكية الخاصة مع أن الإشهار ركن أساسي لا تقوم الرسمية بدونه: "إذا قدم الشخص واضح اليد على أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة سندًا محرراً في شكل عقد من قاضي الشرع ومسجلاً ولكن غير منشور فإن ملكية الأرض يُعرف لها . . ." . ويلزمه الملك الحائز على السندات المشار إليها في المواد 3 - 4 - 5 سواء الرسمية منها أو العرفية ب تقديمها حين القيام بعمليات إثبات حق الملكية على الأراضي الخاصة الزراعية أو المعدة للزراعة إلى المجلس الشعبي البلدي الموسع المختص إقليمياً قصد ت McKenne من تحرير حضر في الموضوع يكون مرجحاً لتحرير شهادة الملكية التي تسلم إلى المالكين المعترف لهم بحقهم من طرف إدارة أملاك الدولة.

أما إذا إنعدم السند مطلقاً سواء الرسمي أو العرفي، فإن القاعدة تقضي بأن لا أثر للتصرف بين طرف العقد أو في مواجهة الغير مادامت العقود المنصبة على الملكية العقارية لا وجود لها إلا من يوم قيدها واستكمال إجراءات التسجيل والشهر. إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى حد الإقرار بثبوت الملكية العقارية الخاصة وإن إنعدمت الوثيقة على الإطلاق. وذلك من خلال نصين، الأول يتعلق بالمرسوم رقم 73/32 والثاني ما جاء به الأمر رقم 71/73 المتضمن قانون الثورة الزراعية

فيوجب نص المادتين 12 و 16 من المرسوم رقم 32/73، يعتبر الحائز الفعلي الذي توفر فيه الشروط الواجبة قانوناً مالكاً للعين ولو لم يكن حاصلاً على وثيقة تجعل منه مستغلاً بوجه حق للعقار. فالمادة 12 تنص: "يجب على كل مستغل لأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة وغير موطدة أو مثبتة الملكية بالوثائق والعقود المبينة في المواد 03 و 04 و 05 من هذا المرسوم أن يقدم خلال عمليات إحصاء الأراضي، تصريحاً إلى المجلس الشعبي البلدي الموسع وأن يوضح بأي صفة يقوم بإستغلال هذه الأرضي". والغرض من إجبار المستغل على تحرير تواجده كي يتسعى للجهنة التقنية المكلفة من طرف المجلس الشعبي البلدي القيام بالتحقيق في تصريحات كل واضح يد على أرض والتتأكد فيما إذا لم يكن تلك الأرضي مالكين حقيقين. أما المادة 16 فتنص: "إذا تيج من التحقيق أن

1) صياغة نص المادة 12 من الأمر رقم 70/91 باللغة الفرنسية:
 « Servent en outre, à L'Administration de la preuve, en matière de propriété immobilière, les actes sous-seing-privé... ».

الأرض المصرح بها هي أرض ملك ولكن دون أن يكون حق ملكيتها مثبتاً بأحد المستندات أو العقود المبينة في المواد 03 و 04 و 05 من هذا المرسوم فيعرف بهذا الحق لفائدة الشخص الذي حاز ملكيتها واتسع بها طيلة 17 سنة على الأقل إلى غاية أول نوفمبر 1971 وهو تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية⁽¹⁾.

وتطبق على الأشخاص واضعي اليد الأحكام المتعلقة بتسليم شهادات الملكية التي يستفيد منها الحاملون لمستندات عرفية. وتعد أحكام المرسوم رقم 32/73 اللاحقة لقانون الثورة الزراعية، الإستثناء الوحيد الذي يسمح بالإحتجاج بالملكية العقارية الخاصة وإن إنعدم المستند سواء كان رسمياً أم عرفياً. أما باقي الحالات التي لم يطرق إليها المرسوم المذكور إليه أعلاه فليس للملكية العقارية الخاصة أثر نحو الغير ما لم تثبت بالحيازة وفق ما أشرنا إليه في مبحث سابق، كما ليس لأحد المطالبة بالحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة دون تقديم لما يثبت مركزه القانوني، لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا إقررت بحسن نية، قاعدة تقتصر على المنقول ولا يتدثرها ليشمل العقار. غير أن قضاء المحكمة العليا شهد مواقف متباعدة من المسألة ستنظر إلى ذلك من خلال المطلب الثاني.

1) Elhadi Chalabi – Les nationalisations des terres dans la revolution agraire - Ouvrage précité Page 47.

المطلب الثاني

موقف الإجتهد القضائي من العقود العرفية

لقد عرف الإجتهد القضائي في الجزائر مواقف متباعدة في تفسير النصوص وتطبيقاتها كلما تعلق الأمر بمعاملات عقارية أبرمت بواسطة عقود عرفية وذلك تبعاً لمراحل عديدة شهدتها تطور التشريع المعول به⁽¹⁾.

الفرع الأول: موقف المحكمة العليا قبل صدور إجتهد الغرف المختصة

لقد كانت العقود العرفية تشكل سندات ناقلة للملكية فقبل صدور الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بالتوثيق يمكن الاحتياج بها أمام القضاء تطبيقاً لأحكام القانون الفرنسي الساري المفعول آنذاك على إقليم الجمهورية الجزائرية حيث تنص مادته 1582: "البيع هو إتفاق يقوم بمقتضاه أحد بتسليم شيءٍ آخر بدفع الثمن. يجوز أن يتم ذلك بعقد رسمي أو بعقد عرفي"⁽²⁾. وفي قرارين صادرتين عن الغرفة المدنية لدى المجلس الأعلى المعتبر عنه حالياً بالمحكمة العليا، واحد بتاريخ 03/02/1982 والأخر في 06/02/1983 بشأن العقود العرفية المبرمة قبل صدور قانون التوثيق لسنة 1970 في مجال المعاملات العقارية، أكد قضاة المجلس الأعلى على أن العقود العرفية المحررة في ظل التشريع القديم هي عقود ذات قيمة قانونية بالنسبة للبيع العقاري، إلا أنه وبعد صدور قانون التوثيق لسنة 1970، شهد موقف القضاء منعجاً آخر فأصبحت المادة 12 من نفس القانون محل جدال بين غرف المحكمة العليا من حيث مدى اعتبار عنصر الشكل إجراء جوهرياً لصحة العقد. فالمادة 12 التي أدرجت لاحقاً في المادة 324 مكرراً من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988 تنص: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي فإن العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها .. فأصبحت العقود الرسمية هي السندات الوحيدة الناقلة

1) يوسف حداد ، مقال صدر بجامعة الإدارية باللغة الفرنسية ، المجلد 8 ، عدد 1 ، سنة 1998 ، ص 75 .

2) النص الأصلي لل المادة 1582 من القانون المدني الفرنسي قبل الترجمة:

« La vente est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose et l'autre à payer le Prix. Elle peut être faite par acte authentique ou par acte sous seing privé. »

للملكية والقابلة للإحتجاج بها في المعاملات العقارية وأستبعدت بذلك صراحة العقود العرفية من مجال وسائل الإثبات كلما تعلق الأمر بملكية عقارية. إلا أن إجتهد المحكمة العليا إقسم بين من يرى بضرورة احترام نص المواد 12 من قانون التوثيق و324 من القانون المدني بحيث يجب تحرير العقود الناقلة للملكية العقارية أمام ضابط عمومي وكل تصرف مخالف لفوج تحت طائلة البطلان، وبين فريق من القضاة اعتبروا العقود العرفية وسيلة للتعبير عن الإداره وتطبق عليها أحكام القانون المدني سيسا قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" و "مبدأ سلطان الإرادة". ومن خلال قرارات أربعة صادرة عن المحكمة العليا مؤرخة في 1981/10/21 - 1982/07/07 - 1982/07/07 - 1983/05/07 غير منشورة، نوردها على سبيل المثال، جاء فيها بأن المعاملات العقارية المحررة في شكل عقود عرفية هي وعد بالبيع وعلى هذا الأساس لا تسمح للمسقطيد إلا بالطالبة بإتمام الإجراءات أمام موثق أو بالتعويض إذا لم يتحقق الإتفاق. حيث خلص القرار المؤرخ في 1981/10/21 بأن: "العقد العرفي لا يشكل إلا وعدا بالبيع وبإمكان المشتري المطالبة بتجسيد البيع في شكل عقد توثيقى، وأن حالة عدم التنفيذ لا تخلو إلا الحصول على التعويضات المدنية"(1) وهو ما ذهب إليه القرار المؤرخ في 1982/07/07: "ولما كان العقد العرفي غير ناقل للملكية إنما يولد إلتزامات شخصية تسمح بالحصول على التعويضات المدنية في حالة عدم التنفيذ"(2). وعقد الملكية الصحيح بمفهوم نص المادة 793 من القانون المدني، هو العقد الذي تم إخضاعه لإجراءات التسجيل والشهر العقاري وفقا لأحكام الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري حيث تنص المادة 15 على ما يلى: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية « فمن لم يكن لديه سند رسمي وكان جائزًا للعقار حيازة هادئة، مستمرة وغير منقطعة، وجب عليه الإقترب من موثق لإعداد عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بإجراءات إثبات التقادم المكتسب وهذا محتواها: "كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع

1-2) نص القرارات قبل الترجمة ، مجلة الإداره باللغة الفرنسية مرجع سابق، ص:79:

1)«L'acte sous seing privé ne constituant qu'une promesse, il est possible à l'acquéreur de demander la consécration de la vente par acte notarié, mais en cas d'inexécution, il ne peut demander qu'une réparation civile ».

2)«Etant entendu que l'acte sous seing privé ne transfère pas la propriété mais consacre des obligations personnelles qui ne peuvent donner lieu qu'à des réparation civile en cas d'inexécution ».

حتى الآن للإجراء المحدث بالأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المذكور أعلاه، عقارا من نوع الملك، حيازة مستمرة غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليس مشبوبة بلبس طبقا لأحكام الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني يمكنه أن يطلب من الموقق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليما عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية".

أما إيجاهاد الفريق الثاني، فيتجلى من خلال قرارات عديدة من بينها القرار رقم 61324 الصادر بتاريخ 19/11/1990 عن الغرفة المدنية -غير منشور والقرار رقم 61769 صادر في نفس اليوم غير منشور - والقرار رقم 101108 صادر بتاريخ 05/05/1995 -غير منشور . كل هذه القرارات تعبر عن غاية المشرع من نص المادة 12 من الأمر رقم 70/91 المتضمن تنظيم التوثيق وهي الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية والشهر العقاري بينما صحة المعاملات تخضع للمواد 351-361 من القانون المدني .

إذ جاء في القرار الأول (1): "حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع ناقشوا العقد العرفي الحر في 09/04/1981 واعتبروه صحيحا من خلال الشروط المنظمة له ولما كان العقد العرفي صحيحا وأنشأ إلتزامات بين الأطراف وفقا للمواد 72 - 351 - 361 من القانون المدني، وأن الملكية قائمة، وأن المشرع أراد أن يعطي للعقود العرفية مكانة في المعاملات القانونية لأنه يشكل في نظر القانون ، مصدر إلتزامات بين الأطراف، وأمام هذه الظروف، فإن قضاة الموضوع أصروا على ما أعلنا صحة العقد العرفي وصرف الأطراف لإنتمام إجراءات البيع".

أما القرار الثاني فقد خلص لما يلي: "إن من صلاحيات قضاة الموضوع مناقشة المواد 351 - 361 من القانون المدني وليس مناقشة المادة 12 من الأمر الصادر في 1970 الذي لا ينطبق على قضية الحال، وأن المشرع أراد أن يعطي للعقود العرفية مكانة في المعاملات القانونية لأنه يشكل في نظر

1) نص القرار نبل الترجمة ، مجلة الإدارية باللغة الفرنسية ، مرجع سابق، ص 82:

« Attendu qu'il ressort de l'arrêt frappé de pourvoi que les juges du fond ont discuté de l'acte sous seing privé dressé le 09/04/81 et l'on considère comme valable au regard des conditions qui le régissent ... Que dès lors, l'acte sous seing privé est valide et a créé des obligations entre les parties conformément aux articles 72-351-361 du code civil, que la propriété est établie et que le législateur a entendu donner à l'acte sous seing privé une place dans les rapports juridiques que dès lors il constitue au regard de la loi, une source d'obligations entre les parties, que dans ces circonstances les juges du fond ont pu valablement déclarer sa validité et renvoyer les parties à compléter la procédure de vente »

القانون ، مصدر التزامات بين الأطراف "(1) . وفي القرار الثالث: "بصرف الأطراف إلى موافق لإتمام البيع، يكون قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، وأنه ليس للطاعن إثارة خرق نص المادة 12 من الأمر الصادر في 1970 والتي سنت لفائدة الخزينة العمومية والشهر العقاري "(2) .

ونلاحظ بأن إجتهاد الفريق الثاني مختلف بصورة جوهرية عما ذهب إليه الفريق الأول، وقد يرجع ذلك إلى محاولة القضاة الذين أخذوا بصحبة المعاملات العقارية المحررة بموجب عقود عرفية مجا بهة التصرفات اليومية للمواطنين بوصفها واقعة إجتماعية مادية متشعبة، وفتح المجال لقضاة الموضوع من أجل تسوية الوضعيّات المماثلة.

الفرع الثاني: موقف هيئة الغرف المختصة لدى المحكمة العليا

أما تضارب الإجتهدات القضائية فيما يتعلق بصحبة المعاملات العقارية المحررة بواسطة عقود عرفية، أصدرت المحكمة العليا ب الهيئة الغرف المختصة قرارا يحمل رقم 136156 مؤرخ في 18 فيفري 1997 في قضية بن عودة أحمد ضد عريس حميد، يؤكد على ضرورة إحترام نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني سيما عنصر الشكل لصحة العقود، بل أكثر من ذلك وجوب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد العرفي وذلك من خلال الرد على الوجه الوحيد المثار المأخذ من مخالف القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن عملية بيع محل تجاري تخضع لأحكام المادتين 79 من القانون التجاري و324 مكرر من القانون المدني وأنه يجب إثباته بعد رسمى تحت طائلة البطلان. إلا أن القرار المنفرد رفض الدفع الخاص ببطلان العقد وقضى بصححته: "حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئاف اعتبروا أن العقد العرفي المحرر بتاريخ 22 أوت 1988 بين طرفين النزاع والمتضمن بيع قاعدة تجارية من الطاعن بن عودة أحمد إلى المطعون ضده

1-2) نص الترarin قبل الترجمة . مجلة الإدارة باللغة الفرنسية ، مرجع سابق، ص 82:

1)« Qu'il appartient aux juges du fond de discuter les articles 351,361 du code civile et non l'art 12 de l'ordonnance de 1970, qui ne s'applique pas à la présente affaire, qu'en effet le législateur a entendu donner une place à l'acte sous seing privé dans les rapports juridiques et qui constitue au regard de la loi une source d'obligations entre les parties »

2)« Qu'en renvoyant les parties devant notaire à l'effet de parachever la vente, les juges du fond ont fait une seine application de la loi que dès lors le demandeur au pouvoir ne peut se prévaloir de la violation de l'art 12 de l'ordonnance de 1970, qui a été édicté seulement dans l'intérêt du trésor public et de la publicité foncière »

غريس حميد عقد صحيح مكمل الشروط الخاصة بوصف المبيع وتحديد الثمن وتترتب عليه إلتزامات شخصية ونتيجة لذلك قضاوا بصرف الطرفين أيام موثق لإتمام إجراءات البيع.

حيث أن قضائهم هذا يخرق أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني لكونهما تشرطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف وكذا حقوق الغير وإلakan باطلًا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري لصحته وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحاً أن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن إلتزامات شخصية على عاتق البائع والشاري إلا أنه باطل بطلاً مطلقاً لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام لا يمكن للقاضي أن يصححها بالحكم على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

و ضمن هذه الظروف إنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية وأمروا بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون المدني. وبما أن القرار المنفرد لم يراع القواعد القانونية المبينة أعلاه فإنه يستحق النقض⁽¹⁾.

وفي تعليق بقلم السيد حسان بوعروج⁽²⁾ حول إجتهد المحكمة العليا المشار إليه أعلاه جاء : "إن الحل القانوني الذي أعطته الغرف المختصة يتعلق بمدى صحة العقود العرفية التي تتضمن بيع الحالات التجارية لكنه يمكن توسيع موضوع هذا القرار ليشمل أيضاً بيع العقارات المبنية وغير المبنية لأن نفس النصوص القانونية تطبق على بيع الحالات التجارية والعقارية". فالعقد العرفي حيث وإنطلاقاً مما استقر عليه إجتهد المحكمة العليا بهيئة الغرف المختصة تطبيقاً لأحكام المادة 324 مكرر من القانون المدني، لا يعد سندًا لإثبات ملكية عقارية أو حقوق عقارية.

1) مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الخلد رقم 8 ، العدد 1 ، سنة 1998 ، باللغة الفرنسية، ص 91 إلى 93.

2) حسان بوعروج ، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا ، الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية ، عدد خاص ، طبعة 1999 ، ص 43.

الباب الثاني
وسائل حماية الأموال العقارية الخاصة جزءاً

الباب الثاني

وسائل حماية الأموال العقارية الخاصة جزائيا

أشرنا في مقدمة الموضوع إلى أن الإشكالية تتضمن البحث في عنصرين: المقصود من الملكية العقارية الخاصة محل الإعتداء ثم وسائل حمايتها جزائيا، وحاصل التعرض للعنصرتين يؤدي إلى الإجابة عن العنوان "الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة".

وبما أننا تطرقنا في باب سابق إلى العنصر الأول من الإشكالية وهو تحديد الطبيعة القانونية للملكية العقارية الخاصة وسبل إثباتها بوصفها محل الإعتداء حيث تصدينا بالشرح إلى خصائص ونطاق ونظم حق الملكية وفق القواعد العامة وإلى الحيازة بوصفها سبب من أسباب كسب الملكية، ثم إلى صور الملكية العقارية تبعاً للنصوص الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري منها قانون الثورة الزراعية وقانون المستثمارات الفلاحية وهي نصوص أخذت بمحاجتها الملكية مفهوماً جديداً يتضمن الإتفاق الدائم بالعقار وتطرقنا للقانون المضمن حيازة الأرضي عن طريق الإصلاح ثم أتبعنا ذلك بوسائل إثبات الملكية العقارية الخاصة سواء توفر السند بصورة الرسمية والعرفية أو حالة إنعدام السند وبينما موقف كل من المشرع والقضاء الجزائري المستند على اعتبار الوثائق الخاصة للشكلية، الأدوات الوحيدة لإثبات صفة المالك دون سواها.

ومع حصر صور الملكية الخاصة وتحديد مفهومها وكيفية إثباتها، سنطرق في الباب الثاني إلى العنصر اللاحق من الإشكالية المتمثل في وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة جزائياً حيث يشمل إبداء جانب التجريم بما يتحققه من ردع عام وخاصة، وقد إلخذنا من عنصر مدى توفر النية لدى الجاني في انتزاع ملك الغير، معياراً للفصل بين الجرائم. ثم تعرض للمنازعة حول الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الجزائري.

ولما كانت جريمة التعدي على الملكية العقارية، هي الجريمة الوحيدة التي يشترط في قيامها سلب الملكية من صاحبها، فقد أفردنا لها مبحثاً مستقلاً بالنظر إلى أهمية دراستها، بينما حصرنا باقي الجرائم في مبحث ثان على أساس إستبعادها من طرف المشرع الجزائري من دائرة الجرائم الماسة بالملكية العقارية وهي: - جريمة تحطيم ملك الغير - جريمة وضع النار في ملك الغير - جريمة الصيد في ملك الغير - جريمة المرور على ملك الغير - جريمة إتهاك حرمة منزل - جريمة إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد تطرقنا من خلاله للمنازعة حول الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الجزائري بشقيه، سلطة الإتهام التي تمثلها النيابة العامة ثم الفصل في الخصومة الجزائية وما تثيره هذه المرحلة من إشكالات أثناء النظر في الدعوتين العمومية والمدنية التبعية ومدى سلطة قاضي الموضوع في الحكم لصالح الطرف المتضرر بإسترجاع ملكيته. وبهذا، يشكل الباب الثاني، إجابة عن العنصر الثاني من إشكالية الموضوع حول وسائل حماية الأموال العقارية الخاصة جزائياً.

الفصل الأول

تجريم الإعتداء الواقع على الأموال العقارية الخاصة

يمثل التجريم إحدى الوسائل التي توفر الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة نظراً لارتباط الجريمة بالعقوبة وهو تلازم منطقي يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص (١) مما يحول دون وقوع الجريمة من كافة أفراد المجتمع ومن تكرار الفاعل لسلوكه غير المشروع. ومن خلال دراسة التشريعات العقابية الجزائرية، يتضح بأن المشرع الجزائري حصر مفهوم التعدي على الملكية العقارية الخاصة في جريمة واحدة ورد النص عليها في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات معتمداً في ذلك على معيار انتزاع الملكية من صاحبها دون وجه حق. بينما اعتبرت جرائم أخرى وإن كانت تحدث ضرراً بملكية الغير إنما إقصار آثار الإعتداء على ما يسببه في الحال دون نية التسلك، جعل المشرع يبعدها من دائرة الإعتداءات الواقعه على الملكية العقارية الخاصة ويجرمها بموجب نصوص مستقلة، وستنطرب في المبحث الأول لجريمة التعدي على الملكية العقارية بالنظر إلى أهميتها ضمن موضوع الرسالة وفي المبحث الثاني لباقي الجرائم الماسة بالملكية العقارية الخاصة دون نية التسلك فقط بالنسبة للتحطيم ووضع النار في ملك الغير، دون أن تكون ملكية الغير هدفاً للإعتداء أو السلب بالنسبة للصيد والمرور في ملك الغير.

(١) د. علي عبد القادر التهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، طبعة ١٩٨٥، ص ١٨٣ .

المبحث الأول

جريمة التعدي على الملكية العقارية

لم يرد في جمل التشريعات العقابية الجزائرية بما فيها قانون العقوبات⁽¹⁾ أو النصوص التكميلية، بجرائم السلوكات الرامية إلى الإعتداء على الملكية العقارية الخاصة سوى ما جاءت به المادة 386 من قانون العقوبات وأحيط الفعل الجرم بجملة من العناصر يشترط توفرها لقيام الجريمة. ونظراً للعدم وجود نظرة موحدة لحتى المادة من طرف القضاة، لجأت المحكمة العليا إلى توضيح معنى المادة 386 من قانون العقوبات ليعتبر موقفها لاحقاً مرجعاً عند المتابعة القضائية بالنسبة لهذه الجريمة. ويشمل البحث على مطلبين، يتناول الأول عناصر الجريمة وظروف التشديد بينما نذكر في المطلب الثاني على موقف المحكمة العليا من أركان الجريمة.

المطلب الأول

العناصر المكونة للجريمة

تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية متى توفرت العناصر العامة والخاصة المكونة لها، فاما بالنسبة للأركان العامة التي يستقر الفقه والقضاء على اعتبارها أساساً لحرك الدعوى العمومية في كل الجرائم فهي⁽²⁾:- ركن الشرعية الجنائية تطبيقاً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص - الركن المادي المتمثل في التصرف الإيجابي من طرف الفاعل بحيث يستبعد مجرد الإمتلاع أو النية فحسب دون أن تتجسد في سلوك ظاهري بما نهى عنه المشرع - القصد الجنائي بمعنى إنصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الجرم. وبالإضافة للأركان العامة، هناك ركتين خاصين بجريمة التعدي على الملكية العقارية:

1) أمر رقم 156/66 ، مورخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية عدد 49 ، سنة 1966 .

2) Dr Ahmed Lourdjane - Le code Algérien de procédure pénal - ENL Alger. 2ème édition 1984 – Page 138 .

- إتّزاع عقار يملّكه الغير.
 - إقْرَان الإتّزاع بالخلسة أو التدليس.
- وستنطّرق لكل ركنٍ منها في فرع ثالث للعقاب وعناصر التشديد.

الفرع الأول: إتّزاع عقار مملوك للغير

يستفاد من مدلول مصطلح ملك الغير الوارد ذكره في المادة 386 من قانون العقوبات، أن لا يكون السلوك ماضرا بأموال يمتلكها الفاعل بغض النظر عما إذا كان المقصود من ملكية الغير، تلك الملكية التامة للعقار أو إحدى صورها المختلفة التي تعرضنا إليها بالشرح من خلال الباب الأول. والراجح أن المراد بملك الغير، هو كل عقار يملّكه الغير بوجوب سند رسمي يتوفر فيه عنصر الشكلية أو يكون العقار في حيازة الغير (1) حيازة مشروعة مؤسسة على سند رسمي بحيث يستبعد من مجال الحماية، الحيازة غير المشروعة أو الحيازة المتنازع عليها مدنيا ولو أن مجرد إتّزاع العقار دون اللجوء للسلطة العامة، بعد قصاصا مباشرا من المتضرر ويشكل تجاوزا وتعديا على صلاحيات الدولة في إقرار وحفظ النظام العام.

لقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 70 مورخ في 02/02/1988 حول موضوع التعدي على الحيازة؛ يستفاد من صريح النص للمادة 386 من قانون العقوبات المحرر باللغة الفرنسية أن الجنحة تتحقق بإتّزاع حيازة الغير لعقار خلسة أو بطريق الغش. وبناء على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الإعتداء على الحيازة". ومن خلال التعن في صياغة نص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري باللغة العربية التي تحوي على عبارة "إتّزاع الملكية" بينما نجد نفس العبارة باللغة الفرنسية "Déposséder" ومعناها إصطلاحا منع الحيازة ، مما يشير إشكالا جوهريا حول المقصود من حماية الأموال فيما إذا كان الملكية الصحيحة التامة أم الحيازة. وقد إنقرر موقف إجتهاد المحكمة العليا(2) على إستبعاد أي وسيلة إثبات في مجال المعاملات ذات الصلة

(1) جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، جزء أول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، طبعة 1996 ص 402 .

(2) انظر قرار المحكمة العليا ، رقم 136156 مورخ في 18/02/1997 ، هيئة الغرف المختصة .

بالعقار ما لم يكن هناك سند رسمي تم إخضاعه للإجراءات الشكلية من تسجيل وشهر، كما لا يمكن الإحتجاج أمام القضاء بتوفر عنصر صفة المالك ما لم يتم تقديم السند المثبت لذلك إلا بالنسبة للحالات الإستثنائية التي أشرنا إليها سينما مقتضيات الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية والمرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة والقانون رقم 83/18 المتضمن حيازة الملكية العقارية عن طريق الإصلاح. فملكية الغير الخمية إذن وفقاً لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات ، هي الملكية المثبتة بسند رسمي تبعاً لما تم شرحه في الباب الأول ثم الحيازة الظاهرة المشروعة غير المتنازع عليها والتي فصل في شأنها القضاء المدني. وقد عرفت المحكمة العليا، إنتزاع ملك الغير بموجب قرار⁽¹⁾ يتعلق بجريدة التعدي على الملكية العقارية، بأن عنصر الإنتزاع يتوفر حينما لا يكون خل العقار الحق فيه.

أما عن صفة مرتكب الإنتزاع فهما طائفتان، إما أن يُتعلق الأمر بشخص طبيعي وتم تدابير المتابعة نحوه وفقاً لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أو شخص معنوي غير المشار إليهم في المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ، فتحرك الدعوى العمومية ضده بإعتبار أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويون وتكون العقوبة عن طريق الغرامة⁽²⁾. بينما إذا كان الإنتزاع من طرف شخص معنوي مما ورد ذكرهم في المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية عن طريق إستلاء الإدارة وبصورة غير مشروعة على ملكية عقارية خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو بواسطة التعدي المادي على ملكية في صورة تجعل من تصرف الإدارة مشوباً بعيوب جسيمة متى استعملت القوة للقيام بعمل غير مرتبط بتنفيذ نص شرعي أو تنظيمي يمس بالحرمات الأساسية للأفراد⁽³⁾، ولا يختلف الإستلاء غير الشرعي عن التعدي المادي إلا من حيث محل الاعتداء، فالإستلاء يقتصر على الملكية العقارية بينما يتعدى التعدي ليشمل المقول والعقار على حد سواء⁽⁴⁾.

1) مجلة قضائية ، عدد 2 سنة 1993 ، قرار رقم 57534 ، مورخ في 28/11/1988 ، ص 192.

2) د. إبراهيم الشباسي ، الوحيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، طبعة 1981 ، ص 12.

3) الجلة القضائية ، عدد 2 سنة 1992 ، قرار رقم 56407 ، مورخ في 30/01/1988 ، الغرفة الإدارية ، ص 104.

4) أرشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص 194 .

فهي أرتكب الفعل غير المشروع جزائياً من حيث المبدأ، وأدى ذلك الفعل إلى سلب ملكية الغير، وكان مرتكبه شخص مما ورد ذكرهم في المادة 2 من قانون الأموال الوطنية سواء تعلق الأمر بالدولة أو الولاية أو البلدية، فإن الطرف المتضرر مخول قانوناً برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية المختصة إقليمياً للمطالبة بالتعويض واسترجاع الملكية التي تم الإسلاء أو التعدي عليها بطريقة غير مشروعة وذلك لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها ضد هذه الهيئات.

الفرع الثاني: إقتنان الإنزعاج بالخلسة أو التدليس

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف للخلسة أو التدليس بالرغم من أهميتهما ضمن العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية، بحيث لم يعتمد المشرع طريقة تحديد المعاني والمقاصد للألفاظ كما سبق له وأن تبعها عند التعرض لجريمة السرقة. فقد أشارت المادتين 353 و 354 من قانون العقوبات المتعلقين بالسرقة الموصوفة، على أن السرقة وهي إخلال شيئاً مملوكاً للغير، تنتقل من دائرة الجنح إلى دائرة الجنایات متى إقتنان الفعل المجرم بإحدى الظروف المشددة كالسلق أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو منزلًا مسكوناً (1). ثم تلت المادتين المذكورتين أعلاه مواداً لاحقة عرف من خلالها المشرع، المنزل المسكون في المادة 355 ، الكسر في المادة 356 ، السلق في المادة 357 ، المفاتيح المصطنعة في المادة 358 من قانون العقوبات.

ومع غياب التعريف لعنصري الخلسة والتدعيس من الراوية الجزائرية، لجأت المحكمة العليا إلى الإجتهاد في المسألة، ليتحول إجتهادها فيما بعد إلى قاعدة يستند إليها القضاة ولو على سبيل الاستثناء مadam الإجتهاد لا يمثل مصدراً لقانون العقوبات(2). والخلسة لغة، هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، فإذا إقتننت الخلسة مع الإنزعاج، كان المعنى سلب الحيزنة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته. وتحتفل الخلسة عن الإخلال، فالخلسة Surprise هي طريقة احتيالية تؤدي إلى الإنزعاج بينما الإخلال Soustraction هو مباشرة الفعل المجرم وأخذ أموال الغير. وإنزعاج عقار مملوك للغير خلسة وفقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري

(1) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية 1990 ، ص 126 - 134 .

(2) انظر نص المادة 01 ، قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغیر قانون.

هو سلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه أو وجه حق. وإذا كانت الخلسة بمفردها لا تشكل تضارباً بين المدني والجزائي، فإن مقارنة التعريف الفقهي والقانوني للتدليس بين التشريع المدني وبين ما يعتمدته المحكمة العليا واستقرت عليه قراراتها من الناحية الجزائية، يكشف عن اختلاف جوهري من حيث المقصود بالتدليس فيما بين المدني والجزائي.

فالتدليس وفق قواعد التشريع المدني هو سلوك إحتيالي يؤدي إلى جعل الإرادة غير واعية كل الوعي عما تقدم عليه وبالتالي تعيب إرادة الشخص المدلس عليه فينشأ لدى هذا الأخير حق بإبطال العقد إذا أقام الدليل على علم المتعاقد الآخر بالتدليس (1). وقد نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامـة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد". ويراد بالتدليس التعبير عن عيب في الإرادة أو الرضا من خلال إستعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلـس عليه وتدفعه إلى التعاقد، وأن تكون هذه الحيل من الجسامـة بحيث لولاها ما أبرم المدلـس عليه العقد. والحيل وسائل ومظاهر خادعة (2) تدفع المدلـس عليه إلى التعاقد سواء بالكذب أو كتمان الحقيقة، والتدليس ليس هو النصب المشار إليه في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، لأن الحيل المستعملة في التدليس تكون بنية خداع أحد طرفـي العقد بشأن قيمة محل العقد، بينما الحيل في جريمة النصب تؤدي إلى إبتزاز أموال الضحـية دون أن تـال شيئاً . وإذا إستدنا إلى الصيغة الفرنسية لقانون العقوبات الجزائري الصادر في 08/06/1966 نلاحظ بأن الترجمة إلى اللغة العربية لا تناسب والمقصود من المصطلـحات، فالتدليس وفقاً للمادة 386 من قانون العقوبات النص العربي يقابلها في النص الفرنسي *Fraude* وترجمتها الصحيحة "*الفش*" أسوة بما يعتمدـه المشرع عند عنونة الباب الرابع من الكتاب الثالث لقانون العقوبات (3) بينما يعبر عن التدليس وفق المادة 86 من القانون المدني *Le dol* مادام التدليس بمفهوم *Fraude* لا يعادل تماماً التدليس بمفهوم *dol*.

1) د. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة 1994 ، ص 592 .

2) د. علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص 60 .

3) الفش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، قانون العقوبات الجزائري، الباب الرابع الكتاب الثالث، مرجع سابق.

الفرع الثالث: عناصر التشديد والعقاب

خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم السرقات الموصوفة وفقا للمواد 351 إلى 354 من قانون العقوبات، أغفل ذات المشرع ولم يتطرق للمقصود بالمصطلحات الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات حيث أشار إلى مجموعة عناصر معتبرا إياها متى توفرت، أركانًا تؤدي إلى تشديد العقوبة، ويختلف التشديد عن أركان الجريمة لأن الركن شرط لتحقيق الوصف الجزائري بينما الظرف المشدد يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها⁽¹⁾. وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 386 ستة ظروف هي:

- الليل.
- التهديد.
- العنف.
- التسلق.
- الكسر.
- حمل السلاح.

أولا: عناصر التشديد

أ) المقصود بالليل

المراد بالليل هو ما تواضع الناس عليه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها⁽²⁾. وبالاستئناس إلى المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بتنظيم تدابير تقدير المسakens، فإن المنع من إتخاذ إجراء التقىش ليلا ثم حصر الفترة الليلية من الثامنة مساء إلى الخامسة صباحا بجعلنا نرى بأن المقصود من عنصر الليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات هي الفترة التي لا يجوز فيها القيام حتى بالإجراءات المضمنة البحث عن الحقيقة من طرف أجهزة الدولة، فإذا كان المشرع قد منع التقىش كقاعدة عامة خلال الفترة الممتدة من الثامنة مساء إلى الخامسة صباحا لإعتبارات إنسانية، فمن باب أولى أن يجعل من تلك الفترة ظرفا مشددا

1) الجملة القضائية ، عدد 2 سنة 1990 ، قرار رقم 36646 ، مورخ في 18/04/1984، ص 242.

2) د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1983 ، ص 150 .

إذا ما إقررت بارتكاب جريمة. وعلة التشديد في هذه الحالة، أن الليل يمثل الوقت الذي تأوي فيه الناس إلى الراحة من مشقة العمل نهارا والإسلام إلى النوم مما لا يسمح للمعتدي عليه بالدفاع عن نفسه وماله. واستغلال المتهم لهذا الظرف يشكل عنصر تشديد لإقراره بالمباغة.

ب) - المقصود بالتهديد والعنف

التهديد هو الإكراه المعنوي، يتحقق بمجرد إنذار الشخص المهدد بشر جسم يلحق به أو بشخص عزيز عليه⁽¹⁾، ويندرج تحته كافة صور إنعدام رضا المجنى عليه⁽²⁾. يكون التهديد وفقاً لأحكام المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري إما بواسطة محرر موقع أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو شعارات.

بينما يقصد بالعنف *Actes de violences* أعمال الضرب والجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم بجسم المعتدي عليه بغض النظر على درجة خطورتها سواء أدت أعمال العنف إلى مرض أو عجز كلي عن العمل أو لم تؤد إلى ذلك، فقد لا يتجم عن أعمال العنف نسبة عجز كان يمسك الفاعل بعنق الضحية أو يدفع بها إلى الخلف أو يطرحها أرضا مع مسك اليدين على أن تقرن تلك الأفعال بالترصد أو سبق الإصدار. ويتميز التهديد عن أعمال العنف بأن التهديد يقتصر على الوعيد دون أن ينته بالضرورة إلى تنفيذ محتواه، أما أعمال الاعتداء والعنف فهي تصرفات غير مشروعة تلحق ضررا جسمانيا بالغير ذات طبيعة مادية.

ج) - المقصود بالسلق

السلق هو دخول المساكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقة يسوّي في ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدران أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أي ناحية. ويتوافر ظرف السلق إذا دخل المجاني المكان من باب مفتوح ثم خرج عن طريق التسor فلا يشترط أن يكون التسor أثناء الدخول أو عند مغادرة مكان الجريمة. وقد عرفت المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري السلق على أنه: "يوصف بالسلق الدخول إلى المنازل أو المباني

1) د. عبد الجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 30 .

2) د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 129 .

أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أي أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريقه سور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى: والدخول عن طريق مداخل أخرى تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفاً مشدداً كالسلق". فمهما كانت الوسيلة المستعملة للدخول إلى ملك الغير من دون الأبواب فهي دخول عن طريق التسor .⁽¹⁾ ويستوي التسلق مع ظرف الليل من حيث المخادعة، ففي كلتا الحالتين يتم إقتراف الجريمة من الجانب الذي تطمأن إليه الضحية، فالليل مهيأ كقاعدة عامة للسكينة، والحدود تقام لدفع التسلل، واستغلال هذين العنصرين خلاف وجههما يضاعف من درجة خطورة الفعل المرتكب و يجعل من تشديد العقوبة أمراً مستساغاً.

د) - المقصود بالكسر

الكسر هو إرتكاب الفاعل عملاً من أعمال العنف للدخول إلى المكان المراد التعدي عليه⁽²⁾. والكسر معرف من خلال المادة 356 من قانون العقوبات على النحو التالي: "يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بابنته طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالإسلام على أي شيء وجد في مكان مغلق أو في أثاث أو وعاء مغلق". ويدخل في حكم الكسر، كسر الباب أو النافذة وخلع مسامير الأبواب والتواخذ وثبت الجدران أو الحائط بالآلة وخلع القفل أو تحطيمه، فالكسر هو الطريق غير المأثور للدخول مع إستعمال العنف، على أن يكون قبل التعدي على ملكية الغير أو أثناء إرتكاب الفعل الجرم.

هـ) - تعدد الفاعلين وحمل السلاح

يشكل تعدد الفاعلين إثنان أو أكثر، ظرف تشديد بالنظر لخطورة الواقعية، فالتعدد يدل على تصميم وتأكيد وترتيب سابق بهدف إرتكاب الجريمة وإصرار على توفير سبل إتمامها

1) د. مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثانية 1991، ص 114 .

2) د. محمد المنجي، الحيازة دراسة تأصيلية من الناحيتين المدنية والجزائية ، مرجع سابق ، ص 114 .

من خلال التقوّق العددي (1). أما السلاح فالمراد به كل أداة من شأنها لواستعمالت أن تمس سلامه الجسم، فتسنوي في ذلك الأسلحة النارية كالبنادق والمسدسات مع الأسلحة البيضاء كالسكاكين والفؤوس والعصي، فكلها وسائل للإعتداء والتخييف وقد اعتبر المشرع الجزائري حمل السلاح ظاهراً أو مخباً وقت إرتكاب التعدي على الملكية العقارية ظرفاً مشدداً سواء تم إستعماله أو لم يستعمل لأن مجرد حمله يشجع المتهم بينما يحبط من عزيمة المتعدي عليه. ولا يشترط في حمل السلاح حيازة جميع الفاعلين له، بل يكفي إمساك أحدهم أداة تعتبر وسيلة إعتداء.

ثانياً: عقوبة التعدي على الملكية العقارية الخاصة

رتّب المشرع الجزائري عقوبتين لجريمة التعدي على الملكية العقارية وذلك بحسب ظروف إرتكابها من خلال ما جاءت به الفقرتان الأولى والثانية من المادة 386 من قانون العقوبات حيث اعتبر التصرفات غير المشروعة والمشاركة إليها في الفقرة الأولى أفعالاً تشکل بعنصرها المتوفرة جنحة تعدي بسيطة يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج (2). أما إذا اقترن جريمة التعدي في صورتها البسيطة بإحدى ظروف التشديد الواردة في الفقرة الثانية من المادة 386 وهي: الليل - التهديد أو العنف - التسلق - الكسر - تعدد الفاعلين - حمل السلاح، فيتحول الوصف من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج. وفي كلتا الحالتين، تظل جريمة التعدي على الملكية العقارية جنحة سواء اقترن الفعل بظرف تشديد أم أرتكب في صوره البسيطة مادام المشرع قد أبقى على مصطلح الحبس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 386 ولم يستعمل مصطلح السجن إذا ما توفّرت إحدى الظروف المشددة. فإذا كان المعيار المعتمد عند الفرق بين الجنایات والجناح هو معيار المدة بحيث كلما زادت العقوبة عن خمس سنوات اعتبر الفعل من درجة جنائية أما إذا تراوحت المدة بين شهرين وخمس سنوات فإن الجريمة تأخذ وصف الجنحة استناداً لنص الخامسة من قانون العقوبات الجزائري التي تحمل من العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس بين شهرين إلى خمس سنوات إلا أن الإستثناءات الواردة على القاعدة كادت أن تفرغها

(1) د. محمد صبحي بجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق ، ص 232-233

من محتواها حيث أخترق ذلك الحد في كثير من الجرائم مما يؤكد بأن الفيصل الحقيقي بين الجنایات والجنح يكمن في إستعمال مصطلح العبس والسجن بين الجنح والجنایات وليس بالمرة المقررة للتوقيف. ونذكر من بين تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

- جريمة الرشوة وفقاً للمادة 126 من قانون العقوبات.
- جريمة كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية وفقاً للمادة 158 من قانون العقوبات.
- جريمة تدنيس المصحف الشريف وفقاً للمادة 160 من قانون العقوبات.
- جريمة الفعل المخل بالحياة ضد قاصر وفقاً للمادة 344 من قانون العقوبات.
- جريمة المتجارة بالمخدرات وفقاً للمواد 190 ، 242 ، 243 من القانون رقم 05/85 المتضمن قانون الصحة.

ونظراً لما ذكرناه من أمثلة، فإن جريمة التعدي على الملكية العقارية تمثل جنحة ذات صورتين، فهي جنحة بسيطة إذا ارتكب الفعل الجرم دون توفر إحدى العناصر الواردة في الفقرة الثانية من المادة 386 ، أما إذا اقترن الجريمة بإحداها، كما أمام جنحة ذات عقوبة مشددة وفي كلتا الحالتين يعود الإختصاص النوعي لمحكمة الجناح.

المطلب الثاني

موقف الإجتهد القضائي من الجريمة

إن مجلس ما استقرت عليه المحكمة العليا في مسألة تحديد المقصود من الخلسة أو التدليس المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات بوصفهما محور قيام جريمة التعدي على الملكية المدارية، خدد وملخص في الوجه المشار والمقبول في قراره أدر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه(1): "حيث أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدية وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلسة وبطريق التدليس وهذا خاصة وأن المادة 386 من قانون العقوبات تهدف أساسا إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير أو يرفضون إخلاته بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغا قانونيا من طرف العون المكلف بالتنفيذ وموضع موضوع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة". نفس الوجه وبصيغة أخرى تصدت له المحكمة العليا من خلال قرار صادر عنها حيث جاء فيه (2): "إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أشاروا إلى محضر تنفيذ دون التحقق فيما إذا كان الطاعن قد لوحق إثر هذا المحضر ودون توضيح الأحكام والقرارات المشار إليها في قرارهم، فإذا كان من المتعين على هؤلاء القضاة مراعاة توفر أركان هذه الجنحة التي تتحقق إذا ما ثبت أن الأحكام بالطرد نفذت وحرر من أجلها محضر يتضمن أن المحكوم عليه طرد من الأماكن أو أنه اعتبر مطرودا منها بحيث يثبت ثبوتا شرعا أن هذه الأماكن أخرجت من يده وأصبحت ملكا للغير وفي حالة الشور عليه فيما بعد التنفيذ يقوم الدليل على إرتكابه الجنحة". كما جاء في قرار آخر(3): "إن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بعدما أمر بإخلاتها وبعد تسليمها لصاحبها يكون عنصر الخلسة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات وبهذا يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا".

1) مجلة قضائية ، عدد 3 سنة 1991 ، قرار رقم 52971 ، مورخ في 17/01/1989 ، ص 236.

1) مجلة قضائية ، عدد 3 سنة 1989 ، قرار رقم 42266 ، مورخ في 02/12/1984 ، ص 292.

2) الإجتهد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، قرار رقم 23552 ، مورخ في 12/10/1982 ، ص 107.

يسقى من الإيجارات المشار إليها أعلاه والمعتمدة من طرف المحكمة العليا، ضرورة توفر عناصر لقيام ركن التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية وفقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات هي:

- صدور حكم قضائي ناطق بالطرد من العقار.
- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ.
- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها.

الفرع الأول: صدور حكم قضائي ناطق بالطرد من العقار

تعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها تفصل في نزاع بعد سماع تصريحات أطراف الخصومة والإطلاع على الأدلة المقدمة. والأحكام التي تنفذ تنفيذاً جبراً هي الأحكام المضمنة للإلزام Jugements de condamnations دون الأحكام المقررة أو المنشطة، وعلة ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمون التنفيذ الجبri، ولا يقنع التنفيذ إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي استنفذت فيها وسائل الطعن العادية من معارضة واستئناف وحازت قوة الشيء المضي فيه Jugements passés en force de chose jugée. أما طرق الطعن غير العادية Voies de recours extra-ordinaires من الإلتماس إعادة النظر أو النقض أو إعراض الغير خارج عن الخصومة فلا يترتب عليهم وقف التنفيذ طبقاً للأحكام قانون الإجراءات المدنية الجزائري سيما في مواده 199 فقرة 2 و 238 حيث تنص الأولى: "ليس للإلتماس أثر موقف" والمادة الثانية: "ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف".

ويشكل مبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام القابلة للمعارضة والإستئناف قاعدة عامة، أما الإستثناء فهو جواز تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الإستعجال دون الانتظار لما قد تسفر عنه المعارضه أو الإستئناف (1)، إلا أن معظم القضايا العقارية الرامية إلى إصدار حكم بالطرد من العين المتنازع عليها ونظرًا لمساسها بأصل الحق تكون من اختصاص قضاة الموضوع وأحكامهم لا تنفذ إلى بعد إستئناف طرق الطعن العادية. غير أن الفقه والقضاء استقر على اعتبار

(1) د. محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

بعض المنازعات المتعلقة بالطرد من إختصاص قاضي الإستعجال والفصل فيها يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل، وقضاء الإستعجال حينئذ يكون مختصاً إستثناء وفقاً لما يسفر عليه الفقه والقضاء بالنظر في بعض القضايا التي تدخل من حيث التواعد العامة في إختصاص قضاة الموضوع منها القضايا المتعلقة:

- طرد المستأجر من العين المؤجرة إذا ثبتت سوء نيته وعدم سداد مبلغ الإيجار مع تواجد الشرط الفاسخ في العقد.
- تمكين المستأجر من إعادة وضعه على العين إذا كانت قد سلبته منه بالقوة أو المخداع أو التهديد (١).
- الطرد من السكن الوظيفي بعد إنتهاء علاقة العمل بحكم أن الإيجار تابع لعقد العمل.
- طرد الشاغل بدون سند أو وجه حق من العين التي يشغلها.

وشرط توفر حكم قضائي ناطق بالطرد من العين المتنازع عليها شرط عام دون حاجة للتمييز بين الحكم الصادر عن قاضي الموضوع أو ذلك الصادر عن قاضي الإستعجال مادام القضاء قد فصل في الملكية ونسبها إلى أحد طرفين الخصومة ثم أمر بطرد الطرف الثاني، والنهاية بوصفها الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية، غير مطالبة بمناقشة الحيثيات التي أستند إليها القاضي، إنما تكفي بما خلص إليه ولو أخطأ القاضي في تقديره لأن الخطأ مسألة متروك أمر النظر فيها لجهات الطعن. ويأخذ حكم السند التنفيذي وبنفس درجة الأحكام النهائية، عقود الإيجار البرمية قانوناً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٠٣ المتضمن النشاط العقاري لاسيما مادته ٢٢ التي تنص: "إذا انقضى أجل عقد إيجار مبرم قانونياً، يتعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة". والمادة ٢٠ من نفس القانون التي ألغت حق البقاء في الأمكنة المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري. فعقود الإيجار الممهورة بالصيغة التنفيذية تعد كالأحكام النهائية ينطبق عليها ما هو مقرر تلك الأحكام عند وضعها موضع التنفيذ.

(١) مجلة قضائية . عدد ٢ سنة ١٩٩٠، قرار رقم ٣٢١٣٥، مزور في ١٩٨٥/٠٣/٠٩ ، ص ١٣١: " من المقرر قانوناً أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، ومن المقرر أيضاً أن تدخل قاضي الإستعجال بعد ضروريها لوضع حد لتعدي مالك أصل التجاري في إسلامه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم التعوي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن من تجاوز السلطة وعدم الإختصاص غير سيد ويعين رفضه".

الفرع الثاني: إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ

أشرنا فيما سبق بأن الحكم لا ينفذ إلا إذا كان نهايأها حائزا لقوة الشيء المقصى فيه. فالصفة النهائية للحكم تعد قرينة على صحة ما قضى به حيث تعرض لها الأستاذ أحمد نشات بك عند قوله: "متى أصبح الحكم نهائيا، أعتبر قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به وذلك لأن الحكم النهائي يكون عادة حكما صحيحا للضمادات التي أوجدها الشارع في الإجراءات وفي تعدد الدرجات وفي اختيار القضاة وأن المصلحة العامة تقضي بذلك". ويضاف للصفة النهائية للحكم، ضرورة توفر العناصر التالية:

- أن يباشر التبليغ والتنفيذ عنون مؤهل.
- أن يتم التبليغ بصورة صحيحة.
- مباشرة التنفيذ إبداء بالوسائل الودية.

فإن لم يستجب المحكوم ضده رغم صحة الإجراءات المتبعة، وباءت كل المحاولات الودية بالفشل، يلتجأ إلى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية من أجل تنزيل وتمكن الحكم لصالحه من الملكية المتنازع عليها.

أ) أن يباشر التبليغ والتنفيذ عنون مؤهل:

تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ٠٣/٩١ المتضمن تنظيم مهنة الحضر على ما يلي: "الحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك. كما يقوم الحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل الحالات ماعدا المجال الجزائري وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي" (٢). ويستشف من محتوى المادة أن إجراءات التبليغ والتنفيذ مخولة لفئة معنية تمارس صلاحياتها في إطار المهن الحرة وتدخل ضمن طائفة المساعدين القضائيين *Auxiliaires de justice*.

(١) أحمد نشات بك ، رسالة الإثبات ، الجزء الأول ، مطبعة قتحي جابر العقيلي ، الطبعة السادسة ١٩٩٦ ، ص ٧٨.

(٢) قانون رقم ٠٣/٩١ ، مورخ في ٠٨ جانفي ١٩٩١، يتضمن تنظيم مهنة الحضر، جريدة رسمية عدد ٠٢ ، سنة ١٩٩١.

اللائتين على إعتماد رسمي من طرف وزارة العدل ومن صلاحياتهم ما يلي (1):

- إعداد عقود تسمى سندات وتبلغها، أي إعلام المرسل إليهم عن طريق تسليمهم نسخاً وكذا تبليغ العقود والإجراءات الأخرى لاسيما أحكام المحاكم وال المجالس القضائية.

- القيام بتنفيذ العقود أو السندات في شكلها التنفيذي كالقيام بعملية الطرد أو الحجز وإجراء الحجز التحفظي.

ومنذ صدور القانون رقم 03/91 توقف العمل بنص المواد 329-330 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري في شقها المتعلق بشخص المكلف بالتنفيذ، إذ كانت مهمة التبليغ والتنفيذ موكلاً لكاتب ضبط يعينه ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم وينتدب للقيام بها من القائم بالتنفيذ لمدة غير محددة. وعلى هذا الأساس، لا يمكن الإحتجاج بصحمة إجراءات التبليغ والتنفيذ ما لم يباشرها عون مؤهل حائز على إذن من السلطة العمومية سواء في ظل النظام القديم أو ما جاءت به أحكام القانون الجديد رقم 03/91.

ب) - أن يتم التبليغ بصورة صحيحة:

يقصد بالتبلیغ الصیحی للأحکام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، قیام الضابط العمومی بتسلیم نسخة من السند المراد تبليغه إلى الحصم على أن يتم ذلك وفق أحكام المواد 22، 23، 24، 26 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري (2)، ولأجل تبليغ المعنى، يقوم الحضر "مخاطباً إياه شخصياً" أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه فيذكر "مخاطباً فلان" وإذا إستحال تسلیم النسخة لعدم العثور على الشخص المطلوب أو من يمثله قانوناً أو رفض المعنى الإسلام، يقوم الحضر القضائي حينئذ بالإشارة إلى الواقعه في ذيل الحضر وبعد تبليغاً صحيحاً. أما إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج، فيرسل التبليغ للنيابة ويؤشر وكيل الجمهورية على الأصل ويحول النسخة لوزارة الشؤون الخارجية ليتم تسليمها إلى المبلغ له عن طريق

(1) دليل الحضر ، صادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1992 ، ص 5.

(2) الجيلالي بن سلكة ، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والمهور بالحاضر ، دار الفنك للنشر ، طبعة أولى 1995 ، ص 20.

أعوان دبلوماسيين وقنصلين أو لأي سلطة مؤهلة لذلك بمقتضى إتفاقيات دبلوماسية والحكمة من التبليغ الصحيح، ضمن إعلام المطلوب تبليغه بمحظى ما قضت به الجهة القضائية الفاصلة في النزاع وبداية حساب الآجال، فإذا ما تعلق الأمر بحكم غيابي، يبدأ سريان مهلة المعارضة المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ، فإن قام المبلغ له بالمعارضة، توقف تنفيذ الحكم، أما إذا أغفل عن إستعمال حقه في المعارضة سواء عمداً أو بسبب الإهمال سقط حقه في المعارضة وأعتبر الحكم حضورياً قابلاً للإستاناف فقط خلال مدة شهر واحد (1). وللإستاناف أثر موقف في حالة رفعه من له مصلحة، فإذا انتقض المدة دون مباشرة إجراءات الطعن، عد الحكم نهائياً مستوفياً لأهم ركن يسمح بالتنفيذ سيما ما أشارت إليه المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي (1): "يلغ القائم بالتنفيذ الحكم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد أبلغ به ويكلفة بالسداد في مهلة عشرين يوماً". وهو ما يعرف بمحضر إنذار بالإخلاء،

إن الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادلة حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر⁽¹⁾ وعند إقضاء مهلة 20 يوماً المحددة في المادتين 330 و332، تباشر إجراءات التنفيذ ويعتمد الخضر أثناء فترة مقدمات التنفيذ على الصورة التنفيذية للحكم دون النسخة البسيطة تطبيقاً لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: "كل حكم أو سند لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري". وينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة بناء على ما تقدم : "على جميع أعيان التنفيذ تنفيذ هذا الحكم . " وعلى النواب العامين ووكلاه الجمهورية لدى المحاكم مدد المساعدة اللازمة لتنفيذها". وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الإقتضاء فإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم".

١) د. محمد حسين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

2) د. إدوار غالى الدهبى ، حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى ، مكتبة غرب ، طبعة 1980 ، ص 51.

ج) مباشرة التنفيذ إبتداءاً بالوسائل الودية:

لا يلتجأ المحضر القضائي إلى إجراءات التنفيذ الجبري واستعمال القوة العمومية خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد إلا إذا استنفذ كل التدابير الخاصة وباءت كل المحاولات الودية بالفشل. إذ بعد انتهاء مهلة عشرين يوماً، يقوم المحضر بإجراء محاولة الطرد ضد المنفذ عليه، فإذا استجاب هذا الأخير بإخلاء العين محل النزاع، يحرر محضرراً لإثبات عملية الطرد، أما إذا رفض تنفيذ الإنذار بالإخلاء، فيحرر الضابط العمومي محضرراً يشير فيه إلى عدم جدوى محاولة الطرد وينذله بالعبارة التالية: "ونظراً لإنجاحه برفض إخلاء الأمكنة موضوع النزاع إنسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة مع حفظ حقوق طالب التنفيذ وتلتمس من السيد وكيل الجمهورية مسابقة القوة العمومية وذلك لإجراء طرده بالقوة منها وهذا طبقاً لأحكام المادة 324 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات المدنية المعديلة والمكملة بالأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29/12/1971 والمنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 01 مارس 1972 المتضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع جميع التحفظات (١). وللمحضر القضائي أن يقوم بمحاولة ثانية للطرد إذا رجح كنه إستجابة الحكم ضده دفعاً للجوء إلى القوة العمومية التي تشكل الوسيلة الأخيرة لتنفيذ الحكم المتضمن للطرد.

والتنفيذ عن طريق القوة العمومية يتم في حالة إصرار الحكم ضده على عدم مغادرة الأمكنة رغم محاولات طرده وإستيفاء كافة الإجراءات القانونية بحيث يلتجأ المحضر القضائي وفقاً للسادة 324 من قانون الإجراءات المدنية إلى إشعار وإلى الولاية المختص إقليماً تحت إشراف وكيل الجمهورية بأنه سيقوم بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الرامي إلى طرد المنفذ عليه من العين المتنازع عليها كما يتلمس من وكيل الجمهورية بواسطة إرسالية موازية مده بالمساعدة اللازمة عن طريق تسخير القوة العمومية. وفي اليوم الحدد، وبحضور المحضر القضائي والمحكم لصالحه يتم التنفيذ الجيري للسند الرسمي الممهور بالصيغة التنفيذية فيقع الطرد والتزييل أو تسليم المفاتيح حسب الحالة في وقت واحد. فإذا تعلق الأمر بأرض فضاء فلاحتية أو مهيئة للبناء يحرر المحضر القضائي محضر تزييل بعد الطرد، أما بالنسبة للسكنات فإذا كان المحكم ضده حاضراً سلم المنفذ للمحكم لصالحه محضر طرد مع تسليم المفاتيح بعد التأكيد من إخلاء العين، أما إذا كان المحكم ضده

(١) الجبلاوي بن سلامة ، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والمهور بالحاضر ، مرجع سابق ، ص 48 .

غائبا تطبق أحكام المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية ويحرر محضر فتح باب المسكن وحصر الأشياء مع تسليم المفاتيح.

الفرع الثالث: عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها

إن المفهوم الذي استقر عليه إجتهد المحكمة العليا بشأن الخلسة أو التدليس، هو عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها تنفيذا حكما أو قرار قضائي، فإن ثبتت عودة المنفذ عليه، جاز للمحكوم لصالحه رفع دعوى جزائية ضد المعتدي بهمة التعدي على الملكية العقارية تبعا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على أن يرفق شكواه بالحكم أو القرار القضائي الفاصل في النزاع بالطرد وكذا حضر التنزيل أو تسليم المفاتيح لأن السندين يشكلان وسيلة إثبات لقيام جريمة التعدي لاسيما ركن التدليس، ومفهوم المخالفة لا تنشأ جريمة التعدي على الملكية العقارية إذا ما تم إيتزاع عقار مملوك للغير دون توفر الخلسة أو التدليس وفق منظور المحكمة العليا، بحيث يستبعد من مجال التجريم، الدخول للعقار المملوك للغير لأول مرة. فالمحكمة العليا وهي تصدر قرارها رقم 23552 المؤرخ في 12/10/1982 غير منشور، قصرت عنصر الإيتزاع المنصوص عليه في المادة 38 من قانون العقوبات في الرجوع لاحتلال قطعة الأرض من جديد بعدما صدر حكم بإخلائها (1) فهل يمكن حينئذ الحديث عن وجود حماية جزائية للملكية العقارية إذا ما حصرنا قيام جريمة التعدي على الملكية العقارية وهي الجريمة الوحيدة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في مفهوم ضيق يقتصر على عنصري الخلسة والتدليس، وهل يعد إجتهد المحكمة العليا ملزما لقضاة باقى الجهات القضائية؟

تميز القاعدة القانونية بأنها عامة وبحدة، ومن ثم فإن تطبيقها على وقائع محددة قد يصطدم بصعوبات من حيث إستخلاص المعنى الحقيقي للنص والكشف عن مضمونه ومقصد المشرع من خلاله. ومن أجل تحقيق ذلك، يتم الاعتماد على طريقة التفسير تبعا للجهة التي تتولاه. فإذا أن يكون تفسيرا تشريعيا تكفل به الجهة التي أصدرت النص لحسن الخلاف الذي قد يثور بين

1) Juris code pénal -Boumediene Abderrahmane - les nouvelles éditions juridiques 1990 -1991
-page 147:

الحاكم بخصوص تطبيق نص معين، أو يكون تفسيرا فقهيا يباشره فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم رغم أنها مجردة من طابع الإلزام بالنسبة للقضاة بينما يظل الشكل الثالث من التفسير المعروف بالفسير القضائي أكثر الأساليب عملا وأوسعها شيوعا حيث يقوم القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم بتجسيد حكم القانون على الواقع دون حاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك لأن التفسير من صميم صلاحياتهم، فتى إعراض القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه صعوبات تتعلق بغموض الألفاظ وتناقض الأحكام بين نص شرعي وآخر، كان عليه أن يتخطى هذا الحاجز ويتوح الدعوى المرفوعة أمامه بحكم.

والفسير كطريقة تؤدي إلى فهم النص الشرعي، لا يعارض في شيء مع مبدأ الشرعية الجنائية المعمول به في المادة الجنائية كما هو وارد في صدر قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن غير قانون". فالفسير ليس منشأ لقاعدة قانونية جديدة مادام ذلك يدخل ضمن الإخلاص المطلق للسلطة التشريعية إنما يسهل فهم النص دون تحويله لمعانٍ تبعده عن المقاصد الحقيقة للشرع سواء تعلق الأمر بنص مدني أو جزائي. فإذا كانت السابقة القضائية تشكل مصدرا أساسيا للقانون في ظل النظام الأنجلوسكولوجي حيث يجب العمل بها في القضايا المماثلة، فإن القضاء في النظم الآتية مثل الجزائر لا يعد سوى مصدر تفسيري للقانون بحيث لا تسع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية مهما علت بالطابع الجبري تلزم بموجبه المحاكم مهما دنت درجتها على الأخذ بها أو بآية قواعد من خلق القضاء ولو كان هذا القضاء هو القضاء الأعلى في الدولة⁽¹⁾. فالقرار الصادر عن المحكمة العليا بوصفها أعلى درجة في التقاضي وإن كانت تشكل من الناحية العملية نقطة إشعاع يسترشد بها القضاة ويعملون بما توصل إليه إجتهادها، فإن ذلك لا يجعل منها بأي حال من الأحوال قانونا أو مصدرا من مصادر التشريع سواء في النصوص المدنية أو الجزائية وخلو المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ من حالة

1) د. حبيب إبراهيم الخليلي . المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثالثة 1990، ص 118 .

3) أنظر نص المادة 232 ، قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، مرجع سابق : "الطعن بالنقض لا يبني إلا على أحد الأوجه الآتية:-

- عدم الإخلاص أوتجاوز السلطة.
- خالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إنعدام الأساسي القانوني للحكم.
- إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.
- خالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.
- تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة.

مخالفة إجتهاد قضائي للمحكمة العليا كسبب من أسباب النقض وهو الشأن كذلك بالنسبة للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ رغم أن الدكتور عمار بوضياف⁽²⁾ يرى بأن الأحكام والقرارات القضائية المخالفة للإجتهاد القضائي تكون موجبة للنقض إن خالفت إجتهادات المحكمة العليا لأن هذه الأخيرة كثيراً ما تستعمل عبارة "ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة" أو عبارة "ولما جرى به العمل القضائي" أو عبارة "من المبادئ المستقر عليها قضاء".

المبحث الثاني

الإعتداءات الواقعة على الملكية العقارية الخاصة دون نية التملك

إن الحماية تشكل الوسيلة القانونية لمحافظة على الأموال في مواجهة التعدي، وبما أن المشرع الجزائري حصر التعدي من خلال القسم الخامس .الباب الثالث .الفصل الثالث من قانون العقوبات على جريمة واحدة تحت عنوان "التعدي على الأموال العقارية" وفقاً للمادة 386 من نفس القانون، فإن دراستنا للجرائم الأخرى ستأخذ طابع التمييز بين جريمة التعدي على الملكية العقارية وبقي الجرائم الماسة بالعقارات سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وتتنقسم تلك الجرائم المشابهة للتعدي على الملكية العقارية إلى صفين، جرائم تتضمن أفعالاً غير مشروعة تلحق ضرراً بالعقارات دون توفر عنصر سلب الملكية من صاحب العين، وجرائم تتضمن أفعالاً غير مشروعة دون أن تلحق ضرراً بالعقارات في حد ذاته كما تعدم نية سلب الملكية، إنما الغاية من التشريع هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

1) انظر نص المادة 500 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . مرجع سابق : "الطعن بالنقض ... على الأوجه الآتية : عدم الأخلاص .-

- تجاوز السلطة .-

- إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات التفابة العامة .-

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .-

- إندام أو قصور الأسباب .-

- إندام الأساسي القانوني .-

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم أو المرار .

2) د. عمار بوضياف ، النظرية العامة للقانون ، دار ريحانة الجزائر ، بدون تاريخ نشر، ص 150 .

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالعقار في الحال

إن الجرائم المؤثرة بشكل فوري على أملاك الغير وفقا للتشريع الجزائري هي بعدد أربعة: - تحطيم ملك الغير - وضع النار في ملك الغير - الصيد في ملك الغير - المرور على ملك الغير. وأعتمدنا عند التمييز بينها على عنصرين، البناء والغاية، حيث يشمل الفرع الأول جرميَّتين تشكل بعضاً منها الموقرة أفعالاً تضر بالعقارات المبنية وهي تحطيم ملك الغير ووضع النار في ملك الغير. بينما يشمل الفرع الثاني جرميَّتين يقتصر مجاهماً على العقارات غير المبنية دون أن يكون العقار المعنى عليه هدفاً في حد ذاته وهما الصيد والمرور على ملك الغير.

الفرع الأول: الأفعال الماسة بالعقارات المبنية

تحصر هذه الأفعال غير المشروعة جزائياً وفقاً للتشريع الجزائري على جرميَّة تحطيم ووضع النار في ملك الغير، وتأخذ جريمة نزع الحدود نفس الأحكام المتعلقة بجريمة تحطيم ملك الغير باستثناء محل الإعتداء.

أولاً: جريمة تحطيم ملك الغير

لقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة تحطيم ملك الغير من خلال نص المادتين 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات، حيث حصر الجرم بالنسبة للمادة الأولى في وقوع التخريب العمدي لأجزاء من عقار مملوك للغير بينما توسيع دائرة التجريم لتشمل التخريب والإتلاف العمدي للأموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات بالنسبة للمادة الثانية، ولا يختلف مضمون المادتين إلا في نقطتين، العقوبة وبحال تطبيقها، ولما كانت المادة 407 من قانون العقوبات أشمل وأوسع مقارنة بمحقى المادة 406 مكرر، فإننا سننطرق لأركان الجريمة وفقاً لأحكام المادة 407 أولاً ثم نشير إلى ما يميزها عن المادة 406 مكرر. إن جريمة تحطيم ملك الغير وفقاً لنص المادة 407 من قانون العقوبات تتم على ثلاثة أركان هي: - فعل مادي يتضمن الإتلاف أو التخريب - أن يقع الإتلاف أو التخريب على أموال ورد ذكرها في المادة 396 من قانون العقوبات - أن تكون هذه الأموال مملوكة للغير.

أ)- إرتكاب فعل مادي يتضمن الإتلاف أو التحريب

المقصود بالإتلاف هو تحريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح تماماً للإستعمال.

ويقابلة في النص الفرنسي مصطلح *Détruit* بينما التحريب المعبر عنه بالفرنسية *Dégrade* هو جعل المال غير صالح للإستعمال بصورة مؤقتة إلى حين خضوعه للترميمات الالازمة وفق ما يقتضيه الحال، وقد ساير المشرع الجزائري في ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 316 عقوبات (1). إذ لم يشترط وقوع الإتلاف بشكل تام إنما مجرد التحريب الجزئي للمال أو تعطيل الإستفادة به بعد بثابة فعل مادي يستوجب المتابعة الجزائية مهما كانت الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة ما عدا اللجوء إلى الحريق، ففي هذه الحالة تكون بصدق تحريم مستقل. والإتلاف أو التحريب يأخذ أشكالاً متعددة نذكر منها على سبيل المثال إتزعاع النوافذ، تكسير الأبواب، تحطيم السقف، إحداث فجوات في الحائط، إفساد البلاط، إسقاط الأعمدة، كل هذه التصرفات غير المشروعة توصف بالإتلاف أو التحريب.

ب)- أن يقع الإتلاف أو التحريب على أموال ورد ذكرها في المادة 396 من قانون العقوبات:

لقد تم تحديد الأموال التي تكون محلاً للإتلاف أو التحريب ولم يستثن من ذلك المنشآت بحيث تغدر الأموال غير المملوكة للجاني الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 396 من قانون العقوبات أموالاً جديرة بالحماية الخاصة وهي:

- مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو باخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكنة أو غير مستعملة للسكنى.
- مرکبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

(1) أ، معرض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التحريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية: طبعة 1989 ، ص 18 .

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكواخ أو في رزم.
- عربات سكة حديد سواء حملة بالبضائع أو بأشياء منقوله أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.
- أما باقي الأموال فهي تخضع لأحكام مستقلة.

ج) - أن تكون الأموال ملكا للغير:

يجب أن يقع الإتلاف أو التخريب على مال مملوك للغير⁽¹⁾، إذ أن المالك حق التصرف المطلق في ماله دون أن يلحقه عقاب ما لم يتسبب ذلك في إلحاق أضرار بالغير ولو بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم. على أنه إذا كان المال مملوكا على الشيوخ، ففي هذه الحالة وبما أن الشخص لا يملك المال ملكية خاصة إنما يشاركه في ملكيته على الشيوخ شخص أو أشخاص آخرين، ولما كان المراد بالملكية على الشيوخ، أن كل شريك مالك بنسبة حصة في أجزاء المال المشترك، فإذا ما أتلفه يعتبر مرتكب لجريمة الإتلاف. وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10/11/1987 تحت رقم 995 غير منشور تم التأكيد على ضرورة توفر عنصر ملك الغير عندما يتعلق الأمر بتطبيق نص المادة 407 من قانون العقوبات، وأن إثقاء هذا الركيز يعد سببا وجيها لعدم قيام جريمة تحطيم ملك الغير. وتمييز جريمة تحطيم ملك الغير وفق المادة 407 عن تلك المنصوص عليها في المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري، إذ أن ما يميز السلوك الإجرامي المعقاب والمنوه عليه في المادة 407 من قانون العقوبات عن ذلك المنصوص عليه في المادة 406 من نفس التشريع، أن التخريب الماس بملك الغير قد حصره المشرع في وقوعه إضرارا بأجزاء من عقار . فالسلوك حينئذ لا ينتمي إلى أملاك الغير وفق مقتضيات المادة 396 المشار إليها أعلاه

⁽¹⁾ د. ناصر العايش ، *تقدير المغربات* ، مطبعة عمار قرقى باتنة ، طبعة 1991 ، ص 205: "أبرز القرار بكل وضوح أن التحطيم الملحق من أجله المدعى عليهما في الطعن لم يصدر منها وإنما هو ناتج عن حادث عرضي وقع بتاريخ 18 أوت من قبل سيارة نوع رونو 16 كان يقودها المتهما الذي أحدث ضررا خفيفا داخل بجهة الأمامية وقد استند القرار في ذلك على تنفيذ إبابة قضائية أصدرها قاضي التحقيق للضبط القضائي بتاريخ 8 أبريل 1984 وقد خلص القرار في النهاية إلى القول بأن ملكية الخل المتنازع من أجله تعود بصفة قانونية إلى المتهما . وبما أن ملكية الحق تعود إليهما فإن تهمة تحطيم ملكية الغير المنسوبة لهما غير موفقة الأركان وبهذا التعليل جاء القرار مسببا تسببا كافيا فلم يتميز بأي تناقض".

إنما يتعلّق الأمر بأجزاء من عقار فحسب وهو بذلك نص خاص مقارنة بما جاءت به المادة 407 . والمراد بأجزاء من عقار، أن لا يشمل التحريب بحمل العقار، فإذا ما وقع التحريب أو الإتلاف على العقار كله لذا القاضي إلى تطبيق المادة 407 التي تحيل على نص المادة 396 من قانون العقوبات، أما إذا إقتصر الفعل المجرم على جزء فحسب من العقار فتطبق أحكام القاعدة العامة التي تقضي بقييد النص الخاص للنص العام. ومن أمثلة أجزاء من عقار تحريب الحاطن الخارجي للبنية مما يؤثر في الإستعمال المألف للعقار ويعيب بنيانه وشكله الهندسي.

أما جريمة نزع الحدود المعقاب عليها وفق أحكام المادة 362 من قانون العقوبات الجزائي: "كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأموال في سبيل إرتكاب السرقة.." فهي تأخذ حكم تحطيم ملك الغير من حيث توفر ركني الإتلاف للحاجز كلياً أو جزئياً، ثم إمتلاك النصب من طرف الشخص المتضرر وأن لا يكون للفاعل أي حق فيه، ويضاف لذلك عنصران، الثالث يتعلّق بمحاصص محل الإعداء والرابع للغاية من إرتكاب الفعل، ومن توفرت الأركان الأربع تكون بصدده جريمة مستقلة تميز عن جريمة تحطيم ملك الغير. فيشترط كعنصر ثالث تحصيص المانع للفصل بين الممتلكات باعتبار أن النصب ما وضع إلا لتحديد المعلم ومنع التسلل إلى ملكية الغير، وقد جاء تعريف نصب الحدود في كتاب قانون العقوبات القسم الخاص (1): "تشكل نصب حدود، كل حاجز وضع لمنع الدخول إلى مسكن أو أي مكان آخر". أما الركن الرابع، أن يكون الدافع من إرتكاب نزع الحدود هو إرتكاب السرقة، فإذا كانت الغاية من الإتلاف غير تسهيل عملية السرقة فإن الفعل يعود للوصف الأصلي وهو تحطيم ملك الغير. ولا تؤدي جريمة نزع نصب الحدود في كل الأحوال إلى سلب الملكية من صاحبها مما يجعلها تميز عن جريمة التعدي على الملكية العقارية.

1)Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange, Jacques Patin – Droit pénal spécial - 8eme édition-Edition SIREY 1972 –Page 900 : « Constitue une clôture, tout obstacle place pour empêcher l'introduction dans une habitation ou dans un lieu quiconque ».

ثانياً: جريمة وضع النار في ملك الغير

تعد جريمة وضع النار عمداً من الجرائم التي تسبب في إلحاق أضرار بملك الغير في الحال دون أن تكون لدى الفاعل نية سلب الملكية من صاحب العين المتضررة. ولا يشترط بالضرورة أن يتقدماً وضع النار من ملك المتضرر إنما قد تكون الإنطلاقـة من ملك الفاعل سواء عمداً أو بسبب التهاون والرعونة لتمتد لاحقاً إلى ملك الغير⁽¹⁾ حيث جاء في قرار المحكمة العليا يحمل رقم 158 مؤرخ في 15/03/1988 : "يكون مرتكز على أساس قانوني، قرار المجلس القاضي بإدانة متهم تسبب بغیر قصد وعن رعونة أو عدم الإحتیاط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير...". ويتبع مرتكب الجريمة بحسب درجة خطورة الأفعال وما نجم عنها، تبعاً للمواد 395 إلى 399 من قانون العقوبات الجزائري التي تقابـلها المواد 252 وما يليها من قانون العقوبات المصري و434 من قانون العقوبات الفرنسي. وقد قسم الشارع الجزائري الأفعال المؤدية إلى إحداث الحريق إلى طائفـتين بحسب الأضرار الناجمة عنها ومدى تأثيرها في الأرواح. وبالنظر إلى محتوى المواد 395 إلى 399 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة وضع النار في ملك الغير ركـين جوهـرين :

- فعل إحداث النار في ملك الغير - نوع الشيء المحرق.

١) فعل إحداث النار:

يقصد بفعل إحداث النار، استعمال كل وسيلة من شأنها تؤدي إلى الحريق⁽²⁾ كـلـقاء الكـبرـيت أو فـحـمـ مشـتعل أو غيرـهـما منـ المـوـادـ القـابلـةـ للـإـشـعالـ، فـالمـوـادـ منـ 395ـ إـلـىـ 399ـ لـمـ تـحدـدـ طـرـيقـةـ معـيـنةـ لـلـأـخـذـ بـهـاـ إـنـماـ تـرـكـتـ الـجـالـ مـفـتوـحاـ لـيـشـمـلـ كـافـةـ السـبـيلـ سـوـاءـ كـانـتـ تـقـلـيدـيـةـ أوـ حـدـيـثـةـ مـنـهـاـ إـفـعـالـ تـيـارـ كـهـرـيـاتـيـ أوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـطـرـقـ المـادـيـةـ الـتـيـ تـسـبـبـ فـيـ إـحـدـاـثـ النـارـ إـضـرـارـاـ بـالـمـمـلـكـاتـ وـالـأـرـوـاحـ. وـتـعـتـبـ جـرـيـمةـ إـحـدـاـثـ النـارـ تـامـةـ بـجـرـدـ وـضـعـ النـارـ فـيـ الـمـالـ الـمـرـادـ إـحـرـاقـهـ لـأـنـ الـغـاـيـةـ مـنـ الـتـجـرـيمـ فـيـ الـحـرـيقـ مـواـجـهـةـ الـخـطـورـةـ بـسـبـبـ الـقـوـةـ الـمـدـرـمـةـ لـلـنـارـ الـتـيـ لـاـ يـسـهـلـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـاـ⁽³⁾.

١) جيلالي بغدادي ، الإجتـهـادـ القـضـائـيـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـزاـئـيـةـ ، جـزـءـ أـوـلـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 359ـ .

٢) معرض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحرائق، مرجع سابق، ص 223 .

٣) مصطفى مجـديـ هـرـجـهـ ، جـرـائـمـ الـحـرـيقـ وـالـتـخـربـ وـالـإـتـلـافـ وـالـمـفـقـعـاتـ ، الـمـكـبـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ ، طـبـعـةـ 1997ـ ، صـ 9ـ .

فلا يشترط لسام الجريمة أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار بل يكفي أن تكون النار قد أمسكت به، وفي هذه الحالة لا تكون بقصد محاولة إجرامية إنما أمام جريمة تامة لأن السلوك لم ينجب أثره بعد تدخل العامل الأجنبي إنما بدأت آثاره وإن لم تتحقق الغاية في جملها وفق ما سطره الفاعل. أما إجتهاد المحكمة العليا فقد استقر على: "أن مجرد إشعال النار عمداً في محل مسكن أو معد للسكن بصرف النظر عما تلتهمه النار ويصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه يكون جريمة الإحراء العمد لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا وإنما نص على إضرام النار فيه".⁽¹⁾

2) نوع الشيء المحرق:

نميز من خلال النص المتعلق بجرائم واقعة إضرام النار بين الأفعال المؤدية إلى الحريق إضراراً بالأموال فحسب وبين الحريق المؤدي إلى إحداث ضرر بالأرواح فحسب. فالمادة 395 من قانون العقوبات لا تغير أهمية لصفة المالك ولا للشيء المسلوك، إنما الحماية المنشودة هي المحافظة على الأرواح أولاً من خلال عبارة "إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن" ثم تضيف نفس المادة "سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجنحة" وهو ذات المبدأ المعبر عنه في المادة 434 من القانون الفرنسي⁽²⁾. فإذا ما وقع الحريق بمبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متقللة أو باخر أو سفن أو مخازن أو ورش أو مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد، فإن العبرة هنا بحماية الأرواح وبطبيعة الشيء من حيث تمكّن الإنسان من إستعماله ووضعه تحت تصرفه وليس بأهمية المال في حد ذاته ويستوي في ذلك من وضع النار في مسكنه الذي يأوي أفراد أسرته أو أقاربه أو أشخاص غرباء مع واضع النار في خيمة يملكونها ويقيم فيها الغير. وتتفرد المادة 398 من قانون العقوبات عن المادة 395 من نفس القانون في طبيعة الشيء المراد حمايته رغم إتحادهما في عدم إعارة الأهمية لصفة المالك. فالمادة 398 تتحدث عن وضع النار بشكل يؤدي إلى إمدادها إلى أموال مملوكة للغير بغض النظر عما تحدثه من أضرار في الأرواح، أما المادة 396 فقد سنت للعقاب عن وضع النار إضراراً بأموال الغير فحسب بينما تأقب المادة 397 عن نفس الأفعال إذا ما أرتكبت من طرف

1) جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، جزء أول ، مرجع سابق ، ص 359.

2)Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange, Jacques Patin – Droit pénal spécial – Ouvrage précité – Pages 883 et 884 .

الجاني إضرارا بمتلكاته وتسبيت النار في إحداث ضرر بالغير. فإن لم تحدث أي أذى بالغير فلا يعد الفعل جريمة في نظر المشرع لأن يشعل صاحب سيارة النار في مركبه وتحطم هذه الأخيرة دون أثر على الغير، ففي هذه الحالة تحد الصفة لدى الفاعل، فهو الضحية الوحيدة ومرتكب الفعل الجرمي في آن واحد.

إلا أن المشرع الجزائري تدرك الوضع بالنسبة للجرائم الماسة بالأموال فحسب وقضى بوجوب أحكام المادة 399 من قانون العقوبات، بأن الجرائم المتصوّص عليها في المواد من 396 إلى 398 تنتقل من مجال الجنایات المخففة إلى دائرة الجنایات المشددة ذات العقوبة القصوى إذا ما أدت إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو أحدثت عاهة مستديمة لهؤلاء. ونلاحظ من خلال الإطلاع على المواد من 395 إلى 399 بأن العقوبة تأخذ طابع الشدة كلما تعلق الأمر بالأرواح بينما تخفف في حالة ما إذا إقتصر الضرر على الأموال. وفي كل الأحوال، تعد جريمة وضع النار عمداً من الجرائم المؤثرة في ممتلكات الغير في الحال وليس من الجرائم المستمرة، كما أن الفرض منها ليس إيتزاع ملك الغير إنما إحداث ضرر في الحال.

الفرع الثاني: الأفعال المضرة بالعقارات غير المبنية

تقصر الأفعال المضرة بالعقارات غير المبنية في جريمتين ورد النص بشأنهما في قانون العقوبات وقانون الصيد⁽¹⁾ وهو المرور والصيد في ملك الغير، وتشكل كل من الجرائم نموذجاً للإعتداء على العقارات الخاصة دون نية سلب ملك الغير أو أن تكون تلك الأماكن هدفاً للسلوك غير المشروع كما هو وارد في المادة 386 من قانون العقوبات. فالغاية من التجريم بالنسبة للصيد في ملك الغير أو المرور بداخله، هو حماية الأماكن من الاستغلال والإستعمال ولو لفترة وجيزة قد لا تتعذر لحظات بغض النظر عن الحالة التي تكون عليها القطعة الأرضية سواء مهيئة للزراعة أو لم تكن. وسنطرق إلى الجرائم على سبيل الإشارة دون الذهاب إلى حد تحليلها لأن ذلك يعد خروجاً عن الموضوع مادامت الجرائم لا تؤديان إطلاقاً، لا إلى سلب الملكية من الغير ولا إلى تعطيل الإنقاص أو تعديل وجهتها مثلما هو الحال في جريمة تحطيم ووضع النار في ملك الغير. ويستند تجريم

(1) قانون رقم 82/10 ، مورخ في 22/08/1982 ، يتضمن قانون الصيد، جريدة رسمية عدد 34 ، سنة 1982 .

كل من الصيد والمرور على ملك الغير على عدم جواز إستعمال الوعاء العقاري دون موافقة صاحب الملك ولو كان القصد من وراء ذلك تحقيق هدف لا يلحق ضررا بدرجة من الجسامه بالعين المملوكة للغير، فالغاية من الصيد إقتناص الحيوانات ومن المرور اختصار الطريق للوصول إلى وجهة المار وفي كلتا الحالتين ينتفي عنصر سلب الملكية أو نية الإضرار بها.

أولاً: جريمة الصيد في ملك الغير

يعد تحرير الصيد في ملك الغير دون موافقة صاحب العقار تكريسا لمبدأ إستثمار المالك بإستغلال واستعمال الشيء المملوك له بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة وعدم جواز تمع الغير بما تنتجه تلك الملكية وما توفره من منافع ما لم يأذن بذلك صاحبها⁽¹⁾. لقد أفرد المشرع الجزائري لمسألة الصيد نصا خاصا نظم من خلاله النشاط نظرا لأهمية المحافظة على التوازن الإيكولوجي كما خص مالك الأرض الفضاء بسلطة الإصطياد فوق أرضه دون غيره فيما ما جاءت به المادتان 47 و 49، حيث جعل من الإصطياد في أرض الغير دون موافقة المالك جريمة قائمة بأركانها بينما لم يحدد المشرع طبيعة الأرض فلاحية أم غير صالحة للزراعة مما يجعل من مجرد دخول الأرض يشكل اعتداء بل وأن إدراج الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الصيد يؤكد ما أشرنا إليه أعلاه ، لأن هذه الفقرة تشير إلى تطبيق ظروف التشديد إذا ما أرتكب الفعل في أرض بها محاصيل زراعية وهذا نص المادة 47 : "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج

فقرة 2 : الذين إصطادوا في أرض الغير دون موافقته ويكن أن يضعف مبلغ الغرامة إذا أرتكبت الجريمة في أرض لم تجدهن محاصيلها أو أرض مطروقة يستباح يفصل بينها وبين الأراضي المجاور ولكنها غير ملتصقة بمسكن". وتشدد العقوبة إذا ما إقترن فعل الإصطياد بعنصر حاداة الأرض لمنزل مسكون أو إذا أرتكبت الجريمة ليلا تبعا لأحكام المادة 49 من قانون الصيد . وتضاعف العقوبة المشددة بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من المكلفين بضبط الصيد تبعا للمادة 51 من نفس القانون . وتحريك الدعوى العمومية مقيد بالنسبة لجريمة الصيد في ملك الغير بالشكوى المسقبة للطرف المتضرر

⁽¹⁾Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange, Jacques Patin – Droit pénal spécial –Ouvrage précité Pages 928.

ثانياً: جريمة المرور على ملك الغير

إن المرور على ملك الغير وإن كان لا يؤدي إلى سلب الملكية من صاحبها إذ مجرد إستعمال الأرض المملوكة للغير دون موافقة صاحبها يشكل فعل مجرما بوصفه إعتداء ولو لم يلحق ضررا ماديا بالعقار، إنما العبرة بعدم إباحة إستعمال المال المملوك للغير دون الحصول على إذن بذلك.

إن نص المادة 458 من قانون العقوبات الجزائري وإن كان يأخذ طابع المخالفات البسيطة بالنظر إلى محدودية الخطورة الناجمة عن ارتكاب الجريمة والعقوبة المقدرة للفعل، فإن التجريم في مثل هذه الحالات يشكل مسألة مبدئية حيث تنص المادة 458 على ما يلي :

"يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر .."

فقرة 2 : كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتقعا أو مزارعا لها أو لم يكن له الحق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج ...".

والمرور على أرض الغير لا يؤدي بتاتا إلى سلب الملكية وإتزاها من صاحبها، إنما يقتصر الفعل على إستعمال مال الغير دون موافقته مما يعد إعتداء ظرفيا وصفه المشرع بجريمة، ولما كان الفعل المنوه إليه أعلى بدرجة قليلة من الخطورة فقد جعل منه المشرع مخالفات بسيطة لا ترقى إلى درجة الجناح كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التعدي على الملكية العقارية وفقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات. واللاحظ من خلال مطالعة النصوص المتعلقة بالصيد أو المرور في ملك الغير، أن التصرفين وإن كانوا يشكلان سلوكا إجراميا، إلا أن المشرع الجزائري لم يصنفها ضمن دائرة الإعتداءات الواقعة على الأموال العقارية إنما وردت جريمة الصيد في ملك الغير ضمن نص خاص يتعلق بتنظيم نشاط محدد ثم ورد المرور على ملك الغير ضمن المخالفات المتعلقة بالأموال بشكل عام .

المطلب الثاني الجرائم الماسة بحرمة الأماكن السكنية

تعد جريمة إتهاك حرمة مسكن واسعة واستعمال السلطة ضد الأفراد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 295 و 135 من قانون العقوبات الجزائري أهم صور الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بإعتماد وسيلة الدخول إلى المسارك في غير الأحوال التي يسمح بها القانون. فالظاهر من النصين يوحى بأن الحماية المقصودة هي حماية الأماكن بما فيها العقارية والمنقولة، غير أن المعنى فيما يحتوي المادتان من مصطلحات وعبارات يؤكد خلاف ذلك، فالحماية المرجوة عند تجريم السلوكين هي حماية الحياة الخاصة وحرمة المنازل. وقد حرصت الدساتير الجزائرية على تكريس مبدأ عدم جواز إتهاك حرمة المنازل حيث جاءت المادة 40 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 لتجسد فحوى المبدأ: "تضمن الدولة عدم إتهاك حرمة المسكن فلا تقدير إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تقدير إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". ذات المبدأ نصت عليه المادة 38 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير 1989 والمادة 50 من الدستور المؤرخ في 06 نوفمبر 1976 (1).

الفرع الأول: جريمة إتهاك حرمة مسكن

يقصد بإتهاك حرمة منزل، كل دخول بالقوة أو التهديد إلى منزل الغير (2). وقد عرفت المحكمة العليا جريمة إتهاك حرمة منزل على أنها الإقتحام بصفة غير شرعية والدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد (3). وتعرض المشرع الجزائري للجريمة في المادة 295 من قانون العقوبات التي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 184 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 480/70 المؤرخ في 08/06/1970. ويمكن فعل الإتهاك بمجرد الدخول فجأة أو خدعة أو باقتحام منزل مواطن مهما كانت صفة مرتكب الفعل بحيث لا يجوز إقتحام حرمة منزل الغير إلا بإذن من القضاء أو في الحالات

1) التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان 94/95 ، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار الروبية. طبعة 1996 .
ص 13 - 15 .

2) Maitre pierre Pruvost – Le guide juridique pratique-Editions EUROPA Paris 6ème édition Janvier 1966 – Page 13 .

3) جيلالي بندادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، جزء أول ، مرجع سابق ، ص 104 .

المنصوص عليها قانونا . (1) بينما يشكل كل من التهديد والعنف ظرف شديد، حيث تنص المادة 295 "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج. وإذا أرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمسة سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج" . والمادة المذكورة أعلاه وردت تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (2) .

و قبل تحديد العناصر المكونة للجريمة، نحاول التعرض بالشرح لأربع مصطلحات هامة:

- المنزل.
- المواطن.
- الدخول.
- أوصاف واقعة الدخول.

تعريف المنزل:

يعرف المنزل بأنه: "المكان الذي تمارس فيه الحياة الخاصة" (2). ورغم تعدد الأماكن التي يمكن أن يستغلها الإنسان لممارسة حياته الخاصة فإن المشرع الجزائري لم يشير إلى المقصود بالمنزل مما جعل القضاء يعتمد على فحوى المادة 355 من قانون العقوبات باعتبارها النص الوارد الذي تطرق للفهوم المنزلي: " يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل حتى ولو كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها بهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي " .

1) نشرة القضاة ، عدد 44 ، قرار رقم 21960 ، موزع في 30/06/1981 ، ص 99 : "إن تنفيذ الأوامر غير القانونية الواردة من المسؤولين الإداريين عن المتفق ليست من الأعذار القانونية التي تنص عليها المواد 52 و 277 و 283 من قانون العقوبات" .

2) محمد طالب يعقوبي، قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة ، قصر الكتاب، طبعة ثانية 1997 .

3) Les 1000 questions à l'avocat- Martine Fell oliviers Sers, Laurent zeidenberg -édition Hachette 1989-page 108 « Le domicile est par définition le lieu où s'exerce la vie privée »

بالإضافة إلى إستبعاد فكرة إقتحام المنزل بمفهوم العقار لجواز اعتبار الخيم كمنازل إذا نصبت بغرض الإقامة المألفة وهي في الأصل أملاك متنقلة وكذلك الأكتشاف المتنقلة والبيوت المقطرة فكل شيء عد للإيواء يشكل منزلًا يلزم الغير بتجنب الإعتداء على حرمةه. والمنزل يشمل الحيز الذي خصص للإقامة الفعلية ثم توابعه وتخرج عن دائرة المنازل، الأراضي الفضاء . وفي هذا الشأن إستقر إجتهاد المحكمة العليا على النحو الذي جاء في قرارها: "لكن حيث يتquin تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من قانون العقوبات بمعناه الواسع وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحدائق إلى غير ذلك. وبما أن العارض يعترض بأنه دخل حديقة الضحية بغير إذنها فيعتبر تصرفه خلسة وتطبق عليه بحق المادة 295 السالفة الذكر".

المراد بالمواطن:

ليس المقصود بمصطلح المواطن، الشخص الذي يحمل الجنسية الجزائرية إنما يراد بالمواطن كل شخص يقيم على التراب الوطني يسوى في ذلك الأجنبي مع الجزائري، فالعبرة ليست بجنسية الضحية إنما بمدى الإعتداء على حرمة المساكن والحياة الخاصة للأفراد . فلو أعتدي على شخص أجنبي عن طريق إقتحام منزله أو تمت عملية الدخول فجأة أو خدعة وكان ذلك الأجنبي مقيما بصورة شرعية على التراب الجزائري، جاز له تقديم شكوى إلى النيابة العامة ضد الجاني كما له حق تكليف الفاعل بالحضور وفق أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، وفي كل الحالات له أن يطالب بالتعويضات الناجمة عن الضرر الذي لحقه . فالمادة 295 من قانون العقوبات غير مقصورة على ذوي الجنسية الجزائرية بل يشمل محتواها غير الجزائريين فهي بذلك لا تبيح الإعتداء على حرمة منازل الأجانب، ذلك أن الجنسية شرط في ممارسة الحقوق السياسية، تمارس من خلالها الدولة سيادتها باقصاء الأجانب (1). أما حق القاضي فهو حق مدني مفتوح لكل الأشخاص المقيمين بصورة مشروعة فوق تراب الجمهورية مهما كانت جنسيتهم . والغاية من ذكر منزل مواطن، أن المادة 295 عقوبات إلى دخول منزل مواطن ولم تستعمل عبارة ملك الغير كما هو الشأن في جريمة التعدي على الملكية العقارية أو الجرائم الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، فالشخص المعتمد عليه غير

(1) د. فوزي أوصديق، الوفي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1994، ص 30.

مطالب بتقديم سند الملكية لأن الحيازة الظاهرة كافية لقيام عنصر الصفة وليس لأحد أن يدخل منزلًا يقيم فيه شخص آخر تحت أية تسمية ولو كان المقيم معدياً ووجوده يتصف بإغدام وجه الحق وما على المتضرر وقئد إلا اللجوء للقضاء المدني أو الجنائي وفق ما يراه مناسباً لاسترجاع ما ضاع منه دون الحاجة إلى إقتحام العين محل النزاع. فمجرد الدخول للمنزل فجأة أو خدمة وكان المنزل مسكوناً من طرف الغير يشكل جريمة إتهاك حرمة منزل.

المقصود بدخول منزل:

المقصود بالدخول، تواجد الغير داخل مسكن عن طريق إستعمال الفجأة أو الخدعة دون علم أو موافقة صاحبه، بينما لا يشكل مجرد دف الباب أو التواجد بمحاذة المسكن سلوكاً غير مشروع، كما أن المحاولة غير معاقب عليها⁽¹⁾. إذ تعد جريمة إتهاك حرمة منزل من الجرائم المصنفة كجناح بالنظر إلى العقوبة المقدرة لها وفقاً للمادة 295 من قانون العقوبات والمحدة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج لترتفع مع ظرف التشديد إلى خمس سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر وبغرامة مالية من 5000 إلى 20.000 دج⁽²⁾. وبهذا الوصف، لا يمكن الحديث عن المحاولة بوصفها سلوكاً يعقوب عليه مرتكبه إلا مع وجود نص صريح في القانون. وبما أن المادة 295 جاءت خالية من بحريم الشرع، فإنه لا مجال لإتهاك حرمة منزل ما لم يتم ارتكاب الفعل في صورته التامة، فليس للدخول إلى منزل الغير معنى سوى تواجد الجاني مادياً بما يسبب خدشاً لحرمة الحياة الخاصة، وفي قرار صادر عن المحكمة العليا⁽³⁾ جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن المحاولة في الجنحة لا يعقوب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون". لما كان من الثابت في قضية الحال أن الواقع المنسوبة للمتهم تمثل في دفعه على باب سكن الضحية الخارجي بقوة بدون أن تم عملية الدخول، فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم بجنحة إقتحام حرمة منزل أخطأوا في تطبيق القانون لكون المحاولة في الجنحة غير معاقب عليها إلا بنص".

(1) قرار الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، رقم 64 ، مورخ في 02/02/1988 ، غير منشور.

(2) مجلة قضائية ، عدد 2 سنة 1991 ، قرار رقم 59456 ، مورخ في 23/01/1991 ، ص 238 : "من المقرر قانوناً أن المحاولة في الجنحة لا يعقوب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون".

(3) قرار المحكمة العليا ، رقم 59456 ، مورخ في 23/01/1993 ، مجلة قضائية ، عدد 2 سنة 1991 ، ص 238.

كما يجب أن تقتن واقعة الدخول إلى مسكن الغير مع إستعمال وسائل العنف أو التهديد ليأخذ الفعل وصف الإتهاك (1). ومع ذلك فإن التعديل الطارئ على المادة 295 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 إستحدث وصفين لم يرد ذكرهما في النص الأصلي الذي كانت صيغته: "كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعاقب بالحبس من سة أيام إلى ثلاث أشهر وبالغرامة من 500 إلى 1800 دج" فأصبحت كل من الفحاء والمخدعة صفتان لصيقاتان متلازمتان لقيام الجريمة، والدخول دون توفر هذين الصفتين يجعل من الفعل مبتوراً من إحدى أركانه لأن رضاً صاحب المسكن بدخول شخص أجنبي إلى منزله يعد فكرة الاعداء ويعبر عن رضاً لدى صاحب المنزل لا يشكل إتهاكا للحرمة مادامت علة التجريم تكمن في إستعمال الحيلة والمخدعة لدخول منزل مواطن دون علمه أو موافقته مهما كانت صفة مرتكب الفعل ولو تعلق الأمر بموظف مأمور من طرف مسؤوليه للقيام بالدخول إلى منزل بقصد تحقيق غاية. وفي هذا الشأن جاء قرار للمحكمة العليا (2) فاصلاً في طعن أثير من خلاله وجه مأخذ من الخطأ في تطبيق المادة 295 من قانون العقوبات بدعوى أن الطاعن إمثّل للأوامر الصادرة عن المديرية العامة للشركة الوطنية لمواد البناء : "إن تنفيذ الأوامر غير القانونية الواردة من المسؤولين الإداريين عن المنفذ ليست من الأعذار القانونية التي نصت عليها المواد 277-52 إلى 283 من قانون العقوبات".

وما سبق ذكره، تحدد العناصر المكونة لجريمة إتهاك حرمة منزل بما يلي:

- 1-أن يتم الدخول للمنزل أو إحدى ملحقاته فعلًا.
- 2-أن يكون مرتكب الفعل شخصاً أجنبياً عن الشاغل للمنزل.
- 3-أن يقتن الدخول بعدم رضا الشاغل وفي غير الحالات المقررة في القانون.

والarkan الثلاث المشار إليها أعلاه تؤدي مساعدة تورط إلى قيام الجريمة ولو لم يكن الباعث من الإعداء سلب الحياة إنما كشف الحرمة ورفع الساردون وجه حق عن الحياة الخاصة للمواطنين.

1)Marcel Rousselet, Pierre Arpaillange, Jacques Patin – Droit pénal spécial – Ouvrage précité – Pages 69

2) نشرة القضاة ، عدد 44 سنة 1981، قرار رقم 21960 ، مؤرخ في 30/06/1981 ، ص 99.

الفرع الثاني: جريمة إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد

تمثل جريمة إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد الوجه الثاني لجريمة إتهاك حرمة منزل مع اختلاف بينهما حول صفة مرتكب الفعل. ونكون بصدق قيام الجنيحة متى قام موظف عمومي، بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن دون موافقة هذا الأخير وخارج الحالات المنصوص عليها قانونا(1). حيث تنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ومن غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

وتشير جريمة إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد عن جريمة إتهاك حرمة منزل بالرغم من اتحادها في عنصر الدخول دون رضا شاغل المسكن وإنتفاء نية سلب الملكية، في كون الجريمة الأولى سنت اعتبارا لصفة الفاعل، بينما جاءت التهمة الثانية لعامة الناس، إذ أن دخول الموظف المنتمي للسلك الإداري أو القضائي أو القوة العمومية بصفته هذه ، منزل أحد المواطنين، يشكل تجاوزا وإنحرافا بالسلطة حيث يفترض بأن المواطن ما كان ليسمح لذلك الموظف بالدخول لولا الصفة المستعملة التي شلت إرادة صاحب المنزل. والمقصود بعبارة "في غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه" عدم إحترام قواعد التفتيش المحددة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (2).

والمقصود بالتفتيش، الإذن للقضاء أساسا وضباط الشرطة القضائية إستثناء دخول مساكن المواطنين بهدف البحث على دليل للجريمة المرتكبة في حالة تلبس. أما الدخول ، فهو تخطي حدود المسكن الخارجي دون أن يمتد إلى معاينة ما يوجد بداخله وفحصه، وقد نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية كما نظرت المادة 45 من نفس القانون للتفتيش على أساس أنه البحث والتنقيب عن دليل الجريمة. ويخضع كل من الدخول والتفتيش لقواعد قانونية مشتركة وقيود حصرها المشرع فيما يلي:

(1)Docteur Ahmed Lourdjane - Le code Algérien de procédure pénal – ENL Alger- 2ème édition 1984 - Page 139

(2)أمر رقم 155/66، مورخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 ، سنة 1966 .

- 1) - إرتكاب الجريمة فعلاً.
- 2) - أن يتعلّق الأمر بجناية أو جنحة.
- 3) - أن يقوم بالإجراء قاض أو ضابط شرطة قضائية حاصل على إذن من الجهة القضائية المختصة.
- 4) - أن تتم المهمة في حدود التوقيت المقرر قانوناً.
- 5) - أن يحضر عملية التقتيش صاحب المسكن.

ويترتب عن عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه بطلان الإجراء واعتباره عديم الأثر لا يمكن الإستناد إليه كدليل إثبات أمام القضاء⁽¹⁾.

(1) د. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 1998 ، ص 170 .

الفصل الثاني

الخصومة حول الملكية العقارية أمام القضاء الجنائي

بعدما تعرضنا بجانب الحماية الجنائية من زاوية تجريم السلوكات الماسة بالملكية العقارية الخاصة سواء منها الجرائم المتضمنة للإعتداء على العقار من حيث هو، أو تلك المتعلقة بإتلاف الحياة الخاصة للأفراد عن طريق التعدي على حرمة المسارك دون نية سلب الملكية من صاحبها أو الجرائم المادية الماسة بالعقار في الحال، سنعرض من خلال هذا الفصل الثاني إلى الحماية الجنائية من زاوية مصير الدعوى العمومية من وقت نشأتها إلى حين الفصل في موضوع الخصومة. ويشتمل الفصل على مبحثين، الأول يتعلق بدور سلطة الاتهام بمثابة طرف النيابة العامة في المتابعة الجنائية وحدود صلاحياتها فيما يخص التدخل العاجل لحماية الملكية العقارية الخاصة، بينما يتعلق البحث الثاني بمدى صلاحيات قاضي الموضوع أثناء النظر في المخالفة حول الملكية العقارية وأثار الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية وكذا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

المبحث الأول

دور سلطة الاتهام عند التعدي على الملكية العقارية الخاصة

تكتفى النيابة العامة بإبداء بوظيفة الاتهام ضمن الجهاز القضائي أثناء إدارتها للدعوى العمومية بوصفها محور المتابعة الجنائية⁽¹⁾، وأنباء ذلك يقع عليها مسؤولية عين إثبات عناصر الجريمة، كما تسهر على ضمان النظام العام في حدود ما يسمح به القانون عندما يتعلق الأمر بمسألة لم يتم تجريفها أو لم يفصل فيها قضاة الموضوع إنما تستدعي بطيئتها تدخلها عاجلاً. فهل للنيابة وفقاً للتشريع الجنائي أن تمارس تلك الصلاحيات على إطلاقها عندما يتعلق الأمر بسلوك يشكل من حيث ظاهره تعدياً على الملكية العقارية الخاصة؟

1) Dr Ahmed Lourdjane - Le code Algerien de procedure penal - ENL Alger. 2ème edition 1984 – Page 26.

المطلب الأول

إدارة الدعوى العمومية بوصفها محور الخصومة الجزائية

تحتخص النيابة العامة أثناء إدارتها للدعوى العمومية بالإشراف على مراحل تلك الدعوى، بحيث يعتبر الأستاذ جون برادل وظيفة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع العقوبات أو تدابير أمن من أبرز المهام المسندة للنيابة⁽¹⁾. كما تتمتع النيابة العامة دون سواها من الجهات القضائية بإمتياز مبدأ الملازمة على أن تقتيد بقاعدة إلتزامها بعض الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: إدارة الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية، الوسيلة القانونية لحماية حقوق المجتمع من التصرفات غير المشروعة جزائياً، فإذا كانت الدعوى المدنية توفر الحماية بغضض ضمان جبر الضرر والتعويض، فإن الغاية الرئيسية من الدعوى العمومية هي المطالبة بتوقيع العقاب وتحقيق الردع العام والخاص، تنظمها قواعد جوهرية من النظام العام يترتب على خالفتها البطلان المطلق⁽²⁾. ويعد الجزاء بمثابة المعيار الرئيسي للتفرقة بين الدعويين⁽³⁾ بحيث يمثل التعويض التقدير أو العيني ردًا عن الضرر اللاحق بالضحية بينما يشكل العقاب قصاصاً للمجتمع عما لحقه من المتهم. وتميز الدعوى العمومية بطبيعتها العامة، وبغض النظر عن موقف الضحية، تملك النيابة سلطة المتابعة وإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام⁽⁴⁾. وتحتضر الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية لثلاثة مراحل، تبدأ بالنشاء ثم التحريك فالمباشرة.

أما عن نشأة الدعوى العمومية، فهي تولد متزامنة مع ميلاد الجريمة

1) Jean Pradel – Droit pénal – Editions CUJAS Tome 2 - 2eme édition 1980 – Page 115,116 .
2) مجلة قضائية ، عدداً سنة 1993 ، قرار رقم 62489 ، مورخ في 06/11/1990 ، ص 203 .

3) G.Stefani-G.Levasseur - B.Bouloc - Procédure pénale dalloz-11^{eme} éditions 1980 –page 93
4) د. عبد الله اوهايبة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 1998 ، ص 27 .

بداية من لحظة إرتكاب الفعل المجرم أبتدأا إلى حق المجتمع في العقاب (1). وبعد نثارها قد تتحرك وقد لا تتحرك بحسب كل جريمة ولا يقتضيه مبدأ ملائمة المتابعة الذي تفرد به النيابة العامة وقيود رفع الدعوى. فالنّشأة مقتنة آلياً بوقوع الجريمة، ويعود إرتكاب إحدى الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقاً للتشريع الجزائري بما فيها الجرائم الماسة بالأملاك العقارية الخاصة، تكون أمام ميلاد دعوى عمومية سواء تقدم الطرف المتضرر بشكوى أمام الجهات القضائية المختصة أو غض النظر عن حقوقه. فمن تعرض عقاره للتعدى أو أنتهكت حرمة سكنه ولم يتخذ في شأن الإعتداء أي إجراء يرمي لاستعادة مركزه القانوني، أعتبر متازلاً عن حقه المدني في التعويض بينما لا يشكل الإمتاع مانعاً من نشوء الدعوى العمومية أو عائقاً أمام النيابة العامة لمارسة صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية ما لم يوجد قيد قانوني يحول دون ذلك.

أما بشأن تحريك الدعوى العمومية، فالمراد به إتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقديم الأطراف أمام الجهة القضائية المختصة، وتحريك الدعوى العمومية، هو المرحلة الأولى من إجراءات المتابعة بما فيها البدء بالتحريات وضبط الواقع ثم نسبتها إلى شخص معلوم أو مجهول (1). والنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع والحق العام، هي السلطة المؤهلة قانوناً والمخولة لمارسة هذه الصلاحية كقاعدة عامة بالنسبة لكافة الجرائم بما فيها تلك المتعلقة بالعقارات. إذ بمجرد إتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها بفرض إحالة الملف أمام قاضي الموضوع سواء مباشرة عن طريق الإحالة وفق أحكام التبس أو تبعاً لإجراءات الإستدعاء المباشر أو مسروراً بقاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي (2). إلا أن المشرع الجزائري لم يقصر صلاحية تحريك الدعوى العمومية على النيابة بشكل مطلق إنما أجاز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية إما عن طريق الإدعاء المباشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس القانون أو بواسطة التكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة أو بموجب شكوى متوجة بتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وفقاً لنص المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية وتعد الشكوى هنا بمثابة نقطة انطلاق للدعوى العمومية خلافاً عن القاعدة العامة (3).

(1) د. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1982 ، ص 19 .

2-3) Dr Ahmed Abed-la saisine du juge d'instruction-OPU-ENAL- édition 1988-Page 34 - 54

وتعتبر مباشرة الدعوى العمومية، الصلاحية التالية المخولة للنيابة بعد تحريك الدعوى، ويقصد بال المباشرة، جميع الإجراءات المتخذة منذ الإنتهاء من توجيه التهمة للقاضي إلى حين صدور الحكم مروراً بكل المراحل بما فيها إحالة الملف على الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى وتقديم الطلبات وسير الجلسات والطعون المقدمة (١)، فكل إجراء قانوني يكون الغرض منه الوصول إلى البت في القضية بالإدانة أو البراءة بعد بثابة إجراء ضمن المباشرة. والنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع والحق العام تباشر الدعوى العمومية وتطلب بتطبيق القانون تبعاً لحتوى الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومباشرة الدعوى العمومية (٢)، إجراء لاحق عن النشأة والتحريك، فلا يمكن إتخاذ أي إجراء يكون الهدف منه محكمة المتهم دون أن تقوم الجريمة أصلاً ودون توجيه التهمة بناء على الأفعال المنسوبة. وتسوّج المباشرة توفر عنصرين، أحدهما إيجابي وهو صاحب السلطة في الإشراف عليها حيث أسدل المشرع الجزائري تلك الصلاحية للنيابة العامة كأصل عام ، وعنصر سلبي يتسلّل في من تقع عليه المتابعة الجزائية بغض النظر إن كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة. ولعل أهم ميزة للدعوى العمومية خصوصيتها لمبدأ الملازمة، حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات (يقصد به وكيل الجمهورية) الالزام للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائساً للإلغاء". إن الهدف من إقرار مبدأ ملازمة المتابعة لفائدة النيابة العامة، هو تمكنها من صلاحيتين، أولهما سلطة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه التهمة تبعاً للوصف الجنائي الذي تراه مناسباً بعد دراستها للملف مع إحترام ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية (٣)، ثم إفراد النيابة بسلطة حفظ القضية بموجب قرار مسبب. وتفقد النيابة هذه الصلاحية بمجرد تحريكها للدعوى العمومية، فلا تستطيع بعدها سحب الملف أو ترك الخصومة تلقائياً أو بالإتفاق مع المتهم لأن الاختصاص يتقلّ من مجال المتابعة الأولية إلى جهات الحكم بما فيها قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية، وليس للنيابة إلا تقديم إلمامتها كائياً أو شفوياً أمام الجهة المختصة. أما عن الصلاحية الثانية الناجمة عن تطبيق

(١) د. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية .الجزء الأول . مرجع سابق . ص 31.

(٢) أ. ظاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الحمدية العامة ، طبعة 1996 ، ص 21.

(٣) د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1990 ، ص 335.

مبدأ ملائمة المتابعة فهي جواز إتباع إحدى الوسائل المنصوص عليها قانوناً لحرفيك الدعوى العمومية منها إحالة القضية إما على جهة التحقيق أو إتخاذ سبيل التلبس أو عن طريق الإستدعاء المباشر ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك كإلزامية التحقيق في الواقع ذات الوصف الجنائي، وفي كل الحالات التي تمارس فيها النيابة العامة صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية تبعاً لما يقتضيه مبدأ الملائمة (Opportunité des poursuites) تعتبر النيابة طرفاً أصيلاً متساراً مطالباً بحسن إدارة الحق العام (1). إن المشرع الجزائري، حرصاً منه على وضع حد للسلطة الواسعة التي تسمى بها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية، ودفعاً لأي إخراط قد يؤثر سلباً على حقوق الأفراد مع رغبته في تحصيل السرعة عند الفصل في القضايا المتعلقة بطاقة محددة من الجرائم، أجرى تعديلاً على نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 24/90 مؤرخ في 18 أوت 1990 حيث أستحدثت مادة وضعت كمكرر للمادة 337 وهذا نصها: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:- ترك الأسرة - عدم تسليم طفل - إتهاك حرمة منزل- القذف - إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور . . ." .

نستخلص من فحوى المادة المذكورة أعلاه، بأن النيابة العامة لا تنفرد بالنسبة للجرائم الخمس المشار إليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمارسة وظيفة الحراك للدعوى العمومية، إذ أن المدعي المدني هو الذي يتكلف بتحرير العريضة وتحديد الوصف الذي يراه مناسباً للواقع والشهر على تبليغ الطرف المراد متابعته جزائياً، بينما يقتصر دور النيابة على تسجيل القضية كإجراء إداري دون أن تتمكن من إبداء الرأي في جدوى المتابعة أو مدى توفر عناصر الجريمة، فالنيابة حينئذ تعد طرفاً منظماً وعلى المدعي المدني أن يتحمل مسؤوليته الكاملة فيما ذهب إليه. واجراء التكليف المباشر غير الإجراء المضمن التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بحيث يقدم المدعي المدني بشكوه أمام جهة التحقيق التي تنظر في جدية الإدعاء قبل إحالة الملف أمام الجهة القضائية المختصة أو إصدار أمر بأن لا وجاهة للمتابعة (2).

2) جلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، جزء أول ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، طبعة 1990 ص 269: "إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتبادرها إلا أنه لا يسع لها أن تصرف فيها كما تشاء لأن تنازل عن الطعن بالنقض الذي رفضته باسم المجتمع ". قرار رقم 24.409 - 13/01/1981 .
 2) Docteur M hamed Abed - La saisine du juge d instruction - ouvrage précité - Page 54

إن ما يبرر ضبط موضوع التكليف بالحضور كوسيلة إضافية لتحريك الدعوى العمومية وتقيد مجال تطبيقه في جرائم وردت على سبيل الحصر، راجع إلى أسباب موضوعية منها عدم السماح بإمداد تلك السلطة الممنوحة للمدعي المدني لتشمل باقي الجرائم الأمر الذي سيفقد النيابة أهم أسباب وجودها وهي ممارسة الدعوى العمومية، كما أن الجرائم الخمس تشكل وقائع ذات طبيعة مادية، كبيرة الإشار، يسير أمر إثباتها. غير أن المشرع الجزائري لم يدخل جريمة التعذيب على الملكية العقارية ضمن الجرائم التي يترك النظر فيها للطرف المتضرر تبعاً لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إنما أبقى على سلطة تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة وفق ما تراه مناسباً.

الفرع الثاني: عبئ الإثبات الجنائي

يقصد بالإثبات، إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون في شأن وجود واقعة محل نزاع (1). وتكتسي مسألة الإثبات أهمية بالغة سواء أمام جهة الاتهام قبل التصرف في ملف الدعوى أو في مواجهة تلك الجهة ذاتها أمام المحكمة الجزائية. فالمهدف من الإثبات حينئذ هو التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم ليتأسس في النهاية الحكم عليها، كما للإثبات دور في تحديد العقوبة من حيث إبراز ظروف وملابسات الجريمة نحو التشديد أو التخفيف. ويقع عبئ الإثبات في المسائل الجزائية على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته.

إن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة مرهون بمدى توفر أدلة الإثبات الجنائي بما يؤدي إلى تحقيق رجحان كفة الإدانة. أما مسألة كفاية الأدلة، فهو أمر متوكلاً شأن النظر فيه لقضاء الموضوع وفق ما تعليه عليهم قناعتهم، إذ أن القاضي وحده السلطة الواسعة في تقدير ما تأتي به مراجعات النيابة والدفاع حين مناقشة الأدلة المقدمة للمحكمة (2). ورغم أن وسائل الإثبات تشكل عوامل يستأنس بها القاضي عند الفصل في الدعوى، إلا أنها لا تتعدي مجال الاستئناس وتبقى خاضعة للإقتناع الخاص تبعاً لأحكام المادة 212/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز

1) د. أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطبع والنشر بيروت ، طبعة 1984 ، ص 4 .

2) زيدة سعoud ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1989 ، ص 07 - 49 .

إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقارضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص". وما أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلة رئيستين، المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة. فإن الغرض من جمع أدلة الإثبات خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي هو إظهار الحقيقة لينتهي إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة أو بالحفظ الجزائي. وفي قرار للمحكمة العليا صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية يوم 25/10/1985 في الطعن رقم 35.131 جاء فيه (1): "الأصل أن المتهم برئيس حتى ثبتت إداته نهائياً وأن عبئ الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومتلاشرتها". ويتميز الإثبات من حيث هو بمجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين وتكون إقتناع حول المسألة محل الشك أو النزاع، عن العناصر المكونة للجريمة، لأن الإثبات يقع على العناصر ومدى توفرها بما يتحقق الإدانة. فإذا كانت الإدانة بالنسبة لجريمة التعدي على الملكية العقارية وفقاً للمادة 386 من قانون العقوبات مؤسسة على قيام انتزاع ملك الغير عن طريق الخلسة أو التدليس، فإن مهمة الإتهام تنحصر في إثبات توفر هذه الأركان. وبما أن المشرع الجزائري لم يضبط الأدلة التي تشكل وسائل إثبات جريمة التعدي كما فعل بالنسبة لجريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات⁽²⁾، فإن مجال الإثبات يظل مفتوحاً متزوك شأن تقادره لقاضي الموضوع سواء تعلق الأمر بمحاضر الضبطية القضائية أو تصريحات الشهود أو إقرار المتهم أو ما يقدمه المدعى المدني.

إن غياب الإشكال بالنسبة لوسائل الإثبات من زاوية عدم حصرها، لا يعني بأنه غير مطروح فيما يتعلق بنناط بهم مهمة جمع الأدلة أو ما يعرف بعبيء الأثبات وما الذي يجب إثباته من جانب كل طرف في القضية. والقاعدة العامة في المادة الجزائية تقضي بإلزام المدعى في الجريمة بإثبات ما ذهب إليه، وهنا يشير الأستاذ مروان محمد: "من المسلم به، أن إثبات العناصر المكونة للجريمة يقع على جهة الإتهام أي الجهة المتابعة، مثل النيابة العامة والمدعى المدني، حيث يتعين على هذين الآخرين بإعتبارهما مدععين، إثبات الجريمة وإذناب الجاني، وفي هذا الصدد فإن الشاه

1) جلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، جزء أول ، مرجع سابق ، ص 17.

2) انظر فض المادة 341 ، قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق: "الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

واضح مع قواعد الدعوى الجنائية وهو تشابه مطلق لا يخلله أي شك، ومنذ القديم، لم يتردد الفقهاء في الإشارة إلى هذه القاعدة وبالنسبة إليهم، فإن إثبات الواقع يقع على من يدعى بها، سواء تعلق الأمر بالمدعي في الخصومة الجنائية أو سلطة الإتهام في الخصومة الجنائية⁽¹⁾. وفي كل الأحوال يستثنى من مجال الإلتزام بالإثبات، المتهم في القضية إنطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بافتراض البراءة لفائدة المتهم ما لم تم إداته بموجب حكم قضائي "Présomption d'innocence". ولما كان المتهم غير مطالب بإثبات براءته، فمن باب أولى أنه غير مكلف بالمساهمة في إثبات الواقع المنسوبة إليه إعمالاً لقرينة افتراض البراءة .

ويعد مبدأ افتراض البراءة في المتهم ما لم تم إداته بمقتضى حكم قضائي نهائياً فاصل في الدعوى العمومية من أهم المبادئ التي تستند عليها المواقف والقوانين القائمة على إحترام حقوق الإنسان. فقد نادت الشريعة الإسلامية بالمبدأ منذ قرون خلت مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إدرءوا الحدود بالشبهات" لأن الأصل في الأشياء الإباحة⁽²⁾، كما أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1789 إبان الثورة الفرنسية نفس المبدأ من خلال مادته التاسعة: "يعتبر كل شخص بريئاً حتى تقرر إداته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون" وجاءت المادة 11 من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 لتأكيد على ضرورة إعتماد المبدأ كأساس للمحافظة على الحقوق الجوهرية للإنسان : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبت إداته قانوناً بمحاكمة علنية تومن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وقد ساير المشرع الجزائري التوجه العالمي من خلال إقراره لمبدأ افتراض البراءة كمبدأ دستوري ورد ذكره في المادة 42 من دستور 23 فبراير 1989 ثم نقل الحشو لتشمله المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996 وهذا نصها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إداته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" .

1) أ. مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 ، ص 141 .

2) أ. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة 1989 ، ص 115 .

ومبدأ إفتراض البراءة في المتهم لا يحده نطاق معين سواء تعلق بالأشخاص أو بالنظر إلى الجرائم أو من حيث الزمان أو الجهات القضائية. فالمتهم بريء في نظر القانون ما لم تتم إداته بموجب حكم قضائي نهائي بغض النظر عن سوابقه العدلية أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه وذلك طيلة الفترة التي تستغرقها الدعوى الجنائية وأمام أي جهة عرضت وفي أي مستوى كانت (1). ولعل أهم نتيجة تترتب عن الأخذ بمبدأ إفتراض البراءة، إعفاء المتهم من عبئ الإثبات بينما يقع التكليف أساساً على عاتق سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، وعلى هذه الأخيرة وبالسعى منها، تقديم الأدلة والقرائن لحكمة الموضوع على أساس رجحان كفة الإدانة وفق ما يقتضيه إثبات توفر العناصر العامة للجريمة وهي : الركن الشرعي - الركن المادي - الركن العنوي والعناصر الخاصة بكل جريمة. فالنيابة العامة حينئذ، مطالبة إذا ما تعلق الأمر بجريمة التعدي على الملكية العقارية وفقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات بإثبات الأركان العامة والخاصة للجريمة بإستعمال الوسائل والسبل القانونية منها الإستعانت بالضبط القضائي أو عن طريق طلب إفتتاحي موجه لقاضي التحقيق للوصول إلى إثبات توفر العنصر المادي في الجريمة وهو اتّزاع عقار مملوك للغير ثم القصد الجنائي عن طريق تبيان قيام الخلسة أو التدليس، ومع وجود النص الجنائي، تكون الجريمة قد إستوفت أركانها الأساسية (2).

والإثبات في جريمة التعدي على الملكية العقارية لا يستوجب قيام حالة التلبس أو الإسترار في الفعل إلى حين إلقاء القبض على المتهם، إنما يقتصر على إثبات فعل سلب الملكية الثابتة غير المتنازع عليها أو عودة المشتبه فيه وإحلاله من جديد للعقار موضوع الخصومة الجنائية، مما يشكل سلوكاً غير مشروع وبجرائم وفق أحكام قانون العقوبات، ولقاضي الجنائي أن يأخذ أو يستبعد بما تقدمه النيابة من أدلة إثبات وقرائن بما فيها تصريحات الشهود، مادام المشرع لم يقيد سلطة القاضي ولم يلزمه بالأخذ بالأدلة المعروضة عليه كما هو الحال بالنسبة لجرائم الزنا والتهريب والسيافقة في حالة سكر، ففي مثل هذه الحالات، تعتبر محاضر الشرطة القضائية أو مصالح الجمارك أو تقارير الخبرة، سندات ذات حجية لا يجوز للقاضي إستبعادها من مجال الإثبات.

(1) أ. مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 153 .

(2) Jean Pradel – Droit pénal – Ouvrage précité – Page 116.

المطلب الثاني

تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام ودفع الضرر الحال

من بين الصلاحيات التي تفرد بها النيابة العامة وتتميزها عن قضاء الموضوع دون المساس بالشرعية الجنائية، أن النيابة تدخل لحفظ النظام العام ولمعالجة الحالات الطارئة التي تتطلب حسماً عاجلاً لعدم إمكانية تدارك الوضع لاحقاً. لقد أشرنا في مقدمة الرسالة بأن النيابة كقاعة عامة والسلطة الإدارية ممثلة في شخص وإلى الولاية إستثناء، مؤهلون للتدخل الفوري وتحديد القوة العمومية بغض إستعادة الملكية الوطنية المغتصبة إذا ما تم الإعتداء عليها دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بمتابعة الجاني أمام القضاء الجزائري. فهل يتيح التدخل الاستعجالي المشار إليه بالنسبة للأملاك الوطنية ليشمل حالات التعدي على الملكية العقارية للخواص؟

الفرع الأول: تدخل النيابة في جرائم العقارية

إن تمعن النيابة العامة بصلاحية تدبير الملامحة، يخوها سلطة التدخل متى استدعت ضرورة الحال خشية تفاقم الوضع واستحالة جبره مستقبلاً كأن تأمر النيابة رجال القوة العمومية بإستعمال الوسائل الجبرية لدفع الأب على تسليم طفله الرضيع لأمه رغم أن إمتاع الأب عن التسليم بالوسائل الودية لا يشكل جريمة معاقب عليها. فالتدخل هنا وإن كان لا يستند على إرتكاب سلوك معاقب عليه أو بمناسبة تنفيذ حكم قضائي نهائي، إنما تبرره ضرورة الحال. وأن الرضيع في حاجة لأمه أكثر من أبيه في ذلك السن، ولاحتمال وقوع مكروه للطفل الرضيع نتيجة بعده عن مرضعته، تتدخل النيابة بحكم أن الأم أولى بالرضيع من أبيه إلى أن يفصل القضاء بخلاف ذلك (١). ونظراً للسلطة الواسعة المتاحة للنيابة في مجال تدبير الأخطار الآنية ومدى تأثيرها في حقوق الغير بما يوفره ظاهر الحال، يطرح تساؤل يتعلق بالأسباب التي تحول النيابة العامة في الجزائر تحفظ عن التدخل فيما لو تعرضت ملكية الغير العقارية للإعتداء واقتصر دورها إما على المتابعة الجزائية وفقاً

(١) انظر نص المادة 36 فقرة ١ ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق: " يقوم وكيل الجمهورية بتقلي الحاضر والشكاري والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها . "

للإجراءات العادلة أو صرف الأطراف لرفع دعواهم أمام القضاء المدني مع أن للملكية مكانة مميزة في النفوس قد يؤدي الإعتداء عليها إلى إرتكاب الشخص المضرر جرائم تأخذ شكل رد فعل. مثل هذه الوضعيات، عالجها المشرع المصري من خلال إقراره لضرورة القيام بتدخل فوري من جانب النيابة لحماية الملكية العقارية للغير بمناسبة تعديل قانون العقوبات المصري رقم 29 لسنة 1982، وسيوضح من خلال تعريضنا للتعديل ، كيف أن مواجهة الإعتداء حال وقوعه يشكل إجراء إيجابيا يدعوه للإقدام به. وقد أفرد المشرع المصري موضوع حماية الملكية العقارية للغير بباباً كاملاً ضمن قانون العقوبات يحتوي على أربعة مواد وهي:

- جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه (المادة 369).

- جريمة دخول بيت مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيه (المادة 370).

- جريمة وجود شخص في مكان مسكون مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه (المادة 371).

- جريمة دخول أرض زراعية أو فضاء أو مبني و عدم الخروج منها بناء على تكليف من له الحق في ذلك (المادة 373).

ومن خلال النصوص الأربع المذكورة أعلاه، نستخلص بأن المشرع المصري ورغم استعماله لمصطلح ملك الغير عند عنونة الباب، إلا أنه عالج الموضوع من زاوية الحيازة الفعلية. والمراد بالحماية الجزائية لملك الغير وفقاً للتشريع المصري، دفع الإعتداء الجنائي على الحيازة عند إستعمال القوة لسلب الحيازة من الحائز⁽¹⁾ لأن الإعتداء على حيازة العقار بقصد منع حيازته بالقوة المؤثم جنائياً، يندحر تحت فكرة إنتهاك حرمة ملك الغير في القانون الجنائي المصري⁽²⁾. وقد عرف الأستاذ مدحت محمد الحسيني الحيازة من الناحية الجزائية كما يلي: "إن الحيازة المقصودة في جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير (المواد 369-373 عقوبات) والتي تدخل المشرع الجنائي لحمايتها

1) د. محمد المتجي ، دراسة ناصبية للحيازة من الناحية المدنية والجنائية ، مرجع سابق ، ص 249 .

2) د. عدلي أمير خالد ، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، بدون تاريخ طبع ، ص 417 .

بالقانون رقم 29 لسنة 1982 ليست هي الحيازة بمفهومها المقرر في القانون المدني، إنما يقصد بها الحيازة الفعلية سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير مالك تقدير من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانبي إقامة العدل بنفسه مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام⁽¹⁾). واستدل المؤلف فيما ذهب إليه بإجتهاد محكمة النقض المصرية سيمما:

1- طعن مُؤرخ في 1979/04/08: "مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة 369 عقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتات عليها ومنع حيازته بالقوة".

2- طعن مُؤرخ في 1938/11/14: "يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك".

3- طعن مُؤرخ في 1969/02/10: "الدخول المكون للركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ إصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتات عليها بالقوة".

4- طعن مُؤرخ في 1944/11/30: "إن الشارع إنما أراد بالمادة 369 عقوبات العقاب على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق في وضع اليد. فمادامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرًا يكون عليه إحترامها مهما كان حقه في وضع اليد. أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصداً منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب".

5- طعن مُؤرخ في 1941/01/13: "إن المادة 1/369 من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد أستعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفي أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند...". فالمشرع المصري لا يشترط توفر عنصر المالك لدى المعتدي عليه إنما يكفي بالصورة الظاهرة للملكية وهي الحيازة وبقطع النظر عما إذا كانت حصة العقار مفرزة أم شائعة. فبمجرد الدخول

(1) محدث محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، مرجع سابق ، ص 21.

إلى عقار موجود في حيازة الغير يقصد منع حيازته بالقوة والبقاء فيه دون رضاه تشكل جريمة التعدي على ملك الغير⁽¹⁾. ويعارنة النصين الجزائري والمصري، يتبيّن بأن المشرع الجزائري يهدف من إدراج المادة 386 من قانون العقوبات حماية الملكية أو إحدى صورها الثابتة بموجب سند رسمي بينما يحمي المشرع المصري الحيازة الفعلية دون أن يكون الحائز مضطراً لتقديم سند يبرر تواجده على العقار المتنازع عليه لأن الصالح العام يقتضي عدم السماح للأفراد باللجوء إلى القوة واستعمال العنف ضد الحائز لما يحدّثه ذلك التصرف من تهديد النظم والأمن في المجتمع⁽²⁾.

ويتّقد الفرق بين التشريعين إلى مجال تدخل النيابة كلما تعلق الأمر بإعتداء على ملك عقاري يعود للغير، فالنيابة وفقاً لاجتهاد المحكمة العليا في الجزائر غير مخولة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة التعدي على الملكية العقارية تبعاً للمادة 386 من قانون العقوبات سيما إذا ما إفترضت بعنصر التدليس ما لم يتوفّر لديها محضر التنزل بناء على حكم مدني نهائي فاصل في خصومة حول ملكية عقار، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتشريع المصري خاصة بعد التعديل الطارئ على قانون العقوبات رقم 29 الصادر بتاريخ 14/04/1982 حيث جاءت المادة 373 مكرر 1 وهذا نصها: "يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الإتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ إجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزائري المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديلاته أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بالغائه، وذلك كله دون مساس بأصل الحق". فالمادة المذكورة أعلاه خولت النيابة العامة بموجب نص صريح يسمح لها بالتدخل لحماية الحيازة بينما يفقد قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكملة له مثل هذا النص. وبعد تعديل قانون العقوبات المصري، أصبح بإمكان النيابة العامة التدخل لحماية الحيازة المنصوص عليها في المواد من 369 إلى 373 من خلال إتخاذ إجراء تحفظي دون أن يولد عن ذلك للخصوم مراكز قانونية تمسّ أصل الحق وعلى النيابة التحقق من توفر عنصرين أساسين:

1) د. عدلي أمير خالد ، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة ، مرجع سابق، ص 417 .

2) أ. مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، مرجع سابق ، ص 22.

أولاً: أن تكون هناك جريمة من جرائم الحيازة؛ ويقصد بذلك أن ينطوي النزاع حول الحيازة تحت وصف من صور الإعداء الجنائي للحيازة والتي جمعها الشارع المصري تحت باب إتّهـاك حـرمة مـلك الغـير.

ثانياً: قيام دلائل كافية على جدية الإتهام؛ وهي العلامات المستقادة من ظاهر الحال دون الحاجة إلى أن ترقى لمرتبة الأدلة، فهي وصف يشير لتوفر شبّهات جدية تجعل من أصبع الإتهام توجّه للفاعل ولو تبيّن فيما بعد أنها شبّهات ظالمة لا أساس لها في الواقع، فبمجرد توفر بعض العناصر المعقولة التي تحمل على الإعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها لمن اقترفها كأن يؤخذ على سبيل الإسـئـاس بأقوال الجـيران والمـوظـفين الذين عـاينـوا الـوقـائـع وـتصـريـحـاتـ الـطـرفـ المـدنـيـ. والـدلـائـلـ الـكافـيـةـ المراد بها وفقاً لنـصـ المـادـةـ 373ـ مـكـرـراـ 1ـ مـسـأـلةـ مـوـضـوـعـيـةـ تـسـقـلـ بـتـقـدـيرـهاـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـتـخـضـعـ لـرـقـابـةـ القـاضـيـ الـجـزـئـيـ(1).

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن النيابة

إن النيابة العامة إذ هي تتحذّذ إجراء تحفظها بهدف حماية الحيازة وفقاً للتشريع المصري، إنما تباشر في الأصل إحدى صلاحياتها الأساسية المخولة لها قانوناً بغرض الحفاظ على النظام العام والتدخل متى دعت الضرورة وفق ما تراه مناسباً من تدابير. والأمر الصادر عن النيابة يسمى بالطابع الجوازي، إذ أن جهة الإتهام غير مجبرة على اتخاذها ولو قامت الدلائل الكافية عن جدية الإعداء على الحيازة عملاً بعدها ملائمة المتابعة (1). إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري سيما عند تعلق المسألة بحدود صلاحيات النيابة، فالمشرع الجزائري قيد سلطاتها كلما تعلق النزاع بالعقارات بحيث لم يترك مجالاً للنيابة يسمح لها باتخاذ إجراء تحفظي أو تحريك الدعوى العمومية ما لم ترتكب أفعال تشكّل بعنادها المؤفرة جريمة التعدي على الملكية العقارية على النحو الذي سبق ذكره من حيث ثبوت الملكية بوجب سند رسمي أو أن يكون القضاء قد فصل في النزاع حول الحق. فإذا لم تقم عناصر الجريمة أو كانت الأدلة غير كافية، عدت الواقع مسألة مدنية لا تستوجب تدخل النيابة ولو تبيّن لتلك الجهة من ظاهر الواقع والمستندات إتّهـاكـ مـلكـةـ الغـيرـ.

(1) مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة 1989، ص 63.

ويتبع عدم التدخل صدور أمر بالحفظ الجزائي لعدم كفاية الأدلة أو عدم جديتها والأمر غير قابل لطرق الطعن (1).

لقد إنفرد المشرع المصري بسن قواعد قانونية جنائية أشبه ما تكون بالقضاء الإسurgjali الفاصل في الدعاوى المدنية، بحيث خول النيابة العامة سلطة إتخاذ إجراء تحفظي جوازي كلما تعلق الأمر بحماية الحيازة الفعلية بوصفها الوجه الظاهر للملكية سواء كانت شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن، كما لا يشترط أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك. إلا أن المادة 373 مبكر لم توضح ماهية الإجراء التحفظي الذي تأمر به النيابة العامة لحماية الحيازة وعلى ذلك يجوز أن تصدر أمراً بمنع تعرض أي من الطرفين للأخر وأن يجعل الحيازة لأمين تحاره إلى أن يفصل في النزاع أو منع الطرفين من حيازة العين لحين الفصل في الدعوى الجنائية أو صدور حكم فيها (2).

ويختص بالنظر في الإجراء التحفظي الذي تتخذه النيابة، قاضٍ يعرف بالقاضي الجنائي كما يطلق عليه تسمية قاضي الحيازة وهو القاضي الفاصل في الإجراء التحفظي الذي تتخذه النيابة العامة بهدف حماية الحيازة الفعلية. فالإجراء المقرر من طرف النيابة يعرض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على قاضٍ ينظر في شأنه وفي الوثائق والمستندات المرفقة ثم يصدر حكماً يقضي بتأييده أو بتعديلته أو بإلغائه دون المساس بأصل الحق أو بالدعوى الجنائية لأن القرار الصادر عن القاضي الجنائي يتسم بالطبيعة المؤقتة إلى حين الفصل في موضوع النزاع أمام القاضي المدني، فالقاضي الجنائي حينئذ مكلف بدراسة مدى توافر الشروط الواجبة لإنخاذ الإجراء التحفظي وكذلك ملائمة الإجراء وجدية ثم إصدار قرار مسبب ذا حجية. وقرار قاضي الحيازة، قرار قضائي من نوع خاص تتحقق من خلاله حماية الحيازة الفعلية (3) فهو بمثابة حكم مستعجل شأن شأن الأحكام المستعجلة وطبيعته تحدّد فيما يلي:

1) د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري . مرجع سابق ، ص 122.

2) د. محمد شتا أبوالسعد، منازعات الحيازة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ثانية موسعة 1988 ، ص 23.

3) أ. مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة ، مرجع سابق ، ص 49.

- أنه حكم وقتي بطبيعته يقصد به رد العدوان البادي للوهلة الأولى من أحد الطرفين المتنازعين على الحيازة أو بمنع التعرض بغير حق من أحدهما على الآخر.
 - أنه يصدر بعد تحسس ظاهر الأوراق لما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في النزاع على الحيازة.
 - أنه ذو حجية وقية تقييد الطرفين المتنازعين على الحيازة إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الواقع المادي أو في المراكز القانونية للطرفين أو لأحدهما.
 - أنه لا يمس أصل الحق بل يتركه للأطراف المتنازعة أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل في الدعوى بموجب حكم قضائي يحوز حجية الشيء المضى فيه.
- وقرار قاضي الحيازة متوك شأن النظر فيه لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى الجنائية، فمثى عرضت وقائع الدعوى المتعلقة بإرتكاب إحدى الأفعال الجرمة وفقاً للمواد 369 إلى 373 عقوبات مصرى على حكمه الجنح، قضت هذه الجهة أساساً في شأن الدعوى الأصلية وتصدت لقرار القاضي الجزئي إما بالإلغاء أو التعديل أو التأييد.

المبحث الثاني

الفصل في المتابعة الجزائية

يُمْتَنَعُ قاضي الموضوع وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية بصلاحيات واسعة عند إدارة الجلسات تماًكـه من إتخاذ ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو الإففاء، فهو صاحب ولـية عـامة على القضية المعروضة للمحاكـمة من حيث هو قاضي الدعوى العمومية وقاضي الدعوى المدنـية التـبعـية، ينطـق بالعقوبة ويحدد التعـويض جـبراً للضرـر.

فالمحاكـمة الجزـائية مـهما كانت الجـهة التي تـحرـي أمامـها، تقوم على قـوـاعد جـوهـرـية وضـعت لـحماية النـظام العـام فـضلاً عن حقوقـ المـخـصـومـ يـتـبـغـي إـتـبـاعـها من طـرف رـئـيسـ الجـلـسـةـ المـكـلـفـ بـإـدـارـتهاـ (1)ـ وـالـأـبـلـطـتـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ أـهـمـهـ ضـرـورـةـ الفـصـلـ فيـ الدـعـوىـ منـ طـرفـ القـاضـيـ الـذـيـ باـشـرـ بـنـفـسـهـ جـمـيعـ إـجـرـاءـاتـهاـ وـأـنـ تـمـ تـلـكـ التـدـابـيرـ فيـ مـواـجـهـةـ الـخـصـومـ بـعـدـ تـكـيـنـهـمـ مـنـ حـضـورـ وـالـدـافـعـ عـنـ حـقـوقـهـمـ فـيـ إـطـارـ جـلـسـاتـ عـلـىـهـ يـتـسـمـ بـإـنـعـادـهـاـ بـالـطـابـعـ الشـفـهيـ (2).

إـلـاـ مـاـ يـمـيـزـ القـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـلـعـنـدـاءـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ عـنـ باـقـيـ الـحـرـامـ، أـنـهـ تـثـرـ أـثـنـاءـ النـظـرـ فـيـ الـخـصـومـةـ إـشـكـالـاتـ أـربـعـةـ:

- (1)ـ تـحـدـيدـ الصـفـةـ لـدـىـ الـطـرفـ المـدـنـيـ.
- (2)ـ حـدـودـ جـبـرـ الـضـرـرـ فـيـ الدـعـوىـ المـدـنـيـةـ التـبـعـيـةـ.
- (3)ـ سـلـطـةـ القـاضـيـ الـجـزاـئـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـمـ الدـفـعـ بـمـسـأـلةـ فـرـعـيـةـ.
- (4)ـ مـدـىـ حـجـيـةـ الـحـكـمـ الـجـزاـئـيـ أـمـامـ القـضـاءـ المـدـنـيـ.

(1) أـ. طـاهـريـ حـسـينـ ، الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـفـحةـ 89ـ .

(2) دـ. إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ مـنـصـورـ ، الـمـبـادـيـ الـأسـاسـيـ فـيـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ ، طـبـعةـ ثـانـيـةـ 1982ـ ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ .
صفـحةـ 151ـ .

المطلب الأول

صلاحيات قاضي الموضوع أثناء النظر في المنازعة حول الملكية العقارية الخاصة

فضلاً عما أشرنا إليه من صلاحيات يسمح بها القاضي الجزائي بشأن إدارة الجلسات والبحث في القضايا المعروضة عليه وهي صلاحيات عامة بالنسبة لكافحة الجرائم، هناك ثلاث إشكالات من بين الأربعة المشار إليها أعلاه تفرد بها القضايا المتعلقة بجريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة دون غيرها تتعلق بتحديد الصفة لدى الطرف المدني وحدود جبر الضرر عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية ومدى سلطة القاضي الجزائي فيما إذا تم الدفع بمسألة فرعية.

الفرع الأول: تحديد الصفة لدى الطرف المدني

يشكل عنصراً الصفة والمصلحة المشار إليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حاجزين لا يمكن تخطيئهما إلا بالتحقق من توفرهما قبل التعرض للقضية بالمناقشة. فلن تبين المحكمة إنعدام المصلحة أو الصفة لدى المدعي قضت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية التبعية شكلاً دون الحاجة لمواصلة إجراءات المحاكمة.

والمقصود بالمصلحة، الحاجة إلى الحماية القضائية والفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه⁽¹⁾، ومصلحة المدعي في جريمة التعدي على الملكية العقارية قائمة لأن أساس الشكوى دفع الإعتداء بنية إسترجاع الحق المغتصب. أما الصفة، فهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى ب موضوعها . وقد تعرضت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري لكل من الصفة والمصلحة: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن خائزاً لصفة وأهلية التناضي وله مصلحة في ذلك ."

(1) بوشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، صفحة 36 .

إن عنصر الصفة يظل إشكالاً قائماً وعلى القاضي أن يتأكد منه بواسطة السندا

المثبتة للملكية في صورتها التامة أو بما يأخذ حكمها مادام القانون الجزائري لا يحسم الحيازة غير المشروعة أو التي لا تستند على وثيقة رسمية. إلا أن هناك من الحالات ما تستوجب إجتهاضاً.

إذ يفترض في المالك تمعن بحق التصرف والإيقاع بالشيء الممولة له من إدارة واستغلال واستعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا يحده في ذلك إلا ما حرمه القوانين والأنظمة، غير أنه قد يطرأ على حق الملكية ما نعا يقيد من حرية المالك في التصرف والإيقاع كحالة الحراسة القضائية والتأمينات العينية، فهل تشكل هذه الحالات سبباً في تحرير المالك من صفة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وقدرته لأهلية القاضي؟

أولاً: حالة الحراسة القضائية

لقد جاء في قرار المحكمة العليا⁽¹⁾ وهي تقضي في الوجه المثار المؤسس على خرق المواد 606 و 607 من القانون المدني و 459 من قانون الإجراءات المدنية لكون الحكم الصادر عن محكمة العطاف والمزيد من مجلس قضاء الشلف أعلن قبول دعوى مالك عقار يوجد تحت الحراسة القضائية، والحراسة تحرر المالك من صلاحيات التصرف والإدارة في الأموال أن: "المستقر عليه قضاء أن لا يمكن تحرير شخص ما من تراثه وتحويل إدارة ذلك التراث أو تصفيته ككل إلى وكيل قضائي إلا في حالتي الإفلاس أو عدم توفر الأهلية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف عندما إنذروا للشخص المالك للأموال الموضوعة تحت الحراسة بصفة القاضي لم يخالفوا القانون بل طبقوه بطبقها مضبوطاً وسلينا محترمين متضييات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية". فالحراسة القضائية وإن كانت تسبب في خروج الملكية من حيازة صاحبها لكنها لا تؤدي إلى تحرير المالك من حقه.

والحارس ملزم بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل العتاد⁽²⁾ لأن الحراسة أشبه بالوكالة أو الوديعة. فإذا ما تعرض الشيء المملوك للتعدي رغم وجوده في حيازة الحارس القضائي، فللمالك أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء

(1) مجلة قضائية، عدد 1 سنة 1991، قرار رقم 56092، مورخ في 12/02/1990، صفحة 112.

(2) انظر نص المادة 607، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الجزائي وأن يطالب بالتعويضات، كما له أن يقدم إلى القضاء المدني من أجل الحصول على حكم يقضي بطرد الشاغل المعدي من العقار المعدي عليه.

ثانياً: حالة التأمينات العينية:

المراد بالتأمينات العينية تلك الحقوق التي تنتقل حق الملكية دون أن تشرع من المالك صفة وقد عددها المشرع الجزائري في أربع صور تشمل :

- 1- الرهن الرسمي.
- 2- الرهن الحيازي.
- 3- حق التخصيص.
- 4- حق الإمتياز.

فأما الرهن الرسمي أو الرهن التأميني فيعرف بأنه حق عيني تبعي يترتب على عقار محدد مملوك للراهن ضماناً للفواء بحق الدائن المرتهن مع بقاء هذا العقار في حيازة الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه، فالرهن الرسمي وفق أحكام المادة 882 من القانون المدني الجزائري هو: "عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لفواه دينه" على أن يوثق العقد في محرر رسمي والآخر باطلأ بطلاناً مطلقاً، ويجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخص آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين ويسمى الراهن في مثل هذه الحالة بالكهيل العيني.

واكتساب الدائن للحق العيني على العقار المملوك للمدين لا يعد بثابة إنتقال للسلكية⁽¹⁾، بل تظل الصفة قائمة لدى الراهن رغم إنقال حقه بإلتزام نحو الغير، ومن أهم ما يميز به الرهن الرسمي، أن المدين الراهن يحتفظ بحقه في ملكية العقار المرهون بكل ما يخوله هذا الحق من سلطات . وحق الدائن المرتهن لا يقطع شيئاً من ملكية الراهن ولا يعتبر بجزئته له . ولا يختلف الأمر بالنسبة للرهن الحيازي عن الرهن الرسمي إلا فيما يتعلق بالحيازة . ففي الرهن التأميني يظل المال المرهون بيد المدين بينما في الرهن الحيازي تنتقل الحيازة إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يرضيه

(1) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1991 ، ص 203-204.

الرهن والراهن . وللرهن حق الحبس على الشيء المرهون حتى يستوفي دينه تماماً وله أن يستمر الشيء ويخصم قيمة الشار من دينه وله أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء ماعدا ملكية العين التي تظل قائمة لصاحبها فهو أشبه بالحراسة القضائية .

كما لا يختلف حق التخصيص وحق الإمتياز عن الرهن الرسمي إلا من حيث مصدر رهم، فالرهن التأميني مصدره الإنفاق ويستند حق التخصيص على حكم صادر من محكمة، فهو حق عيني تبعي يقرر ضماناً للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء للدائن على عقار أو أكثر من عقارات مدنية على أساس حكم يثبت الدين وواجب النفاذ بينما يعود مصدر حق الإمتياز للقانون، فهو حينئذ حق عيني تبعي يقرره القانون للدائن على مال أو أكثر للمدين ضماناً للوفاء بحق الدائن مراعاة من القانون لصفة هذا الدين، فمصدره المباشر هو القانون حيث يرى المشرع أن الدين جدير بالرعاية . وعلى ذلك فجوهر الإمتياز هو الأفضلية التي يهيئها للدائن بموجب القانون (١) وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادتين 937 و 982 من القانون المدني .

وفي كل الحالات المذكورة ضمن التأمينات العينية، يظل المالك وإن أقل حقه في الملكية، صاحب صفة تسمح له بالتقاضي سواء أمام الجهات المدنية أو الجزائية، فهذه التأمينات لا يجرد المالك من صفتة إنما تعد ضماناً للإثبات .

الفرع الثاني: حدود جبر الضرر في الدعوى المدنية التبعية

الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن الطبيعة الخاصة للضرر الناجم عن سلوك إجرامي وتبعة الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث أن من شأنهما واحد وهو الجريمة، جعل المشرع الجزائري، أسوة بمعظم التشريعات المقارنة، ينظم الدعوى المدنية التبعية في صلب قانون الإجراءات الجزائية رغم اختلاف الدعويتين من عدة أوجه أهمها:

أولاً:- الدعوى الجزائية ترفع باسم وصلاح المجتمع وهي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي بتوقيع العقوبة على الفاعل، أما الدعوى المدنية فهي دعوى فردية تهدف إلى حماية مصالح

(١) د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة الناشر للمعارف ، طبعة 1982 ، ص 226 .

خاصة أغلبها متصل بالذمة المالية (١) .

ثانياً:- الدعوى الجزائية من النظام العام ومؤدى هذا أن النيابة العامة لا تستطيع عدم السير فيها بناء على إتفاق المتهم مع الضحية، وإذا قامت برفعها فلا يجوز لها أن تصالح فيها مع المتهم (٢) على خلاف الدعوى المدنية، إذ هي متعلقة بمصلحة خاصة يجوز التنازل عنها ويجوز التصالح بشأنها .

فالمراد بالدعوى المدنية التبعية، مطالبة من لقنه ضرر ناجم عن وقوع جريمة والزام المسبب فيها سواء تعلق الأمر بهم أو بمسؤول مدني بجبر الضرر أمام القضاء الجنائي. وتوصف الدعوى المدنية بالتبعية من أجل الحصول على تعويض، متى إقررت عرض الدعوى المدنية بدعوى عمومية، فالقاضي الجنائي غير مؤهل من حيث الإختصاص النوعي بالنظر في المسائل المدنية إنما يرجع إختصاصه بالنسبة للدعوى المدنية التبعية إستثناءً عندما يترب عن الجريمة ضرر مزدوج واحد نحو المجتمع يستحق من خلاله الفاعل العقاب وأخر نحو الطرف المتضرر ينشأ بوجبه حق مدني على أساس جبر الضرر عن طريق التعويض. وصفة التبعية لا يفقد الدعوى المدنية طبيعتها المميزة، فمن هذه الزاوية، تظل الدعوى المدنية تخضع لقواعد المدنية من حيث القبادم والتنازل عن الحق وتركه. فالدعوى المدنية تنقضي بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار. كما يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة أن يتنازل عن المطالبة بمحققه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. والإرتباط بين الدعوتين العمومية والمدنية يتم من حيث النشأة وليس الإقضاء، فالجريمة تولد دعوتين في آن واحد بينما يظل مصير كل واحدة يخضع لقواعد مستقلة ما عدا الإختصاص فهو يرجع للسلكية الجنائية. وينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية في التعويض، والغرض من ذلك جبر الضرر المادي أو المعنوي حيث تنص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري : " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة .. " والتعويض له مدلولان، مدلول خاص يقصد به التعويض التقدي، وأخر عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بغير طريق التعويض التقدي .

١) د. إدوار غالى الدهي، حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، مكتبة غريب ، طبعة ١٩٨٠، ص ٢٣ - ٢٤.

٢) جيلالي بغدادى ، الإجتهد القضائى في المواد الجنائية ، جزء أول ، ص ٢٦٩ ، قرار رقم ٢٤.٤٠٩ مسروح في ١٣/٠١/١٩٨١: " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تترك الدعوى العمومية وتبادرها إلا أنه لا يسرع لها أن تصرف فيها كما تشاء بشأن تنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع " .

فاما القضاء بالتعويض النقدي (1) وهو الأصل، فيكون لجبر الضرر الذي لحق الطرف المدني بسبب ما أحدثته الجريمة من أضرار عن طريق دفع مبلغ مالي يترك شأن المطالبة به للشخص المضرر وبعد حدا أقصى لا يجوز لجهة الحكم الفصل بمبلغ أكبر منه، وتبقى مسألة النظر في تناسب التعويض المطالب به وحسامة الضرر أمراً يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. بينما التعويض العيني أو الرد فلا يمكن القضاء بهما إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجوداً ويكون رده ومن أمثلة ذلك الأمر برد الأشياء المسروقة. أما إذا تعلق الأمر بعقار، فليس للمحكمة الناظرة في جريمة محلها إعتداء على عقار أن تأمر بالتعويض العيني أو الرد لأن موضوع ذلك يدخل ضمن اختصاص قضاة مستقل بشقيه مدني واستعجالي فليس للقاضي الجزائري أن يفصل برد العين المتنازع عليها للمدعي المدني إنما يكفي بالإدانة ولصاحب المصلحة إتخاذ ما يراه مناسباً أملاكاً من القضاء المختص لاستعادة حقه العقاري مثله في ذلك مثل الحكم بالتطبيق، ففك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة وفق أحكام المادة 53 من قانون الأسرة (2) نتيجة إعتداء الزوج بالضرب المبرح لا يسمح للقاضي الجزائري أن يذيل حكمه بالأمر بفك العلاقة الزوجية إنما يسمح الحكم القاضي بالإدانة، لصاحبة الشأن بالتوجه للقضاء المدني المختص من أجل الحصول على حكم مستقل فاصل في دعوى التطبيق. ويقتصر التعويض في الجرائم الماسة بالعقارات، على التعويض النقدي إنطلاقاً من المبدأ العام الذي جاءت به المادة 182 من القانون المدني الجزائري: "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

ويشترط في قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري ما جاءت به المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". وقد عددها الأستاذ عبد الله أوهابية في نقاط ثلاثة (3):

1) - أن يكون القضاء الجزائري المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاء عادي لأن القضاء الجزائري العادي هو وحده المخول قانوناً بالنظر فيها ويستبعد بمفهوم المخالفه القضاء الإستثنائي أو الخاص متلماً هو الشأن بالنسبة للقضاء العسكري (4).

(1) د. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 96 - 104 - 105.

(2) قانون رقم 11/84، مورخ في 09 جوان 1984، تضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 24 ، سنة 1984 .

(3) انظر نص المادة 24 . قانون القضاء العسكري، أمر رقم 28/71 ، مورخ في 22 أفريل 1971، جريدة رسمية عدد 38، سنة 1971 .

(2) - أن تكون هناك جريمة حركة الدعوى العمومية بشأنها بعض النظر عن صنفها جنائية أو جنحة أو مخالفه، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية أولاً من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني بحسب الحال وما يقتضيه القانون.

(3) - أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية، التعويض المدني عن الضرر الذي أحدثه الجريمة بالدعى مدنياً وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر، كما يوفر هذا الشرط من جهة أخرى، عنصر المصلحة المنصوص على وجوبها وفقاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية يضاف إلى ذلك شرط رابع تضمنه المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية وهو عدم حرمان المدعي المدني من حق التقاضي. فبقي مثل هذه الحالة لا يجوز للشخص المحروم من حق التقاضي أن يتأسس سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي الفاصل في دعوى مدنية تبعية ثم يطالب بالتعويض عن ضرر أصابه نتيجة سلوك غير مشروع ارتكبه الغير، إذ متى بلغ القاضي حرمان المدعي المدني من حقه في التقاضي، كان عليه رفض قبول الدعوى وهو رفض من حيث الشكل (1).

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي فيما إذا تم الدفع بمسألة فرعية

إن مسألة الملكية سواء من حيث إثباتها أو الفصل في نزاع يدور حولها، تعد من المسائل التي تخرج عن دائرة اختصاص القاضي الجنائي لأن الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية تدخل ضمن صلاحيات القاضي المدني مما يجعل إثارة دفع بمسألة الملكية أمام القاضي الجنائي يشكل مسألة فرعية. ويقصد بمسألة الفرعية تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنظر في موضوع المتابعة إما قبل تحريك الدعوى العمومية إذا كانت متعلقة بالدعوى أو قبل الفصل في الموضوع إذا كانت فرعية عن الحكم⁽²⁾، فهي تشكل حينئذ إستثناء عن قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" فلا يجوز للجهة الناظرة في الدعوى العمومية أن تنظر في نزاع جدي حول مسألة تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني مثلاً هو بالنسبة لإثبات حق عيني عقاري.

1) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1992 ، ص 43 .
2) Zeroual Abdelhamid – Les questions préjudicielles devant les jurisdictions répressive – ENL- Alger- Edition 1986- Pages 13,14.

وتحتفل المسائل الفرعية عن المسائل الأولية سيما من حيث الإحالة، إذ أن المسائل الفرعية تستدعي أساساً الإحالة إلى جهة قضائية غير التي تنظر في الخصومة الأصلية، بينما ينعدم ركن الإحالة إذا ما تعلق الأمر بمسألة أولية، ففي هذه الحالة يخول للجهة المختصة بال موضوع الأصلي سلطة الفصل في الدفع المثار كـما هو الشأن بالنسبة للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية كشرط الشكوى من طرف المتضرر أو الطلب. فإذا ما أثيرة مسألة أولية كـانعدام الشكوى، جاز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية دون أن يكون مطالباً بإحالة النظر في الدفع على محكمة أخرى. وتسند المسائل الفرعية سندتها القانوني من خلال نص المادتين 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنقولين عن المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث تنص المادة 330: "تحتفل بالفصل في جميع الدفعات التي يبدى بها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك". والمقصود من عبارة "ما لم ينص القانون على غير ذلك" المسائل الفرعية التي لا يمكن للمحكمة الناظرة في موضوع الدعوى الفصل فيها لأنها من اختصاص جهة قضائية أخرى. بينما تنظم المادة 331 شروط إبداء المسائل الفرعية وهذا نصها: "يجب إبداء الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطيئتها تتفق مع الواقع التي تعتبر أساساً للمتابعة وصف الجريمة". ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعى به المتهم. وإذا كان الدفع جائزاً وقت إثارته قبل المرافعة في الموضوع (1)، منحت المحكمة مهلة تعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعتها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز، إسْرَت المرافعات. فإذا ما أثيرة مسألة فرعية تتعلق بالملكية أمام القضاء الجزائري، كان على القاضي وقف الفصل في الدعوى العمومية وإحالة الأطراف على القاضي المدني للنظر في النزاع القائم حول ملكية العقار. وقد جاء في مذكرة مؤرخة في 12/11/1813 حررها السيد باريس رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية (2) : "إذا أبدى المتهم دعوا أمام محكمة الجنح أو المحاولات تمسك بموجبه بمحقته في الملكية بحيث يستدعي هذا الدفع حكماً مسبقاً، يتعين إيقاف الفصل في الدعوى وإحالة مسألة الملكية أمام المحكمة المدنية" .

1 - 2) عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، مرجع سابق ، ص 24 - 83 .

إن إحالة متهم على محكمة الجنح بمناسبة إرتكابه لجريمة التعدي على الملكية العقارية وفقاً لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات ثم يتبعها تقديم المتهم أمام نفس الجهة دفعاً بتضمن ملكيته للعقار محل الخصومة الجزائية ينشئ مسألة فرعية تقضي وفق الفصل في الدعوى العمومية وتُأجل النظر فيها ريثما تفصل المحكمة المدنية في مسألة الملكية العقارية بسبعين من المتهم الذي ينتمي لفترة محددة لإثبات ما ذهب إليه. ومع ذلك فإن مجرد الإدعاء بملكية العقار من طرف متهم لا يشكل سبباً وجيناً لقبول الدفع وإعتبراره مسألة فرعية، إذ على المتهم أن يبدي على الأقل استعداده وأمكاناته لإثبات ملكيته للعقار.

وإستبعاد المسائل الفرعية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية عن مجال اختصاص القاضي الجزائي يطرح إشكال جدي يتعلق بصلاحية المحكمة في شأن إعادة العقار المعتدى عليه للطرف المدني أو الحكم بالطرد من العين. وقبل التطرق للإشكال علينا أن نحدد طبيعة الطرد أو إعادة العين فيما إذا كان عقوبة نتيجة لارتكاب سلوك إجرامي أو ردًا على طلبات الطرف المدني جبراً للضرر.

الطرد من ناحية الجزائية:

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجنائي، فهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وضرورة حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى (1)، وقد اعتمد المشرع الجزائري ذات المبدأ من خلال صياغته للمادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

والعقوبات ثلاثة، إما أن تكون أصلية ومضمنة ضمن ما جاءت به المادة الخامسة من قانون العقوبات وصدر حكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى. وقد تكون تبعية إذا كانت مترتبة عن عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها إنما تطبق بقوة القانون وهي محددة على سبيل الحصر في المواد 6 - 7 - 8 من قانون العقوبات. كما قد تكون تكميلية وفي هذه الحالة، لا يحكم بها مستقلة

(1) د. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحتزازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1990 ، ص 335 .

عن عقوبة أصلية ولا يجوز تطبيقها بقوة القانون إنما يعود أمر توقيعها للقاضي وهي واردة في نص المواد من 09 إلى 18 من نفس التشريع. ولكي يعتبر طرد المتهم من العين بعد إداته بغرض تكين الطرف المدني من إسعادتها. عقوبة جزائية، يجب أن يرد نص صريح في شأنه، إلا أن الثابت من خلال دراسة المواد المتضمنة للجرائم والعقوبات المقدرة لها وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكملة له سواء تعلق الأمر بجريمة التعدي على الملكية العقارية أو الجرائم المشابهة لها، أن الطرد لم يكن ذكره إطلاقاً بوصفه عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ولما كان القاضي الجزائري مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية، فليس له إسحادات عقوبة من تلقاء نفسه وبالتالي فإن الطرد يخرج من دائرة العقوبات ولا يجوز الحكم به. ذلك لأن مسألة طرد المتعدي من الأرض المعدي عليها تدخل ضمن الصلاحيات المخولة للقاضي المدني أصلاً، كما أن نظرية المسائل الفرعية إستثنت القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية من مبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الفرع". فالطرد يشكل دعوى مدنية بالمعنى الواسع، والمقصود من ذلك كل دعوى مرتبة على الحكم بالتعويض مثلما هو الشأن بالنسبة للدعوى الناشئة عن تغيير مركز قانوني بسبب الجريمة كدعوى التطبيق المرتبة عن جريمة الزنا ودعوى الرجوع في الهبة الناشئة عن الإعتداء على حياة الواهب (1).

ونظراً لحساسية موضوع الخصومة المتعلقة بالعقارات، فإن القاضي يكون مخيراً كما تقدم سأتم بدفع حق الملكية، بين تجاوز الدفع على اعتبار عدم جديته أو الأمر بوقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى حين النظر في موضوع الملكية، وفي كل الأحوال لا ينالقش القاضي الجزائري دفعاً ترمي إلى إحداث شبهة في توفر عنصر الصفة تبعاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري مسّى توفرت السندات والحجج حول قيام عنصر الصفة لدى الطرف المدني مع عدم إثجاج المتهم فيما يخص الملكية أو إدعائه بالملكية دون تأسيس ما ذهب إليه، فالقاضي الجزائري يفصل في الدعوى دون الحاجة لمناقشة النزاع المدني أو اللجوء لتعيين خبير أو دراسة مستندات متضاربة يقدمها أطراف القضية، كما ليس للقاضي الإستجابة لطلبات الطرف المدني الرامية إلى الطرد مع التعويض، إنما يكتفي صرف صاحب المصلحة إلى إتخاذ ما يراه مناسباً للاستعادة.

(1) د. إدوار غالى الدهى ، حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، مرجع سابق ، ص 233 .

ملكيته. وعما أن مسألة الطرد تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية، يشار إشكال حول الحكم الصادر في الدعوى العمومية مادام الطرف المدني لم يسترجع حقه العيني العقاري أو بعبارة أخرى مدى حجية الحكم الجنائي أمام القضاة المدني.

المطلب الثاني حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إن الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية نتيجة إقتراف المتهم المتّابع لإرتكابه جريمة إتّزاع أملاك عقارية خاصة، يشكل سندًا بيد الطرف المتضرر يسمح له باللجوء إلى القضاء المدني بقسميه، سواء منه الناظر في الموضوع أو ذلك المختص في المسائل المستعجلة بفرض إتّمام جبر الضرر واسترداد العقار المغتصب.

لقد أشرنا فيما سبق، أن اختصاص القاضي الجنائي يمتد إلى الدعوى الجنائية التبعية عند تقدير التعويض دون أن يخوله المشرع سلطة الحكم بإعادة الأماكن ل أصحابها لأن ذلك يدخل ضمن صلاحيات القاضي المدني، حينئذ يطرح التساؤل حول مدى حجية الحكم الجنائي بوصفه سندًا رسميًا أمام القضاء المدني خاصة إذا ما علمنا بأن المادة 339 من القانون المدني الجزائري تنص: "لا يربط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا". وأن كافة الدعاوى الجنائية، غير دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، تسرى في شأنها قاعدة حجية الجنائي على المدني (١).

الفرع الأول : حجية الحكم الجنائي أمام قاضي القسم المدني

نطرقنا في مبحث مسبق إلى أن المشرع الجزائري لا يحمي الحيازة الفعلية كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري، إنما يدخل القضاء الجنائي لردع الإعتداء الخاصل إضرارا بالملكية الثابتة غير المتازع عليها القائمة على سند يبرر شرعيتها أو بوجب حكم نهائي صادر عن القضاء المدني فاصل في أصل الحق ثم حاز الحكم قوّة الشيء الم قضي فيه وتم تنفيذه وفقا للإجراءات

(١) د. إدوار غالى الدهي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 233 .

القانونية، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الجنائي لا يعد بمثابة سند منشأً لحق أو ناظر في أصل الملكية إنما سند لإثبات واقعة إجرامية أثبتت ضرراً بحق يستند إلى وثيقة رسمية بما فيها ما أقره القضاء المدني : فالحق يظل قائم لا ينقضي باحتلال الأماكن من جديد .

ولما كانت جريمة التعدي على الملكية العقارية، من الأفعال غير المشروعة المستمرة، فإنه من صالح المتضرر العودة إلى القضاء الجنائي وتحريك الدعوى العمومية من جديد لتوقيع عقاب آخر بنفس التهمة في حالة عدم إنصياع المتهم أو عدم تحقق الروع الخاص وذلك لسبعين وجيهين أو لطماً إنعدام الحاجة إلى التوجّه للقاضي المدني لقيام سبق الفصل في أصل الحق، وأن الحكم الصادر في جريمة مستمرة لا يحول إلا دون إمكان المحاكمة عن مراحل الإستمرار السابقة ولا يمنع هذا الحكم من إعادة المحاكمة بالنسبة لمراحل الإستمرار اللاحقة لأنها تعد جرائم جديدة لم يتناولها الحكم السابق بالعقاب .

فالأحكام الصادرة بمناسبة ارتكاب جرائم مستمرة لا تخضع لمقتضيات المادة 06 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن إيقضاء الدعوى العمومية فيما الإقتداء بسبب حيازة الحكم قوة الشيء المضي فيه. كما أن التقادم في الجرائم المستمرة لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا واستقر عليه قضاها (1) حيث أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تقادم بثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 07 من قانون الإجراءات الجنائية، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الإعتداء على الملكية العقارية فلا تقادم الجنحة إلا من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي . ومع ذلك فإن القاضي المدني مطالب بالأخذ بعين الإعتبار بما قضت به المحكمة الجنائية وأن لا يتجاهل حكماً نهائياً سبق صدوره في محكمة جنائية معينة (2) .

(1) الجملة القضائية ، عدد 02 ، سنة 1994 ، قرار رقم 103757 ، بتاريخ 13/04/1993 ، ص 248 : "من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تقادم بثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الإعتداء على الملكية العقارية فلا تقادم إلا من تاريخ إنتهاء الفعل الإجرامي" .

(2) نشرة العدالة ، طبعة 1966 ، قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26/03/1966 ، ص 278 : "لا يجوز للقضاء المدني أن يتجاهل ما قضى به نهائياً حكم بات سبق صدوره في محكمة جنائية معينة" .

غير أن الأمر يختلف شيئاً ما بالنسبة للشروع المصري مادام هذا الأخير يحمي الحيازة الفعلية وإن لم تستند لسبب مشروع. فإذا ما قضت محكمة الجناح بإدانة الفاعل بتهمة إتلاف حرمة ملك الغير، فإن هذا القضاء يكون قاطعاً في أن الحيازة الفعلية كانت للمعنى عليه وأن المتهم سلبها منها بالقوة ولكن هذا الحكم لا تكون له حجة بالنسبة لحق المتهم في الحيازة إذ قد يكون للمتهم الحق في الحيازة لكن الحيازة الفعلية للغير. ومادام القانون يحمي الحيازة الفعلية فليس للمجنى عليه أن يتحقق بصحبة حيازته أو مشروعيتها أمام القضاء المدني مؤسساً لإدعاؤه على حكم جزائي فاصل في دعوى إتلاف حرمة ملك الغير، فالحكم الصادر في الدعوى بالإدانة لا يمنع المحكمة المدنية من القضاء للمتهم الذي أداته المحكمة الجزائية بطلباته لأن مجال الدعوتين سيكون في هذه الحالة مختلفاً، فالدعوى الجزائية تحمي الحيازة الفعلية الظاهرة من العدوان عليها بالقوة أما الدعوى المدنية فتحمي الحيازة القانونية المستوفاة لشروطها وهي الظهور والهدوء والإستمرار ونية الملك سواء كان سلبها أو تعرض لها بالقوة أو بغير إستعمال القوة إذ أن التعرض القانوني يكون أساساً لدعوى منع التعرض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام قاضي الإستعجال

يجوز للطرف المتضرر من جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يعود إلى القضاء المدني بغية المطالبة باسترجاع العقار المتنزع منه تبعاً لتدابير الإستعجال، وأساس الدعوى هنا، التعميل بمحرر الضرر دون المساس بأصل الحق الذي سبق أن فصلت فيه محكمة الموضوع تطبيقاً لنص المادة 186 من القانون الإجراءات المدنية.

إن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً بالفصل في أصل الحق المتنازع عليه إنما بفحص النزاع من ظاهر المستندات والأمر برد الإعتداء الحال. والمقرر قانوناً أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق إنما تدخل قاضي الإستعجال بعد ضروريها لوضع حد للتعدي⁽²⁾، لأن الغرض من إحداث القضاء المستعجل، توفير المساحة السريعة للراكل القانونية الظاهرة عن طريق تبسيط إجراءات القاضي وتقصير مواعيده وشمول الأوامر التي يصدرها بالنفذ المعدل

١) أ. مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٢) د. الطيب زروتي ، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 1998 ، ص 22 .

بقوة القانون^(١)). وتقضي القاعدة العامة بإختصاص قاضي الموضوع عند الفصل في أصل الحق بينما يكتفي القاضي الجنائي بتوقيع العقاب متى ثبت لديه وجود ملكية صحيحة ستمثل في شخص قاضي الإستعجال بموجب ما يستقر عليه القضاء بالنظر في دعوى إسترداد العقار المتراع إستنادا على الحكم الجنائي الذي جعل من المتهم المدان شاغلا للعين بدون سند أو وجه حق. ولما كانت حالات الإستعجال غير واردة على سبيل الخصر وقدرها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإن ما يستقر عليه القضاء، جواز إختصاص قاضي الإستعجال في المسائل المتعلقة بالطرد إذا ما تبين للقاضي من ظاهر المستندات أن المدعى المدني مالك للعقار وأن المحكمة الجنائية أدانت الشاغل للعين المتراع عليها بموجب حكم فاصل في الدعوى العمومية.

إن الحكم الصادر عن القاضي المدني الناظر في دعوى الملكية المقدمة أمامه يكشف عن صفة المالك للعقار لدى أحد طرفي الخصومة، بينما يجعل من الطرف الآخر محلا بدون وجه حق وفي مركب غير قانوني. ومتى توفرت هذه الصفة لدى الشاغل، يجوز للمنفذ له اللجوء للقضاء الجنائي والحصول على حكم بالإدانة يعتبر سندًا مثبتا للإعتداء، يخول حينها لقاضي الإستعجال سلطة النظر في الطرد من العين المحتجلة، فالغرض من الدعوى مطالبة المعذى عليه إزالة الإعتداء وليس مناقشة أصل الحق أو البحث في صاحبه نظرا لسبق الفصل في المسألة من طرف قاضي الموضوع.

(١) الجملة القضائية ، عدد ٥٢ سنة ١٩٩٠ ، قرار رقم ٣٢١٣٥ ، بتاريخ ١٩٨٥/٠٣/٠٩ ، ص ١٣١ .

الخاتمة

إذا كان المقصود من الحماية دفع الإعتداء كيـفـما كان بما توفره الطرق المشروعة، فإنـ الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة تشكل سبيلاً أقرـهـ الشـارـعـ لـفـائـدـةـ المـالـكـ لـلـعـقـارـ مـسـىـ كـانـتـ مـلـكـيـتـهـ صـحـيـحةـ غـيرـ مـنـازـعـ عـلـيـهاـ أوـ لمـ تـؤـدـ الدـعـوـيـ المـديـنةـ إـلـىـ إـعادـةـ الـحقـ لـصـاحـبـهـ، فـالـدـعـوـيـ العـومـيـةـ تـعدـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ الرـدـعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ تـسـمـحـ بـإـسـعـالـ القـوـةـ العـومـيـةـ لـفـرـضـ النـظـامـ وـاجـبارـ الـكـافـةـ عـلـىـ إـحـتـرامـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ.

ولـاـ كانـ الغـرضـ منـ الحـماـيـةـ الـجـزاـئـيـةـ توـفـيرـ الطـمـائـنـيـةـ لـدـىـ الـمـواـطـنـ منـ أيـ اـعـتـدـاءـ قدـ تـعـرـضـ لـهـ أـمـوالـهـ أـوـ سـلـامـةـ الـجـسـدـيـةـ، فـإـنـ الـحـماـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ مـنـ مـنـظـورـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـجـزاـئـيـةـ تـقـصـرـ عـلـىـ مـحـتـوىـ الـمـادـةـ 386ـ لـإـحـتوـاءـ الـقـسـمـ الخـامـسـ مـنـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ الـبـابـ الـثـانـيـ عـلـىـ مـادـةـ وـاحـدةـ تـحـتـ عـنـوانـ "ـالـعـدـيـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ".

لـقـدـ حـصـرـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ حـماـيـةـ الـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ فـيـ جـريـةـ مـنـفـرـدةـ يـحـكـمـهاـ مـعيـارـ إـتـزـاعـ مـلـكـيـةـ الغـيرـ بـنـيـةـ التـمـلـكـ مـعـ إـعـتـارـ كـلـ مـنـ الـخـلـسـةـ أـوـ التـدـلـيـسـ رـكـنـيـنـ فـيـ جـريـةـ مـسـتـبعـداـ بـذـلـكـ الـحـياـزةـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ وـالـمـلـكـيـةـ الـمـتـازـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ، كـمـاـ إـسـبـعـدـ الـجـرـائمـ الـمـاسـةـ بـالـعـقـاراتـ الـخـاصـةـ لـإـتـقـاءـ عـنـصـرـ السـلـبـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ، مـكـفـيـاـ بـعـاقـبـةـ مـنـتـزـعـ الـعـقـارـ الـمـلـوـكـ لـلـغـيرـ دـوـنـ أـنـ يـحـدـثـ أـيـ تـعـدـيلـ عـلـىـ نـصـ الـمـادـةـ 386ـ مـنـذـ صـدـورـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ سـنـةـ 1966ـ سـيـماـ مـاـ تـعـلـقـ بـالـأـرـكـانـ الـمـشـكـلةـ لـلـجـريـةـ رـغـمـ مـاـ لـحـقـ مـفـهـومـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ تـطـورـ وـرـدـ فـيـ نـصـوصـ مـدنـيـةـ مـنـهـاـ حـقـ الـإـتـقـاعـ الدـائـمـ وـحـيـازـةـ الـمـلـكـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـإـسـتـصـلاحـ وـاـكـسـابـهاـ بـمـوجـبـ عـقدـ شـهـرـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـالـاتـ الـإـعـتـارـ بـالـمـلـكـيـةـ الـمـسـنـدـةـ عـلـىـ عـقـدـ عـرـفـيـ وـأـخـرىـ يـنـدـمـ فـيـهاـ السـنـدـ مـطـلـقاـ.

وـفـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ، بـنـجـدـ المـشـرـعـ الـمـصـرـيـ قدـ أـقـرـ حـماـيـةـ أـوـفـرـ لـلـأـمـلاـكـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ سـوـاءـ بـالـنـظـرـ لـنـصـ الـمـادـةـ 373ـ عـقـوبـاتـ قـدـيمـ أـوـ مـاـ إـسـتـحـدـثـهـ الـمـادـةـ 373ـ مـكـرـرـ بـعـدـ التـعـدـيلـ الـحاـصـلـ سـنـةـ 1982ـ. فـالـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ تـحـدـثـ عـنـ الـحـياـزةـ وـهـيـ الصـورـةـ الـظـاهـرـةـ لـلـمـلـكـيـةـ، وـالـحـماـيـةـ الـمـقـصـودـةـ

وفقاً للمادة 373 عقوبات مصرى ليست الحيازة الكاملة للملك في ملكيته بل تدخل فيها الحيازة الناقصة كحيازة المستأجر وحيازة المرتهن على حق ولو كان محل نزاع. وجريمة التعدي على ملك الغير توجب بأن يكون الشخص المعرض له واضعاً يده فعلاً وبصورة مادية على العقار الذي يدخله المتهم بصرف النظر عن حق الملكية أو عن الإدعاء بوضع يد لم يتحقق، فالمادة 373 لا تحمي المالك إلا إذا كان جاماً بين حق الملكية وبين وضع اليد الفعلية على العقار.

ويعارنة نص المادة 373 مكرر من قانون العقوبات المصري والمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، ندرك بأن المشرع الجزائري لا يوفر الحماية إلا للملكية الثابتة بوجوب سند رسمي غير المتنازع عليها وإن اختلفت صورها معتبراً كل من الخلسة أو التدليس ركيزاً في الجريمة بينما الصواب اعتبارهما ركيزاً تشديداً، مما يشكل تقصيراً في حق المالكين الذين لم تخضع ملكيتهم العقارية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 324 مكرر من القانون المدني نتيجة تدخل عامل أجنبي كحالات الوعد بالبيع مع توفر الحيازة الفعلية لدى المالك الجديد أو عدم قيام المؤوث بتسجيل وشهر العقد المبرم بين البائع والمشتري للعقار. كما أن ما ذهب إليه المشرع المصري من حماية للحيازة وإن كانت غير مشروعة ما دامت الغاية من التجريم هو منع الحلول محل الدولة في القصاص، بعد عامل تحفظي لدى الخلتين غير الشرعيين لملك الغير بالنظر لما توفره الحماية المقررة من إطمئنان وضمان لعدم التعرض لهم في استغلال مال أترزع بدون وجه حق.

وبين هذين التشريعين، تقدم إقتراحًا بشأن تعديل المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري بحيث تكفل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة إذا ما تعلق الأمر بحيازة مشروعة جديرة بالحماية مع إضافة تدابير جزائية في شكل إستعجالي تتحذها النيابة العامة بوجوب أمر تحفظي يتم الفصل فيه خلال فترة وجيزة من طرف قاضي الموضوع. وهذا نص التعديل المقترن:

"كل من انتزع عقارا في حيازة الغير بإستعمال القوة، وكانت الحيازة مشروعة، يعاقب ب.....

إذا إفترض الإعتداء المشار إليه أعلاه بالخلسة أو بطرق التدليس تكون العقوبة ب.....

أما إذا أرتكب الفعل ليلًا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع
حمل سلاح ظاهر أو مخفيًا بواسطة واحد أو أكثر من الجناء تكون العقوبة ب.....
وللنيابة إتخاذ تدابير تحفظية بموجب أوامر بالتدخل لفائدة الحيازة المشروعة على أن يعرض
النزاع في أجل أقصاه على الجهة القضائية المختصة".

المراجع

المؤلفات باللغة العربية :

- 1) دكتور عبد الرزاق السنهوري - حق الملكية - الجزء الثامن - دار إحياء التراث العربي بيروت - طبعة 1968 .
- 2) دكتور عمار بوضياف - النظرية العامة للقانون - دار ريمانة الجزائر - بدون تاريخ النشر .
- 3) دكتور محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام - المؤسسة الوطنية للكتاب - طبعة 1985 .
- 4) دكتور عبد المنعم فرج الصدة - الحقوق العينية الأصلية - دار النهضة العربية - بدون تاريخ النشر .
- 5) دكتور عبد الرزاق السنهوري - نظرية العقد - دار إحياء التراث العربي بيروت - الجزء الأول - طبعة 1934 .
- 6) دكتور منصور مصطفى منصور - حق الملكية في القانون المصري - مكتبة سيد عبدالله وهبه - طبعة 1965 .
- 7) دكتور محمد وحيد الدين سوار - شرح القانون المدني الحقوق العينية - مطابع ألفباء الأديب دمشق - طبعة 1968/1969 .
- 8) دكتور عبد المنعم البدراوي - الحقوق العينية الأصلية - مكتبة سيد عبدالله وهبه - طبعة ثالثة 1968 .
- 9) دكتور سمير عبد السيد تناغو - التأمينات الشخصية والعينية - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة 1991 .
- 10) دكتور عبد الحسين متذر الفضل - الوظيفية الإجتماعية للملكية الخاصة - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1988 .
- 11) دكتور مصطفى الجمال - نظام الملكية في القانون اللبناني والمقارن - الجزء الأول - حق الملكية - دار الجامعية - طبعة 1987 .
- 12) دكتور محمد وحيد الدين سوار - الحقوق العينية الأصلية أسباب كسب الملكية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - طبعة 1995 .
- 13) دكتور بلحاج العربي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الأول التصرف القانوني - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1999 .
- 14) دكتور سمير عبد السيد تناغو - عقد البيع - منشأة المعارف الإسكندرية - بدون تاريخ طبع .
- 15) دكتور محمد حسين - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1996 .
- 16) معرض عبد التواب - الشهر العقاري والتوثيق - منشأة المعرفة الإسكندرية - طبعة 1986 .
- 17) دكتور خليل أحمد حسن قدادة - الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري - الجزء الأول مصادر الالتزام - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1994 .

- (18) الأستاذ أحمد محيو - المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1983 .
- (19) رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1998 .
- (20) دكتور محمد فاروق عبد الحميد - التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1988 .
- (21) دكتور على علي سليمان - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1993 .
- (22) دكتور نبيل إبراهيم سعد - القانون الزراعي - الملكية الزراعية - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة 1986 .
- (23) معرض عبد التواب - الوسيط في التشريعات الزراعية - دار الفكر الحديث القاهرة - طبعة 1984 .
- (24) دكتور حبيب إبراهيم الخليلي - المدخل للعلوم القانونية - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة ثلاثة 1990 .
- (25) دكتور ناصر الدين سعيدوني - الملكية العقارية - المؤسسة الوطنية للكتاب - طبعة 1986 .
- (26) بوشير محمد أمقران - قانون الإجراءات المدنية - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1998 .
- (27) المستشار الدكتور عدلي أمير خالد - إكتساب الملكية العقارية بالحيازة - دار الفكر الجامعية الإسكندرية - بدون تاريخ طبع .
- (28) دكتور محمد شتا أب السعد - منازعات الحياة - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة ثانية موسعة 1988 .
- (29) دكتور الطيب زروقي - تحرير العراض والأوراق شبه قضائية - مطبعة الكاهنة - طبعة 1998 .
- (30) دكتور أنور سلطان - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - الدار الجامعية للطبع والنشر بيروت - طبعة 1984 .
- (31) دكتور فوزي أوصديق - الوافي في شرح القانون الدستوريالجزء الثالث - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة ثلاثة 1994 .
- (32) الأستاذ أحمد نشات بك - رسالة الإثبات الجزء الأول - مطبعة فتحي الجابر العقيلي - الطبعة السادسة 1996 .
- (33) دكتور عمار عوادي - دروس في القانون الإداري - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة ثلاثة 1989 .
- (34) جيلالي بن سلامة - طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والمهور بالحاضر - دار الفنك للنشر - طبعة أولى 1995 .
- (35) جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - دار إحياء التراث العربي - طبعة أولى 1942 .
- (36) دكتور عبدالله سليمان - النظرية العامة للتداير الإحترافية - دراسة مقارنة - المؤسسة الوطنية للكتاب - طبعة 1990 .
- (37) دكتور إبراهيم الشباسي - الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام - دار الكتاب اللبناني - طبعة 1981 .
- (38) دكتور محمد المنجي - جرائم الإسكان - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة أولى 1986 .

- (39) دكتور عبد الله أوهابية - شرح قانون الإجراءات الجزائية- مطبعة الكاهنة- الجزء الأول - طبعة 1998 .
- (40) دكتور محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة ثالثة 1990 .
- (41) دكتور إسحاق إبراهيم منصور - شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1983 .
- (42) دكتور عبد المجيد زعلاني - قانون العقوبات الخاص - مطبعة الكاهنة الجزائر - طبعة 2000 .
- (43) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - مؤسسة الرسالة - الطبعة العاشرة 1989 .
- (44) عبد الحميد زروال - المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 1994 .
- (45) الأستاذ مروان محمد - نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزء الأول - طبعة 1999 .
- (46) عبد العزيز سعد - شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية- المؤسسة الوطنية للكتاب- طبعة 1992 .
- (47) الأستاذ مدحت محمد الحسيني - الحياة الجنائية والمدنية للحياة - ديوان المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - طبعة ثانية 1991 .
- (48) مصطفى مجدي هرجة - الحياة داخل وخارج دائرة التجريم - دار الثقافة للطباعة والنشر- طبعة 1989 .
- (49) دكتور محمد المتجي - الحياة دراسة تأصيلية من الناحتين المدنية والجنائية - منشأة المعارف الإسكندرية - طبعة 1988 .
- (50) جيلالي بغدادي - الإنهاك القضائي في المواد الجزائية - جزء أول - المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار - طبعة 1996 .
- (51) المستشار مصطفى مجدي هرجة - جرائم الحرائق والتخريب والإتلاف والمفرقعات - المكتبة القانونية - طبعة 1997 .
- (52) المستشار معرض عبد التواب - الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحرائق - طبعة 1989 .
- (53) دكتور نواصر العايش - تقني العقوبات - مطبعة عمار قرقى باتنة- طبعة 1991 .
- (54) محمد طالب يعقوبي - قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والتوصيات الخاصة- - قصر الكتاب - طبعة ثانية 1997 .
- (55) الأستاذ طاهرى حسين- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية-دار الحمدية العامة-طبعة 1996 .
- (56) دكتور إدوار غالى الدهبى - حجية الحكم الجنائي أمام القاضى المدنى - مكتبة غريب - طبعة 1980 .
- (57) زيدة مسعود - الإقتناع الشخصى للقاضى الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب - طبعة 1989 .

- (58) دكتور محمد حسن قاسم - الموجز في عقد البيع - دار الجامعة الجديدة للنشر - طبعة 1996 .
- (59) دليل المحضر - وزارة العدل - الديوان الوطني للأشغال التربوية - طبعة 1992 .
- (60) إبتسام القرام - المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري - قصر الكتاب البلديه - طبعة 1999 .
- (61) التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان 94/95 - المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار روبية - طبعة 1996 .

رسائل ماجستير:

- 1) رشاد السيد إبراهيم عامر - تصرفات المريض مرض الموت - رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الحقوق بن عكرون الجزائر - عام 1989 .

محاضرات:

- 1) محاضرة للأستاذ عازب فرحات - مسح الأراضي والسجل العقاري - أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء العقاري - الأولاسي ديسمبر 1993 .
- 2) الأستاذ أحمد رحماني - محاضرة حول نزع الملكية للمنفعة العامة - أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء العقاري - الأولاسي ديسمبر 1993 .
- 3) الأستاذ بن رقية بن يوسف - محاضرة بعنوان العقار الفلاحي - أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول العقار - ولاية تبازة 14/04/1997

مقالات:

- 1) الأستاذ فرانسوا بوريلا - مقال نشر بالجامعة الجزائرية للعلوم القانونية - الجزء الثاني - 1966 .
- 2) زروقى ليلي - مقالة تحت عنوان التصرفات القانونية الواجبة الشهر والأثار المترتبة عن القيد - مجلة الموثق - عدد 5 - ديسمبر 1998 .
- 3) سبانغ محمد - مقالة تحت عنوان التوثيق والعقود الرسمية - مجلة الموثق - عدد 5 - ديسمبر 1998 .
- 4) يونسي حداد - مقال تحت عنوان العقود العرفية - صدر بمجلة الإدارة باللغة الفرنسية - المجلد 8 سنة 1989 .
- 5) حسان بوعروح - مقال حول الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا - مجلة قضائية عدد خاص 1999 .

المجالات:

- 1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - عدد 2 - سنة 1966 .
- 2) نشرة القضاة - عدد 3 - سنة 1970 .
- 3) مجلة المدرسية الوطنية للإدارة - مجلد رقم 08 - عدد 1 - 1998 .
- 4) الإجتهد القضائي للغرفة التجارية والبحرية - عدد خاص - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 1999 .
- 5) المجلة القضائية - عدد رقم 02 - 1994 .
- 6) المجلة القضائية - عدد رقم 02 - 1990 .
- 7) المجلة القضائية - عدد رقم 01 - 1991 .
- 8) المجلة القضائية - عدد رقم 03 - 1991 .
- 9) المجلة القضائية - عدد رقم 03 - 1989 .
- 10) المجلة القضائية - عدد رقم 02 - 1990 .

النصوص القانونية:

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - إستثناء 19/11/1976 - صادر بموجب الأمر رقم 97/76 - المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 - جريدة رسمية عدد 94 سنة 1976 .
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - انتخابات 23/02/1989 - صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 - المؤرخ في 28 فبراير 1989 - جريدة رسمية عدد 09 سنة 1989 .
- 3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - انتخابات 28/11/1996 - صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 - المؤرخ في 12/07/1996 - جريدة رسمية عدد 76 سنة 1996 .
- 4) أمر رقم 66/154 - مورخ في 08/06/1966 - يتضمن قانون الإجراءات المدنية - جريدة رسمية عدد 47 سنة 1966 .
- 5) أمر رقم 66/155 - مورخ في 08/06/1966 - يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية - جريدة رسمية عدد 48 سنة 1966 .
- 6) أمر رقم 66/156 - مورخ في 08/06/1966 - يتضمن قانون العقوبات - جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966 .
- 7) أمر رقم 70/91 - مورخ في 15/12/1970 - يتضمن قانون التوثيق - جريدة رسمية عدد 107 سنة 1970 .
- 8) أمر رقم 71/77 - مورخ في 08/11/1971 - يتضمن قانون الثورة الزراعية - جريدة رسمية عدد 97 سنة 1971 .
- 9) أمر رقم 71/28 - مورخ في 22/04/1971 - يتضمن قانون القضاء العسكري - جريدة رسمية عدد 38 سنة 1971 .
- 10) أمر رقم 75/47 - مورخ في 17/06/1975 - معدل وتمم لقانون العقوبات - جريدة رسمية عدد 53 سنة 1975 .
- 11) أمر رقم 75/58 - مورخ في 26/09/1975 - يتضمن القانون المدني - جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 .
- 12) أمر رقم 82/10 - مورخ في 22/08/1982 - يتضمن قانون الصيد - جريدة رسمية عدد 34 سنة 1982 .

- (13) أمر رقم 04/82 - مورخ في 13/02/1982 - يتضمن تعديل قانون العقوبات - جريدة رسمية عدد 07 سنة 1982
- (14) أمر رقم 17/83 - مورخ في 16/07/1983 - يتضمن قانون المياه - جريدة رسمية عدد 30 سنة 1983
- (15) أمر رقم 18/83 - مورخ في 13/08/1983 - يتضمن حيازة الملكية العقارية عن طريق الإصلاح - التشريعات العقارية - وزارة العدل - طبعة 1994.
- (16) قانون رقم 06/84 - مورخ في 19/01/1984 - يتضمن الأنشطة المتجممة - جريدة رسمية عدد 05 سنة 1984
- (17) قانون رقم 11/84 - مورخ في 19/06/1984 - يتضمن قانون الأسرة - جريدة رسمية عدد 24 سنة 1984
- (18) قانون رقم 07/85 - مورخ في 19/08/1985 - يتضمن إنتاج الطاقة الكهربائية - جريدة رسمية عدد 33 سنة 1985
- (19) قانون رقم 19/87 - مورخ في 12/08/1987 - يتضمن قانون المستثمارات - التشريعات العقارية - وزارة العدل - طبعة 1994.
- (20) قانون رقم 90/90 - مورخ في 18/11/1990 - يتضمن قانون التوجيه العقاري - جريدة رسمية عدد 49 سنة 1990
- (21) قانون رقم 90/90 - مورخ في 01/12/1990 - يتضمن قانون الأموال الوطنية - جريدة رسمية عدد 52 سنة 1990
- (22) قانون رقم 91/03 - مورخ في 01/08/1991 - يتضمن تنظيم مهمة المحضر - جريدة رسمية عدد 02 سنة 1991
- (23) قانون رقم 91/11 - مورخ في 27/04/1991 - يتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة - جريدة رسمية عدد 21 سنة 1991.
- (24) مرسوم تشريعي رقم 03/93 - مورخ في 01/03/1993 - يتضمن النشاط العقاري - جريدة رسمية عدد 14 سنة 1993.
- (25) أمر رقم 95/95 - مورخ في 25/09/1995 - يتضمن تعديل قانون التوجيه العقاري - جريدة رسمية عدد 55 سنة 1995.
- (26) مرسوم رقم 76/63 - مورخ في 25/03/1976 - يتضمن تحديد قواعد الشهر لدى المحافظة العقارية - جريدة رسمية عدد 38 سنة 1976.
- (27) مرسوم تنفيذي رقم 50/90 مورخ في 06/02/1990 يتضمن تحديد شروط إعداد العقد الإداري تنفيذا للقانون رقم 19/87 - جريدة رسمية عدد 06 سنة 1990.
- (28) التشريعات العقارية - مديرية الشؤون المدنية - وزارة العدل - طبعة 1994.

المؤلفات باللغة الفرنسية

- 01) Docteur Ahmed Abed - la saisine du juge d'instruction - O P U - ENAL édition 1988.
- 02) STEFANI - G-levasseur - B-BOULAC - Procédure pénale - Onzième édition - DALLOZ - 1980
- 03) Martine Fell - Olivier sen s - laurant zeidenberg - 1000 questions à l'avocat - Hachette édition 1989

- 04) Benyoucef Benkhedda - Les accords d'Evian - OPU - Edition 1986.
- 05) Docteur Ahmed Lourdjane - Le code Algerien de procédure pénale -ENAL- 2ème édition 1984 .
- 06)-Jean Pradel- Droit penal -06-Editions CUJAS Tome 2 -2eme Editions 1980 .
- 07)- Zeroual Abdelhamid – Les questions préjudiciables devant les juridictions répressives- ENL – Edition 1986.
- 08)Marcel Rousselet- Pierre Arpaillange-Jacques Patin- Droit penal special-6 eme edition – Editions SIREY 1972
- 09) Juris-code penal- Boumediene Abderrahmane- Les nouvelles éditions juridiques 1990/ 1991.
- 11) Elhadi Chalabi-Les nationalisation des terres dans la révolution agraire- OPU- Edition 1984.
- 12)-Michel de Juglart- Alain piedelievre- Cours de droit civil-Tome II 6eme edition-1993
- 13)-Maitre pierre Pruvot – Le guide juridique pratique – Editions EUROPA Paris –6eme edition Janvier 1966.
- 14)- Professeur Jean Carbonnier- Droit civil- 3/ Les Biens- Presses Universitaires de France – Edition 1973.

الفهرس

01	مقدمة:
06	الباب الأول: الملكية العقارية الخاصة وطرق إثباتها
08	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للملكية العقارية الخاصة.
08	المبحث الأول: الملكية العقارية الخاصة وفق القواعد القانونية العامة.
10	المطلب الأول: خصائص ونطاق حق الملكية الخاصة.
10	الفرع الأول: خصائص حق الملكية
14	الفرع الثاني: نطاق حق الملكية العقارية
16	المطلب الثاني: النظم القانونية للملكية العقارية الخاصة.
16	الفرع الأول: نظام الملكية الشائعة
17	الفرع الثاني: نظام الملكية المشتركة
19	المطلب الثالث: نزع الملكية العقارية جبرا عن صاحبها
19	الفرع الأول: نزع الملكية وفق القواعد القانونية العامة
28	الفرع الثاني: حالات نزع الملكية ماديا
32	المبحث الثاني: صور الملكية العقارية تبعا للتشريعات الخاصة
33	المطلب الأول: ملكية العين بموجب حق الإنقاص الدائم.
34	الفرع الأول: الملكية بموجب حق الإنقاص
35	الفرع الثاني: طبيعة عقد المنح في إطار القانون رقم 19/87
37	المطلب الثاني: إكساب الملكية عن طريق الإستصلاح.
38	الفرع الأول: حيازة الملكية العقارية الفلاحية وفقا للقانون رقم 18/83
43	الفرع الثاني: عقد الملكية عن طريق الإستصلاح

الفصل الثاني: وسائل إثبات الملكية العقارية الخاصة.

47 المبحث الأول: الإعتراف بالملكية العقارية الخاصة مع توفر السند الرسمي.

48 المطلب الأول: العقود التوثيقية والمستندات الإدارية المشهورة كوسيلة لنقل الملكية.

49 الفرع الأول: العقود التوثيقية المشهورة

50 الفرع الثاني: الوثائق المسلمة من طرف السلطة الإدارية

55 المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

55 الفرع الأول: حالة الوعد بالبيع

56 الفرع الثاني: حالة الحجز العقاري

58 الفرع الثالث: حالة الشفعة

60 المبحث الثاني: إثبات الملكية العقارية الخاصة عند إنعدام ركن الشكلية

60 المطلب الأول: حجية العقود العرفية في المعاملات العقارية.

61 الفرع الأول: تمييز العقود العرفية عن العقود الرسمية

62 الفرع الثاني: التصرفات العقارية بموجب المرسوم رقم 32/73

65 المطلب الثاني: موقف الإجهاض القضائي من العقود العرفية

65 الفرع الأول: موقف المحكمة العليا قبل صدور إجهاض الغرف الجموعة

68 الفرع الثاني: موقف هيئة الغرف الجموعة لدى المحكمة العليا

70 الباب الثاني: وسائل حماية الأموال العقارية الخاصة جزائياً

72 الفصل الأول: بحريم الإعتداء الواقع على الأموال العقارية الخاصة.

73 المبحث الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية.

73 المطلب الأول: العناصر المكونة للجريمة.

74 الفرع الأول: إتزا عقار مملوك للغير

76 الفرع الثاني: إقتراض الإتزا بالخلسة أو التدليس

78 الفرع الثالث: عناصر التشديد والعقاب

- المطلب الثاني: موقف الإجهاض القضائي من الجريمة .
 الفرع الأول: صدور حكم قضائي ناطق بالطرد من العقار
 الفرع الثاني: إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ
 الفرع الثالث: عودة المتفقد عليه لشغيل الأماكن بعد طرده منها
- المبحث الثاني: الإعدادات الواقعة على الملكية العقارية الخاصة دون نية التملك
 المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعقار في الحال .
- الفرع الأول: الأفعال الماسة بالعقارات المبنية
 الفرع الثاني: الأفعال المضرة بالعقارات غير المبنية
 المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الأماكن السككية .
- الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل
 الفرع الثاني: جريمة إساءة إسْعَاد السلطة ضد الأفراد
- الفصل الثاني: الخصومة حول الملكية العقارية الخاصة أمام القضاء الجنائي .
 المبحث الأول: دور سلطة الاتهام عند التعدي على الملكية العقارية الخاصة
 المطلب الأول: إدارة الدعوى العمومية بوصفها محور الخصومة الجنائية .
- الفرع الأول : إدارة الدعوى العمومية
 الفرع الثاني: عبئ الإثبات الجنائي .
- المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة لحفظ النظام العام ودفع الضرر الحال .
- الفرع الأول: تدخل النيابة في الجرائم العقارية
 الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن النيابة
- المبحث الثاني: الفصل في المتابعة الجنائية .
- المطلب الأول: صلاحيات قاضي الموضوع أثناء النظر في المنازعات حول الملكية العقارية الخاصة .
- الفرع الأول: تحديد الصفة لدى الطرف المدني
 الفرع الثاني: حدود جبر الضرر في الدعوى المدنية التبعية
 الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي فيما إذا تم الدفع بمسألة فرعية

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني	136
الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي أمام قاضي القسم المدني	136
الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام قاضي الإستعجال	138
	140
	143

النائمة

المراجع